بِسْمِ اللّه الرحمن الرحيم

حزب الأمة القومي
مشروع بناء المستقبل الوطني

مصفوفة الخلاص الوطني

٢٠ يوليو ٢٠١٩م

فهرست المحتويات

مقدمة ٦
المحور الأول: القضايا الإطارية ٧
(١) مهام الفترة الانتقالية ٨
(٢) التوافق السياسي وميثاق شرف للفترة الانتقالية ٨
ميثاق الشرف ١٠
(٣) الإعلان الدستوري للفترة الانتقالية ١٠
(٤) تفكيك الحكومة الخفية والحكومة الموازية ٢١
الإجراءات العاجلة ٢١
المراجعات المطلوبة ٢١
التشريعات اللازمة ٢٢
(٥) الانتقال السياسي والعدالة الانتقالية ٢٣
خطوات العدالة والمصالحة في السودان: ٢٤
لجنة التحقيق الوطنية المستقلة ٢٨
المحور الثاني: هياكل الدولة التوافقية ٢٩
(٦) معاييراختيارأعضاء مجلسي السيادة والوزراء ٣٠
(٧) مشاركة غير الموقعين على ميثاق الحرية والتغيير ٣٢
(٨) إصلاح أجهزة الدولة ٣٢
(٩) إصلاح القوات النظامية ٣٥
(١٠) المفوضيات ٣٨
المحور الثالث: السلام ٤٣
(١١) إعلان مباديء السلام: ٤٥
(١٢) مفوضية السلام ٤٥
المحور الرابع: السياسات العامة ٤٧
(١٣) الحكم والإدارة ٤٧
(١٤) استقلال القضـــاء ٤٩
(١٥) العلاقات الخارجية في الفترة الانتقالية ٥٣
التوأمة مع دولة الجنوب ٥٤
(١٦) استحقاقات انتخابات حرة ونزيهة في السودان ٥٥
موجهات لقانون الانتخابات ٥٧
المحور الخامس: البرنامج الإسعافي ٥٨
(١٧) البرنامج الاقتصادي الإسعافي ٥٨
ملامح البرنامج الإسعافي ٦١
(١) خطة زراعية إسعافية للعروة الصيفية ٢٠١٩-٢٠٢٠ ٦٦
الموسم الصيفي (٢٠١٩-٢٠٢٠) : ٦٧
الخطة الإسعافية : ٦٦
(١٨) خطة زراعية إسعافية للعروة الصيفية ٢٠١٩-٢٠٢٠ ٦٦
الموسم الصيفي (٢٠١٩- ٢٠٢٠) : ٦٧
لخطة الإسعافية : ٦٨
(١٩) البرنامج الإسعافي للبيئة ٦٩

تدهور البيئة الطبيعية: ٦٩
تدهور البيئة الحضرية والصحية ٧٠
البرنامج الإسعافي للبيئة ٧٠
المحور السادس: تشريعات قوانين ومواثيق وطنية ٧٢
(٢٠) قانون مكافحة الفساد الحرام والمشبوه ٧٢
(٢١) قانون العدالة الانتقالية في السودان لسنة ٢٠١٩ ٧٦
المواثيق الوطنية. ٨٠
(٢٢) الميثاق الثقافي ٨٠
(٢٣) الميثاق الديني ٨١
(٢٤) الميثاق العسكري ٨٢
(٢٥) الميثاق النسوي ٨٣
خاتمة ٨٦

حزب الأمة القومي

مشروع « بناء المستقبل الوطني»

مصفوفة الخلاص الوطني

	المحورالملف	المحور الاول	المحور الثاني	المحور الثالث	المحور الرابع	المحور الخامس	المحور السادس
١	الملف الأول	القضايا الإطارية	هياكل الدولة التوافقية	السلام	السياسات العامة	البرنامج الاسعافي	القوانين والمواثيق
٢	الملف الثاني	مهام الفترة الانتقالية	معايير اختيار اعضاء مجلسي السيادة والوزراء	إعلان مبادئ السلام	الحكم والادارة	البرنامج الاقتصادي الاسعافي	ثانون مكافحة الفساد الحرام والمشبوة
٣	الملف الثالث	ميثاق الشرف	مشاركة القوى غير الموقعة على إعلان الحرية	مفوضية السلام	إستقلال القضاء	الخطة الزراعية الاسعافية	ثانون العدالة الانتقالية
٤	الملف الرابع	الإعلان الدستوري	إصلاح القوات النظامية		العلاقات الخارجية	البرنامج الاسعافي للبيئة	الميثاق الثقافي
٥	الملف الخامس	تفكيك الحكومة الخفية	المفوضيات		استحقاقات لانتخابات الحرة والنزيهة		الميثاق الديني
٦	الملف السادس	الانتقال السياسي والعدالة الانتقالية					الميثاق العسكري
٧	الملف السابع						الميثاق النسوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مصفوفة الخلاص الوطني

مقدمة

في البدء يترحم حزب الأمة القومي على شهداء الثورة النبيلة في ديسمبر ٢٠١٩ وكل الشهداءمنذ انقلاب يونيو ٨٩ المشئوم مرورا بإنتفاضة سبتمبر ٢٠١٣ المجيدة وإلى أخر شهيد ، ويتمنى للمصابين من جرحى ومنتهكين تمام الشفاء العاجل، ويسأل الله أن يعود المفقودون سالمين غانمين، ويؤكد أن دماء الشهداء وعرق الثائرين والثائرات هي مهر الحرية والديمقراطية الذي لم يضع هدراً ولن يذهب إدراج الرياح، بل سيظل حادياً للمسيرة حتى تمام الخلاص.

فبعد تفجر ثورة الشعب المباركة في ديسمبر ٢٠١٨م، وبلوغها أول عتبات النصر في ١١ أبريل ٢٠١٩م بإزاحة المخلوع وبطانته المباشرة، فإن بلادنا تستشرف فجراً جديداً تبني فيه السلام العادل الشامل والتحول الديمقراطي الكامل، عبر حكم انتقالي يتولى التمهيد لديمقراطية مستدامة، ويحقق أهم شعارات الثورة: الحرية، والسلام والعدالة.

لقد ظل حزب الأمة القومي منذ وقوع انقلاب ٣٠ يونيو المشؤوم الذي أطاح بثمار السلام التي نضجت وحان قطافها في العهد الديمقراطي عبر المؤتمر الدستوري المبرمج في ١٨ سبتمبر ١٩٨٩م، ظل الحزب يناضل لاستعادة الديمقراطية والسلام مقترنين بخطة تحقق حكماً توافقياً يتجاوز إخفاقات الماضي، ويبني على إنجازاته، ويعتبر بدروسه.

إن السجل النضالي الذي قدم فيه الحزب قادة وقاعدة تضحياتهم سجناً وتشريداً ومصادرات وملاحقات وحملات تشوية إعلامية مستمرة، ضمن نضالات شعبنا العظيم، ارتبط بمبادراته المستمرة سعياً لبلورة الأفكار والمواثيق التي تحل قضايا السلام والتحول الديمقراطي بشكل مدروس ومتداول قومياً. من ذلك مشاركته الفاعلة في مؤتمر القضايا المصيرية بأسمرا ١٩٩٥م، ومبادرة التعاهد الوطني ٢٠٠٣م، ومؤتمر جميع الأحزاب السودانية بجوبا في ٢٠٠٩م والذي أسفر عن قيام قوى الإجماع الوطني، ثم المبادرة مع الجبهة الثورية بإعلان باريس في أغسطس ٢٠١٤م ثم نداء السودان في ديسمبر من نفس العام الذي ضم لقوى إعلان باريس قوى الإجماع الوطني ومبادرة المجتمع المدني، وشكل خطوة مهمة باتجاه وحدة قوى المقاومة من أجل إسقاط النظام وإقامة النظام البديل الذي يحقق استعادة الديمقراطية وبناء السلام العادل الشامل، ومن ثم بلورة السياسات البديلة للشمولية وحكمها الانفرادي الدموي الفاسد البغيض. وهي خطوات من معالمها ورش السياسات البديلة التي نظمها نداء السودان وأشركت طيفاً سياسياً وفكرياً ومهنياً عريضاً، ثم إعلان الخلاص الوطني المعلن بدار الأمة في ١٧ يناير ٢٠١٨م والذي كان خطوة متقدمة باتجاه وحدة كافة مكونات الشعب السوداني المقاومة للبغي حول هدفي استعادة الديمقراطية وبناء السلام، وشكل أرضية للتضافر القومي الواسع لدى انطلاقة ثورة ديسمبر المجيدة بعدها بشهور، مما جعل الوصول إلى إعلان الحرية والتغيير في الأول من يناير ٢٠١٩م، والإجماع الوطني الكبير حوله ممكناً.

ويواصل الحزب الآن جهوده الحثيثة لبلورة موجهات الأداء الوطني إبان الفترة الانتقالية، بلوغاً لغايات الثورة المنشودة.

لقد أثبتت الأحداث صِحة قراءة حزب الأمة القومي للمشهد السياسي عبر تحوّلات نظام «الإنقاذ» الأربعة، فقد كان الأسبق في استشعار تحوّله من مربع البطش السافر والمواجهة الدولية إلى التعامل الماكر المصانع بعد المفاصلة بين شقيه الوطني والشعبي في ٢٠٠٠م، فاستغلها الحزب فرصة لنقل نشاطه المهجري للداخل للعمل على توسيع ميدان المقاومة، مع الرفض المبدئي للانخراط في النظام المباد برغم عرض النظام لمشاركته الحكم مناصفة (حدث ذلك خمس مرات في ١٩٩١م، ١٩٩٣م، ١٩٩٤م، ٢٠٠١م، و٢٠٠٨م)، وهي رؤية خطأها البعض باعتبارها مؤدية لمشاركة الحزب في الحكم الشمولي، ومنهم من التحق بعده بالداخل وشارك النظام عبر اتفاقيات نيفاشا (٢٠٠٥م) والقاهرة (٢٠٠٥م) وأبوجا (٢٠٠٦م).

وحينما أجمعت النخبة السياسية على اتفاقية ٢٠٠٥م والدستور الانتقالي وقف الحزب مرحباً بوقف إطلاق النار، ومحذراً من أن مضابط نيفاشا ودستورها لن يحققا أهدافهما الموسومة: الوحدة والديمقراطية والسلام، وقد كان.

ويتكرر المشهد الآن إذ وقف الحزب منافحاً بقوة من أجل التسليم لحكومة انتقالية مدنية، ساعياً لتجاوز كل العقبات في طريقها، ولحفر طريق آمن للتحول الديمقراطي وللسلام بعيداً عن حوار العنف الغاشم والتصعيد غير الملتزم بحكمة بهدف الثورة الأهم وهو إقامة حكم انتقالي قومي يحقق المهام الرئيسية المطلوبة لإقامة النظام الجديد.

وللمساهمة في النقاش الوطني الراهن وبلورة مواقف متقدمة في مختلف القضايا المطروحة، يقدم حزب الأمة هذه المصفوفة التي تورد رأياً مدروساً ومعتمداً على النقاشات الوطنية السابقة المشار إليها بشأن أهم القضايا المتعلقة بالحكم الانتقالي القادم.

إنها خلاصة جهد وطني مخلص يعرضه الحزب على حلفائه في نداء السودان، وفي قوى الحرية والتغيير، بل لكافة قوى الثورة المباركة، ولكل من وقف مناهضاً الشمولية وعاملاً من أجل وطن ديمقراطي عريض يحقق السلام والحرية والعدالة والحرية والمساواة والتنمية المتوازنة ويسع الجميع.

تنقسم المصفوفة إلى ستة محاور تتضمن خمسة وعشرين ملفا كالتالي:

المحور الأول: القضايا الإطارية: مهام الفترة الانتقالية، ميثاق الشرف، الإعلان الدستوري، تفكيك دولة الحزب، الانتقال السياسي والعدالة الانتقالية وهيئة التحقيق المستقلة.

المحور الثاني: هياكل الدولة التوافقية: معايير تسكين هياكل الحكم الانتقالي (مجلسا السيادة والوزراء)، مشاركة غير الموقعين على إعلان الحرية والتغيير، إصلاح المؤسسة العسكرية، قومية أجهزة الدولة الأخرى، المفوضيات التي تشرف على ملامح الحوكمة الجديدة المطلوبة في كافة المجالات.

المحور الثالث: السلام: مبادىء السلام، مفوضية السلام.

المحور الرابع: السياسات العامة: الحكم والإدارة، القضاء، العلاقات الخارجية، التوأمة مع جنوب السودان، استحقاقات انتخابات حرة ونزيهة.

المحور الخامس: البرامج الإسعافية: البرنامج الاقتصادي، الموسم الزراعي، البرنامج البيئي.

المحور السادس: القوانين والمواثيق: قانون العدالة الانتقالية، قانون مكافحة الفساد، مواثيق مقترحة: عسكري، ثقافي، ديني، ونسوي.
ونؤكد في النهاية أن الفترة الانتقالية والحكومة المدنية، سوف تواجه مصاعب ومخاطر عديدة، منها تحديات توفير الاحتياجات المعيشية، وتعقيدات برامج الإسعاف الاقتصادي ومحاولات إجهاض من الثورة المضادة، والتجاذبات الاقليمية وغير ذلك.. هذه المخاطر والصعاب تشكل مهددات محدقة باستقرار الأوضاع ومعرقلة لسرعة معالجة المشاكل المزمنة من مخلفات النظام البائد، مما يستوجب أن تتمتع الحكومة المدنية بخبرات وقدرات وطنية مستقلة دون أن يغيب عنها الحس السياسي. كذلك فإن الواجب الوطني يحتم على كل القوى السياسية المسئولة، دعم إدارة الفترة الانتقالية، بالمبادرات والدراسات والتوصيات، والتحرك في إطار مساند وتنسيقي لمجهودات المؤسسات الانتقالية.

المحور الأول: القضايا الإطارية

(١) مهام الفترة الانتقالية

١- التوافق السياسي وإبرام ميثاق الشرف.
٢- وقف الحرب وتحقيق السلام العادل الشامل.
٣- إصلاح اقتصادي وبرنامج إسعافي لتحسين الحالة المعيشية.
٤- تفكيك الدولة الخفية وإزالة بنية التمكين.
٥- وضع قانون للعدالة الانتقالية وتنفيذها.
٦- محاكمة رموز النظام البائد.
٧- محاربة وتصفية منابع الفساد واسترداد الأموال المنهوبة.
٨- رفع العقوبات وشطب اسم السودان من قائمة الدول الراعية للارهاب.
٩- إعفاء الدين الخارجي.
١٠- إصلاح الخدمة المدنية.
١١- إصلاح المؤسسة العسكرية.
١٢- عقد ستة مؤتمرات قومية كالتالي:
١- المؤتمر القومي للسلام.
٢- المؤتمر الاقتصادي.
٣- المؤتمر الدستوري.
٤- المؤتمر القومي للتعليم.
٥- المؤتمر القومي للعلاقات الخارجية.
٦- المؤتمر القومي للأمن والدفاع.
١٣- سن قانون الانتخابات الممرحلة وإنشاء مفوضيتها.
١٤- إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

(٢) التوافق السياسي وميثاق شرف للفترة الانتقالية

شعبنا العظيم لم يستكن أبداً للانقلاب المخادع فواجهه بمقاومة مسلحة أنهكته، ومقاومة مدنية وفكرية وعسكرية نزعت منه الشرعية وأجبرته على سلخ جلدته أربع مرات في محاولة لاحتواء المعارضة، كما أجبرته للتبضع في المحاور الخارجية بانتهازية سلبته المصداقية.

شهدت البلاد سبع انتفاضات آخرها انتفاضة ديسمبر ٢٠١٨م المجيدة التي بدأت باحتجاجات مطلبية في أقاليم حية في البلاد، تجاوبت معها حركة المهنيين التي بدأت مطلبية ثم تحولت سياسية لاقتلاع النظام المتسلط، والقوى السياسية السودانية التي ما برحت تقاوم النظام منذ بدايته ساهمت في هذا الحراك بكل قوتها.

هكذا تشكل موقف شعبي ثوري عريض دعم مواكب السادس من أبريل ٢٠١٩م، المواكب التي غذت الاعتصام الحاشد أمام القيادة العامة في الخرطوم بأعداد غير مسبوقة، وبتصميم شبابي عظيم.. هكذا تضافرت هذه العوامل لتغذية ثورة شعبية مصممة حتى النصر.

تجاوب بعض العسكريين الوطنيين مع الزحف الشعبي أمام القيادة العامة فساهم ذلك في حماية الجموع وكان مسماراً في نعش النظام الظالم.

الطاغية المخلوع أصدر أوامره بفض الاعتصام بالقوة على نهجه الدموي الذي دمغه باثنين وستين قرار دولي اهمها: القرار الدولي ١٥٩٣ الذي دفع به للمحكمة الجنائية الدولية.

المفاجأة التاريخية التي أنقذت البلاد من مجزرة تحاكي مجازر العيلفون ١٩٩٨م، وبورتسودان ٢٠٠٥م، وأحداث سبتمبر ٢٠١٣م، وأفدحها مجازر دارفور التي بلغت مئات الآلاف؛ هي أن اللجنة الأمنية المكلفة بالمجزرة اتخذت قراراً تاريخياً مجيداً بطرد الطاغية وحماية الاعتصام و إعلان الانحياز لمطلب الثورة الشعبية السودانية في ١١ أبريل ٢٠١٩م. صحيح أن مجزرة أخرى ارتكبت في فض الاعتصام في ٣ يونيو ٢٠١٩م، ما يستوجب تحقيقاً مستقلاً نزيهاً وشفافاً عبر لجنة قومية متفق عليها.

الشاهد، تضافرت هذه العوامل الفريدة المجيدة لنصرة الثورة الشعبية وتصفية النظام الظالم المخادع وفتح الطريق لإقامة نظام الكرامة والحرية والعدالة والسلام العادل الشامل.

سوف يجسد هذه المبادئ دستور ديمقراطي تكتبه الإرادة الشعبية لبناء الوطن والاستفادة من كل دروس الماضي لتجنب العيوب والاستجابة لمطالب الشعب المشروعة، وتحديد العلاقة المطلوبة في نظام ديمقراطي بين الإرادة الشعبية المدنية وقوات البلاد المسلحة، وقوات الدعم السريع، والقوات النظامية الأخرى ذات المهام الحيوية في الدفاع عن الوطن وأمن المواطنين.

وإلى أن يتحقق هذا الهدف المنشود سوف تمر البلاد بفترة انتقالية تحقق شراكة موزونة بين كافة العناصر التي حققت نجاح الثورة وأهمها: توافق بين القوة الشعبية التي قادت الحراك الثوري ومن أيدها من العناصر التي تخلت عن دعم النظام المخلوع، والقوة العسكرية التي أبعدت الطاغية وفتحت الطريق عملياً للنظام الجديد.

المطلوب في هذه الفترة الانتقالية هو اتحاد القوى الثورية التي يمثلها إعلان الحرية والتغيير في منبر قيادي واحد تنخرط فيه كافة قوى التغيير المعروفة، وتقف معه كافة القوى الأخرى التي نفضت يدها من النظام المباد.

المجلس العسكري يمثل القوة النظامية التي قامت بالعملية الجراحية لحماية المعتصمين وتحقيق المطلب الشعبي بإزاحة النظام البائد وفتح الطريق نحو النظام الجديد.

ميثاق الشرف

لتحقيق مطالب شعبنا وعدم التفريط في هذه الفرصة التاريخية التي تؤكد مرة أخرى عبقرية شعبنا وقدرته على تحقيق الفتوحات المصيرية، علينا جميعاً مراعاة عشرة مبادئ والالتزام بها وهي:

أولاً: هيكلة السلطة الانتقالية على أساس يمثل تعاوناً مؤسسياً بين جناحي قوى الثورة المدني والعسكري.

ثانياً: تكوين سلطة سيادية مختلطة مستمرة أثناء الفترة الانتقالية، وإسناد مهمة الدفاع والأمن للقوى النظامية بآلية مختصة تحت إشراف المجلس السيادي.

ثالثاً: نقل ولاية الحكم التنفيذية لإدارة مدنية مجمع عليها وإدارة قضائية مستقلة، وإدارة ولائية ومحلية مدنية، ومحكمة دستورية عليا.

رابعاً: مهمة الفترة الانتقالية تصفية دولة التمكين الحزبي الجائر لصالح دولة الوطن، وتحقيق السلام العادل الشامل، وتحقيق الإصلاح الاقتصادي المنشود، والعمل على إسعاف الأحوال المعيشية وتحسين الخدمات للمواطنين، والتصدي للفساد ومساءلة الجناة، والالتزام ببرنامج يحقق التحول الديمقراطي في كافة المجالات القومية، والولائية، والمحلية، وتحقيق العدالة الانتقالية، ومكافحة التطرف الديني والإرهاب الفكري، ومحاربة الهجرة غير الشرعية ودرء آثارها السالبة، وتجريم خطاب الكراهية العنصرية والدينية في الحياة العامة.

خامساً: الفترة الانتقالية تتطلب لنجاحها استمرار التحالف المدني العسكري، وتماسك وحدة الحرية والتغيير، والتحالف المنشود بينها وبين كافة القوى التي دعمت الثورة.

سادساً: تكوين مجلس تشريعي تمثل فيه كافة قوى التغيير للقيام بالمهام التشريعية.

سابعاً: تصدى هذا التحالف الثوري لقوى الردة والانقلاب المضاد التي تجسدها عناصر النظام المخلوع بالذرائع المعروفة.

ثامناً: تحديد صلاحيات هذه المؤسسات في إعلان دستوري يتفق عليه قبل إقامة التكوينات المنشودة.

تاسعاً: تكوين مجلس استشاري غير رسمي مهمته المحافظة على الوفاق بين كافة مكونات التغيير المدنية والعسكرية وإزالة ما قد نشأ من خلاف.

عاشراً: تأكيد أن استمرار تماسك قوى الحرية والتغيير ومن ساندوا التغيير، واستمرار التحالف المدني العسكري، واستمرار الدعم الأفريقي والعربي والدولي للثورة السودانية، هي شروط نجاح الثورة السودانية وعبورها لمستقبل السلام والتنمية والديمقراطية المنشود.

(٣) الإعلان الدستوري للفترة الانتقالية

يدعم حزب الأمة الوثيقة الدستورية التي يزمع التوقيع النهائي عليها في ١٧ أغسطس الجاري، ويعتبر أنها تشكل خطوة كبيرة في تحقيق أهداف الثورة المجيدة، وبرغم ذلك يورد هنا الإعلان الذي أجازه مكتبه السياسي في يوليو ٢٠١٩م وساهم به في العملية التفاوضية التي أثمرت الإنجاز التاريخي المفضي لتكوين الحكومة الانتقالية. مع التنويه بأن أي تعارض بين النص الذي قدمه حزبنا وما تم الاتفاق عليه فعلاً لا يقلل بحال من دعمنا الكامل ووقوفنا الصلد خلف الوثيقة الدستورية المتفق عليها والمؤسسة للحكم الانتقالي المقبل:

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية السودان
الإعلان الدستوري
الصادر في ٢٠١٩م

التمهيد

نحن شعب السودان، مفجر ثورة ديسمبر ٢٠١٨م واستناداً على شرعيتها التي انطلقت من كل ربوع بلادنا، ووفاءً لأرواح الشهداء وتأكيداً على حقوقهم وكافة الجرحى والمعتقلين والنازحين واللاجئين والمهجرين والمتضررين من سياسات نظام الإنقاذ البائد، واستجابة لرغبات الشعب السوداني وتطلعاته لتحقيق الديمقراطية وإرساء مبادئ التعددية السياسية في ظل مجتمع ينعم بالاستقرار، الطمأنينة، العدالة، استقلال القضاء، سيادة حكم القانون، والحكم الرشيد، وينهض بالعلم والثقافة ليحقق الرفاهية والرعاية الصحية ويعمل على تنشئة الأجيال الصاعدة على حب الخير للإنسانية في ظل الحرية والسلام والعدالة تحت سقف وطن شامخ برجاله ونساءه شيبه وشبابه.

انطلاقاً نحو دولة القانون في مجتمع المواطنة، العدالة الاجتماعية، المساواة، الازدهار، التقدم والرخاء الذي لا مكان فيه للظلم، والاستبداد، والطغيان، والاستغلال وحكم الفرد، فقد توافقت قوى ثورة ديسمبر المباركة التي التفت حول الإعلان السياسي الموقع في يوليو ٢٠١٩م،على إصدار هذا الإعلان الدستوري باسم الشعب السوداني، ليكون أولى خطوات النظام المدني المعافى لحكم السودان في المرحلة الانتقالية، لينظم شئون البلاد ويكون أساساً للحكم في جمهورية السودان إلى أن يتم إقرار الدستور الدائم بواسطة آلية ديمقراطية يتفق عليها.

الباب الأول

المادة ١ : اسم الوثيقة وتاريخ سريانها

تسمى هذه الوثيقة بـ» الإعلان الدستوري» لجمهورية السودان ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه بواسطة رئيس المجلس العسكري الانتقالي والموقعون على إعلان قوى الحرية والتغيير، ويسري ويطبق على كافة المسائل والدعاوى الدستورية قيد النظر أو التي نص على انطباقه عليها أو أي أحكام متعلقة بالحقيقة والمصالحة (العدالة الانتقالية)، أو أي دعوى أو خصومة ينطبق عليها من تاريخ سريانه ويظل سارياً حتى صدور الدستور الدائم.

المادة ٢: طبيعة الدولة:

جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة على جميع الأقاليم الواقعة في حدودها الدولية، نظامها ديمقراطي توافقي، فيدرالي، وهي دولة مدنية، تقوم فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة، تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها الأديان والأعراق.

المادة ٣: التشريع الأعلى

السيادة للشعب وتُمارسها الدولة طبقاً لنصوص هذا الإعلان الدستوري ليكون التشريع الأعلى فتسود أحكامه علي جميع المراسيم الدستورية والقوانين الأخرى.

المادة ٤: مصادر التشريع:

تكون الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة والوجدان السليم وقيم وتقاليد وأعراف الشعب ومعتقداته الدينية المتعددة مصادر التشريع. الأحوال الشخصية لغير المسلمين يحكمها القانون الخاص بهم.

المادة ٥: اللغة:

(١) تعتبر اللغة العربية لغة الدولة الرسمية كما أن اللغة الانجليزية من اللغات الأساسية التي يجوز التعامل بها في أعمال الحكومة والتدريس في التعليم وفقا لما ينظمه القانون.

(٢) يكون للمجموعات العرقية والثقافية استخدام لغاتها وتطويرها وترقيتها والتعبير عنها في وسائل الإعلام العامة.

الباب الثاني

المادة ٦: الحقوق والحريات الأساسية:

(١) تكون الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان الدستوري عهداً بين كافة أهل السودان، وحكومتهم بكل مستوياتها وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان، على أن يلتزموا جميعاً باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذا الإعلان الدستوري وأن يعملوا على ترقيتها.
(٢) تحمي الدولة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان الدستوري وتُعززها وتضمنها وتنفذها.
(٣) تُعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءً لا يتجزأ من هذا الإعلان الدستوري.
(٤) تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذا الإعلان الدستوري ولا تصادرها أو تنتقص منها .

المادة ٧: العدالة والمساواة والتعددية السياسية

بموجب هذا الإعلان الدستوري تلتزم الدولة وجميع المواطنين والأشخاص باحترام الكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة، المساواة، الارتقاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية مع التأكيد على الالتزام بالتعددية السياسية في ظل سيادة حكم القانون.

المادة ٨: الحياة والكرامة الإنسانية:

لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من هذا الحق دون مسوغ قانوني.

المادة ٩ الحرية الشخصية:

يكون لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للتفتيش أو القبض أو الحبس أو المحاكمة أو الحرمان من حريته أو تقييدها إلا وفقاً لأسباب وبموجب إجراءات يحددها القانون.

المادة١٠ : الحُرمة من الرق والسخرة:

١- يُحظر الرق والاتجار بالبشر بجميع أشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسُخرة.
٢- لا يجوز إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلا كعقوبة تترتب على الإدانة بوساطة محكمة مختصة.

المادة ١١: المساواة أمام القانون:

الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللُغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي.

المادة١٢: حقوق المرأة والطفل:

١- تكفل الدولة للرجال والنساء الحق العادل في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.
٢- تُعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي.
٣- تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.
٤- توفر الدولة الرعاية الصحية الأولية للأمومة والطفولة وللحوامل.
٥- تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

المادة١٣ : الحُرمة من التعذيب:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحوٍ قاسٍ أو لا إنساني أو مُهين.

المادة ١٤: مبادئ المحاكمة العادلة:

تراعي في أي محاكمة المبادئ التالية:

١- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والمتهم برئ حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون.
٢- يُخطر أي شخص عند القبض عليه بأسباب القبض ويُبلغ في مدة لا تتجاوز الأربعة والعشرون ساعة ودون تأخير بالتهمة الموجهة ضده.

٣- يكون لأي شخص تُتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنائية حق الاستعانة بمحام وأن تسمع الخصومة بصورة عادلة وعلنية أمام محكمة عادية مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.
٤- لا يجوز توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمة عند وقوعه.
٥- يكون لكل شخص الحق في أن يُحاكم حضورياً بدون إبطاء غير مبرر في أي تُهمة جنائية ويُنظِّم القانون المحاكمة الغيابية.
٦- يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره، وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادرٍ على الدفاع عن نَفسه في الجرائم بالغة الخطورة.

المادة ١٥: الحق في التقاضي

يُكفل للكافة الحق في التقاضي، ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء إلي المحكمة العادية المختصة.

المادة ١٦: تقييد عقوبة الإعدام

١- لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو جزاءً على جرائم بالغة الخطورة وبموجب القانون.
٢- لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، أو من بلغ السبعين من عمره في غير الجرائم التي تستحق الاعدام بموجب القانون
٣- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد مضي عامين من الرضاعة.

المادة ١٧: الخصوصية:

لا يجوز انتهاك الخصوصية أو التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو عمله أو مراسلاته، إلا وفقاً للقانون.

المادية ١٨: حرية العقيدة والعبادة

لكل إنسان الحق في حرية العقيدة الدينية والعبادة، وله الحق في إعلان ديانته أو عقيدته والدعوة لها بالحسنى أو التعبير عنهما عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو أداء الشعائر أو الاحتفالات، وذلك وفقاً لما يتطلب القانون ، ولا يُكره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل بها طواعية.

المادة ١٩: حرية التعبير والإعلام:

١- لكل مواطن حق لا يُقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات والوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة، وذلك وفقاً لما يحدده القانون.
٢- تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام والحصول على المعلومات في مجتمع ديمقراطي ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بالشروط المعلنة عند إعلان حالة الطوارئ.
٣- تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب.

المادة ٢٠ : حرية التجمع والتنظيم:

١-ُكفل الحق في التجمع السلمي، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع آخرين، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حمايةً لمصالحه.
٢- لا يجوز تكوين الأحزاب السياسية على أساس ديني أو عرقى
٣- يُنظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي.
٤- لا يحق لأي تنظيم أن يعمل كحزب سياسي علي المستوى القومي أو أي مستويات أخرى ما لم يكن لديه:

(أ) عضوية مفتوحة لأي سوداني بغض النظر عن الدين أو الأصل العرقي أو الجنس أو النوع أو مكان الميلاد أو الاقامة.
(ب) برنامج لا يتعارض مع نصوص هذا الإعلان الدستوري،
(ج) قيادة ومؤسسات منتخبة ديمقراطياً،
(د) مصادر تمويل شفافة ومعلنة خاضعة للمحاسبة والمراجعة.
(هـ) الالتزام بالعمل المدني السلمي وعدم حيازة أو ملكية الأسلحة القتالية و/أو تكوين مجموعات مسلحة.

المادة ٢١: حق الاقتراع:
١- لكل مواطن الحق في المشاركة في الشئون العامة من خلال التصويت حسبما يحدده القانون.
٢- لكل مواطن بلغ السن التي يحددها هذا الإعلان الدستوري أو القانون الحق في أن يَنتخِب ويُنتخَب في انتخابات دورية تكفل التعبير الحُر عن إرادة الناخبين وتُجرى وفق اقتراع سري عام.

المادة ٢٢ : حرية التنقل والإقامة:
١- لكل مواطن الحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته ولا يجوز تقييد ذلك إلاّ لأسباب تقتضيها الصحة العامة أو السلامة ووفقاً لما ينظمه القانون.
٢- لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد والعودة إليها متى ما رغب ووفقاً لإجراءات ينظمها القانون.

المادة ٢٣ : حق التملك:
١- لكل مواطن الحق في الحيازة والانتفاع والتملك لكافة الحقوق المادية والمعنوية وفقاً للقانون.
٢- لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللمصلحة العامة ، وفي مقابل تعويض عادل وفوري، ولا تُصادر الأموال الخاصة إلا بموجب حكم قضائي.

المادة ٢٤ : الحق في التعليم:
١- التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة.
٢- التعليم في المستوى الأساسي إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً.

المادة ٢٥ : حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين:
١- تكفل الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان الدستوري، وبخاصة احترام كرامتهم الإنسانية، وإتاحة التعليم والعمل المناسبين لهم وكفالة مشاركتهم الكاملة في المجتمع.
٢- تكفل الدولة للمسنين الحق في احترام كرامتهم وتوفر لهم الرعاية والخدمات الطبية اللازمة وفقاً لما ينظمه القانون.

المادة ٢٦ : الرعاية الصحية العامة:
تضطلع الدولة بتطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية وعليها توفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين.

المادة ٢٧ : المجموعات العرقية والثقافية:
يكون للمجموعات العرقية والثقافية الحق في أن تنعُم بثقافاتها الخاصة وتطورها بحرية، وللمنتمين لهذه المجموعات الحق في أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعوا أديانهم وأعرافهم وينشئوا أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراف، ولهم الحق في التعبير عنها في وسائل الإعلام العامة.

المادة ٢٨ : حُرمة الحقوق والحريات:
مع مراعاة الأحكام والشروط التي يتطلبها إعلان حالة الطوارئ لا يجوز، وفي جميع الأحوال،

الانتقاص من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان الدستوري إلا بالقدر الضروري لحالة الطوارئ على أن تصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان الدستوري وتحميها وتطبقها.

الباب الثالث

مستويات الحكم

المادة ٢٩ لا مركزية الدولة:

السودان دولة فيدرالية ، تتألف من ستة أقاليم هي: دارفور، كردفان، الأوسط، الشرقى ، الشمالي، الخرطوم وتكون مستويات الحكم فيها على الوجه التالي:

١- مستوى الحكم القومي، الذي يمارس السلطة ليحمي سيادة السودان الوطنية ووحدته وسلامة أراضيه، ويعزز رفاهية شعبه عن طريق تقديم الخدمات على المستوى القومي

٢- مستوى الحكم الإقليمي، الذي يمارس السلطة على مستوى الأقاليم وتحدد المراسيم والقوانين هياكله وسلطاته .

٣- مستوى الحكم المحلي ويقدم الخدمات العامة من خلال المستوى الأقرب للمواطنين، في كل أنحاء السودان وتحدد هياكله وسلطاته بقانون.

الباب الرابع

الفصل الأول

هياكل الحكم والدولة

المادة ٣٠: سيادة حكم القانون :

تُحكم جمهورية السودان خلال الفترة الانتقالية من خلال مؤسسات حكم قائمه على سيادة حكم القانون والفصل بين السلطات وفق نصوص هذا الإعلان الدستوري.

المادة ٣١ مؤسسات الحكم الانتقالي:

تتألف مؤسسات الحكم الانتقالي علي النحو التالي:

أولاً: مجلس السيادة الانتقالي، ويمثل مؤسسة الرئاسة ورمزاً للسيادة الوطنية،

ثانياً: السلطة التشريعية الانتقالية وتختص بالتشريع ورقابة ومحاسبة السلطة التنفيذية،

ثالثاً: السلطة التنفيذية الانتقالية وقوامها مجلس وزراء قومي له السلطة التنفيذية العليا في البلاد .

رابعاً: السلطة القضائية المستقلة،

خامساً: المحكمة الدستورية.

سادساً: النائب العام ويتولى نيابة عن جمهورية السودان أعمالاً ذات طبيعة قانونية ويحدد القانون مهامه وصلاحياته ومسئولياته

سابعاً: القوات النظامية قومية التشكيل وتشمل القوات المسلحة بمكوناتها، قوات الشرطة بمكوناتها وجهاز الأمن والمخابرات الوطني.

ثامناً: الخدمة المدنية العامة التي تتولى إدارة جهاز الدولة ووظائفه بتطبيق وتنفيذ خطط وبرامج السلطة التنفيذية وفق القانون.

تاسعاً: الهيئات والمفوضيات المستقلة المختصة بالمهام المحددة في أوامر إنشائها.

عاشراً: ديوان المراجع العام ويحدد القانون مهامه واختصاصاته.

حادي عشر: المحاماة مهنة خاصة ومستقلة ينظمها القانون تُعلي الحقوق الأساسية وتحميها وترقيها.

ثاني عشر: بنك السودان ويحدد القانون مهامه واختصاصاته.

الفصل الثاني

مؤسسات وسلطات الحكم العامة

المادة ٣٢: مجلس السيادة الانتقالي

١- يتكون مجلس السيادة الانتقالي من .....شخصاً يمثل فيه المجلس العسكري ب .....عضواً ويمثل فيه الموقعون على إعلان قوى الحرية والتغيير ب.....عضواً مع مراعاة تمثيل المرأة.

٢- يمثل المجلس السيادة الوطنية ويمارس السلطات السيادية الآتية:

أ. رأس الدولة ورمزها السيادي وتؤول إليه القيادة العليا للقوات المسلحة السودانية ويمثل السودان في المحافل الدولية والإقليمية.

ب- يصون أمن البلاد ويحمي وحدتها وسلامتها.

ج. اعتماد تعيين رئيس القضاء بعد اختياره بواسطة المفوضية القضائية.

د. اعتماد سفراء السودان وقبول اعتماد السفراء الأجانب لدى السودان.

هـ. إعلان حالة الطواريْ وإعلان الحرب بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء الانتقالي.

و- التصديق علي القوانين الصادرة من الهيئة التشريعية.

ز. المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بعد الموافقة عليها من المجلس التشريعي الانتقالي.

ح. يصادق على أحكام الإعدام ومنح العفو وإسقاط العقوبة بتوصية من رئيس القضاء.

٣- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية.

٤- يفقد رئيس المجلس أو أي عضو منصبه في أي من الأحوال الآتية:

أ. قبول استقالته بواسطة مجلس السيادة الانتقالي،

ب. وفاته أو مرضه مرضاً مقعداً،

ج. إدانته في أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

د- لا يجوز تحريك دعوى جنائية في مواجهة رئيس أو أعضاء مجلس السيادة الانتقالي إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الانتقالي.

ه. تتم محاكمة رئيس وأعضاء مجلس السيادة الانتقالي أمام المحكمة الدستورية.

٥- في حالة خلو منصب رئيس مجلس السيادة الانتقالي أو أي عضو من أعضائه يرشح المجلس رئيساً أو عضواً بديلاً ليتم اعتماده بواسطة المجلس التشريعي بالأغلبية العادية.

المادة ٣٣: المجلس التشريعي الانتقالي:

١- سلطة التشريع للشعب ويمارسها نيابة عنه المجلس التشريعي الانتقالي خلال الفترة الانتقالية.

٢- للمجلس التشريعي الانتقالي سلطة التشريع والمراقبة والمحاسبة ولا يجوز حل هذا المجلس طوال الفترة الانتقالية ولا يفقد أياً من أعضائه العضوية إلا بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الوفاة أو الاستقالة.

٣- تكوين المجلس التشريعي الانتقالي:

(١) تشرف مفوضية المجلس التشريعي على تكوينه وتفرغ من مهامها في زمن لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تكوين الحكومة الانتقالية.

(٢) يتكون المجلس التشريعي الانتقالي من ٣٠٠ عضواً يمثلون كل أقاليم السودان وفقاً للكثافة السكانية، ويتم اختيارهم بالتوافق بواسطة القوى السياسية المسموح لها بالمشاركة في ترتيبات الفترة الانتقالية، والتجمعات المهنية والفئوية، تجمعات النازحين واللاجئين، الإدارة الاهلية والقوي المسلحة على أن يكون تمثيل المرأة والشباب في المجلس التشريعي الانتقالي بنسبة ٣٠٪ للمرأة و٢٠٪ للشباب، ويكون تمثيل الشباب بالمناصفة بين النوعين.

(٣) لا يجوز حل المجلس التشريعي الانتقالي طوال الفترة الانتقالية.

٤- سقوط العضوية:

تسقط العضوية في المجلس التشريعي الانتقالي بأي من الحالات الآتية:
(١) قبول الاستقالة بواسطة المجلس التشريعي الانتقالي.
(٢) الإعفاء بقرار صادر من المجلس التشريعي الانتقالي بأغلبية ثلثي الأعضاء.
(ج) الوفاة أو العلة العقلية أو الجسدية المقعدة.
(د) الإدانة في أي جريمة تخل بالشرف والأمانة.

٥/ مهام المجلس التشريعي الانتقالي:
١ / للمجلس التشريعي الانتقالي سلطة التشريع ومراقبة ومحاسبة السلطة التنفيذية .
٢/دون المساس بعموم البند (٢) أعلاه يكون للمجلس التشريعي الانتقالي المهام والاختصاصات التالية:
(١) اختيار رئيسه وتشكيل لجانه.
(٢) سلطة إصدار كافة التشريعات وتعديلها وإلغائها بالأغلبية العادية لجميع أعضاء المجلس.
(٥) التوصية لدى المجلس الرئاسي الانتقالي بحل مجلس الوزراء بأغلبية ثلثي الأعضاء.
(٨) إجازة الموازنة السنوية القومية.
(هـ) استدعاء رئيس الوزراء الانتقالي أو أي من أعضاء مجلس الوزراء الانتقالي ومساءلته ومحاسبته كيفما يقرر المجلس.
(و) تأييد إعلان حالة الطوارئ أو إنهائها.
(ز) يجوز للجان المجلس التشريعي الانتقالي استدعاء أي من الموظفين العموميين للمثول أمامها فيما يتعلق بمهام وظيفته.
(ح) التصديق على إعلان الحرب.
(ك) إصدار اللوائح لتنظيم أعماله.

المادة ٣٤ : مجلس الوزراء الانتقالي:
يتم تشكيل مجلس الوزراء الانتقالي من رئيس وزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز السبعة عشر عضواً من كفاءات وطنية يتوافق عليها بين قوى الحرية والتغيير ومجلس السيادة الانتقالي على أن يتولى مجلس الوزراء الانتقالي المهام والصلاحيات التالية:
١- تحقيق أهداف ثورة ديسمبر ٢٠١٨م.
٢- دون المساس بعموم ما جاء في البند (١) أعلاه يكون لمجلس الوزراء الانتقالي تحقيق الأهداف التالية:
(١) تأمين النظام الجديد وحماية أجهزته ومؤسساته.
(٢) تصفية مؤسسات الدولة العميقة.
(ج) محاسبة جميع المسئولين الذين شغلوا مناصب خلال فترة حكم الإنقاذ وارتكبوا أي جرائم وعلى وجه الخصوص جرائم الفساد أو جرائم ضد الدولة أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.
(د) العمل على إعادة دمج السودان في المجتمع الدولي و رفع اسمه من قائمة الدول الراعية للإرهاب والتعامل الإيجابي مع القرارات الدولية.
(هـ) وقف الحرب وتحقيق السلام بمخاطبة جذور المشكلة السودانية ومعالجة آثارها بما في ذلك إعادة النازحين واللاجئين طوعاً إلى مواطنهم الأصلية وتعويض المتضررين تعويضاً عادلاً و ناجزاً ومعالجة مشكلة الأراضي مع المحافظة على الحقوق التاريخية.
(و-) وقف التدهور الاقتصادي وتحسين حياة المواطنين في كل المجالات المعيشية وعقد المؤتمر الاقتصادي لمعالجة التشوهات التي حدثت في الهيكل الاقتصادي.
(ز) عمل ترتيبات أمنية نهائية مكملة لاتفاق سلام عادل و شامل.

(ح) الإشراف على تدابير الفترة الانتقالية وعملية الانتقال من نظام دولة الحزب الواحد لدولة الوطن، مع إعادة هيكلة الخدمة المدنية والعسكرية بصورة تعكس استقلاليتها وقوميتها وعدالة توزيع الفرص فيها دون المساس بشروط الأهلية والكفاءة، وإنصاف المفصولين تعسفياً وفقاً للقانون.
(ط) إعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدلية، واحترام استقلال القضاء وسيادة القانون.
(ي) العمل على تمييز المرأة السودانية إيجابياً ومحاربة كافة أشكال التفرقة والاضطهاد التي تتعرض لها .
(ك)تحسين علاقات السودان الخارجية بانتهاج سياسية خارجية متوازنة تقوم على أساس الاستقلالية والتعاون وحماية المصالح المشتركة وعدم التدخل في الشأن الداخلي للدول الأخرى ومراعاة حسن الجوار مع إيلاء أهمية خاصة للعلاقة مع أشقائنا في دولة جنوب السودان.
(ل)التزام الدولة بتحويل دولة الجباية لدولة الرعاية للقيام بدورها في الدعم الاجتماعي وتحقيق التنمية الاجتماعية من خلال سياسات دعم الصحة والتعليم والإسكان مع ضمان حماية البيئة وتأمين مستقبل الأجيال.
(م) عقد مؤتمر دستوري شامل لمناقشة القضايا القومية ووضع المبادئ الموجة لصناعة الدستور الدائم وتكوين المفوضية القومية لصياغة الدستور والترتيب للاستفتاء عليه أو أية آلية ديمقراطية يتفق عليها.
(ن) ابتدار القوانين ووضع السياسات العامة للدولة ومتابعة تنفيذها.
(س). تعيين وعزل قادة الخدمة المدنية.
(ع). تطوير، توجيه، ومراقبة ومحاسبة الوزارات والمؤسسات، والجهات والهيئات العامة التابعة إليها أو المرتبطة بها، والتنسيق فيما بينها .
(ف) اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإزالة آثار النظام البائد، ويشمل ذلك ولا يقتصر على حل وإعادة هيكلة كل أجهزته بما في ذلك المنظمات المصنوعة ضمن خطة التمكين، الهيئات، النقابات والاتحادات المهنية وغيرها وتعيين مجالس لتسييرها.
٢- إنشاء المفوضيات المستقلة :

(١) يُعين وينشئ بقانون أو أوامر رئيس وأعضاء الهيئات والمفوضيات المستقلة التالية:

١- مفوضية السلام.
٢- مفوضية الدستور.
٣- المفوضية القضائية.
٤- مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة.
٥- مفوضية الخدمة المدنية العامة.
٦- المفوضية القومية لحقوق الإنسان.
٧- مفوضية العدالة الانتقالية.
٨- مفوضية العمل الطوعي الانساني.
٩- مفوضية الانتخابات والاستفتاء.
١٠- مفوضية إعادة الدمج والتسريح.
١١- مفوضية الإصلاح القانوني والأجهزة العدلية.
١٢- مفوضية الموارد وتوزيع الإيرادات.
١٣- مفوضية الأراضي ومراجعة التصديقات الاستثمارية.
١٤- مفوضية الإدارة الأهلية.
١٥- مفوضية المجلس التشريعي.
١٦- مفوضية الحكم المحلي والولائي.

(٢) تتضمن أوامر إنشاء الهيئات والمفوضيات المستقلة الصادرة عن مجلس الوزراء الانتقالي كافة المسئوليات والصلاحيات والسلطات المطلوبة لتحقيق أغراضها وحسن أدائها.

المادة ٣٥: فقدان عضوية مجلس الوزراء

(١) يفقد رئيس مجلس الوزراء الانتقالي أو أياً من أعضائه منصبه في أي من الأحوال الآتية:

أ. قبول استقالته بواسطة مجلس الوزراء،

ب. إعفاؤه بقرار أغلبية أعضاء المجلس التشريعي الانتقالي،

ج. وفاته أو مرضه مرضاً مقعداً.

د. إدانته في أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(٢) في حالة خلو منصب رئيس مجلس الوزراء الانتقالي أو أياً من أعضائه يعين المجلس التشريعي الانتقالي رئيساً أو عضواً بديلاً.

المادة ٣٦ السلطة القضائية:

١- تُسند ولاية القضاء القومي في جمهورية السودان للسلطة القضائية القومية.

٢- تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ولها الاستقلال المالي والإداري اللازم.

٣- ينعقد للسلطة القضائية القومية الاختصاص القضائي عند الفصل في الخصومات وإصدار الأحكام وفقاً للإعلان الدستوري والقانون.

٤- يكون رئيس القضاء لجمهورية السودان رئيساً للسلطة القضائية القومية ورئيساً للمفوضية القضائية وللمحكمة العليا القومية، ويكون مسئولاً عن إدارة السلطة القضائية القومية أمام المجلس الرئاسي الانتقالي.

٥- تنشأ المفوضية القضائية بقانون للإشراف على السلطة القضائية بما يضمن استقلالها وتتكون من عدد إحدى عشر عضواً وهم رئيس القضاء ونائبيه وعمداء كليات القانون في جامعة الخرطوم وجامعة النيلين وجامعة أم درمان الإسلامية والنائب العام ووزير المالية ونقيب المحامين وشخصيتين قوميتين.

٦- تقوم المفوضية القضائية بإعادة النظر في تشكيل أجهزة السلطة القضائية بما يصون استقلالها وقيامها بدورها على الوجه الأكمل.

٧- على أجهزة الدولة ومؤسساتها تنفيذ أحكام وأوامر المحاكم فوراً .

المادة ٣٧ المحكمة الدستورية:

(١) تنشأ وفقاً لنصوص هذا الإعلان الدستوري محكمة دستورية تكون من سبعة قضاة من ذوي الخبرة الكافية ومشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والمصداقية والتجرد.

(٢) تكون المحكمة الدستورية مستقلة عن السلطتين التشريعية والدستورية ومنفصلة عن السلطة القضائية القومية.

(٣) يحدد القانون إجراءاتها وكيفية تنفيذ أحكامها.

(٤) يتم تعيين رئيس واعضاء المحكمة الدستورية بقرار من مجلس السيادة الانتقالي بتوصية من مفوضية القضاء.

(٥) تختص المحكمة الدستورية بما يلي:

١- تفسير النصوص الدستورية

٢- الفصل في المنازعات التي يحكمها هذا الإعلان الدستوري

٣- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤- الفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقاً لهذا الإعلان الدستوري.

٥- الفصل في النزاعات الدستورية فيما بين مستويات الحكم واجهزته.
٦- يكون للمحكمة الدستورية اختصاص جنائي في مواجهة المجلس الرئاسي الانتقالي ورئيس المجلس التشريعي الانتقالي وقضاة المحكمة العليا القومية.
٧- أحكام المحكمة الدستورية نهائية وملزمة.

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة ٣٨ إلغاء دستور ٢٠٠٥م

(١) يلغي هذا الإعلان الدستوري العمل بدستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م وأي مراسيم دستورية تخالف هذا الإعلان.ويستمر العمل بموجبه لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ التوقيع عليه ونشره في الجريدة الرسمية.

(٢) لا يترتب على الإلغاء بطلان أي تدابير أو أوامر أو قرارات سبق وأن تم اتخاذها ما لم تلغ أو تعدل طبقاً لأحكام هذا الإعلان الدستوري أو بموجبه.

المادة ٣٩: استمرار التشريعات التي لا تتعارض مع الإعلان

(١) يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة بكافة التشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان الدستوري إلى أن يصدر بموجبه ما يعدلها أو يلغيها .

(٢) كل إشارة إلى الرئيس أو مؤسسة الرئاسة أو ما في حكمهما تعني الإشارة إلى المجلس الرئاسي الانتقالي

(٣) كل إشارة إلى المجلس الوطني تعتبر إشارة للمجلس التشريعي الانتقالي، وكل إشارة إلى مجلس الوزراء القومي أو وزير أو حكومة أو أعضاء الحكومة تعني مجلس الوزراء الانتقالي أو الوزير المختص في حدود اختصاصه وكل إشارة إلى السودان تعني إشارة الى جمهورية السودان.

المادة ٤٠: إلغاء أوتعديل الاعلان

لا يجوز إلغاء الإعلان الدستوري، ولا يتم تعديل أي حكم أو نص وارد فيه إلا بأغلبية ثلثي المجلس التشريعي الانتقالي.

المادة ٤١: الالتزام بعدم تقويض النظام الديمقراطي:

لا يجوز لمجلس السيادة الانتقالي أو قيادات القوات المسلحة أو أي عضو فيها أو أية وحدة من وحدات القوات النظامية أو أي جزء من مكونات الأجهزة الأمنية أو الحركات المسلحة أو أي عضو فيها أو مجلس الوزراء الانتقالي أو أي شخص يخضع لهذا الإعلان الدستوري القيام بأي وجه يقوض أو ينتقص من النظام الديمقراطي أو هذا الإعلان الدستوري.

المادة ٤٢: حظر المجموعات المشاركة في النظام السابق

(١) يحظر على المؤتمر الوطني والقوى السياسية والتجمعات المهنية والفئوية التي ظلت داعمة للنظام السابق حتى لحظة سقوطه المشاركة في ترتيبات الفترة الانتقالية.

(٢) على الرغم مما نصت عليه المواد (١٣) و(١٤) من هذا الإعلان الدستوري يصدر قانون خاص ينظم أية تدابير تتطلبها قواعد العدالة الانتقالية وأي أحكام أو إجراءات أخرى خاصة عن الجرائم المرتكبة أو أي تصرفات متصلة بها تمت بواسطة نظام الإنقاذ ورموزه خلال الفترة من الثلاثين من يونيو ١٩٨٩م وحتى بدء العمل بهذا الإعلان الدستوري.

المادة ٤٣: أداء القسم

يؤدي أعضاء مجلس السيادة الانتقالي ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس وأعضاء المجلس أمام رئيس القضاء القسم الآتي نصه:

(أقسم بالله العظيم وكتابه الكريم أن أكون مخلصاً لثورة ديسمبر المجيدة وأن أحافظ على النظام الديمقراطي والتزم بكل ما ورد في هذا الاعلان الدستوري الذي يحكم الفترة الانتقالية، وأن أعمل بتجرد وأمانة وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه والعمل في خدمة الشعب لتحقيق الرفاهية والكرامة والحرية والسلام والعدالة ، والله على ما أقول شهيد).

المادة ٤٤: سريان الإعلان الدستوري

يسري هذا الإعلان الدستوري من تاريخ توقيعه من المجلس العسكري وقوى إعلان الحرية والتغيير وينشر بالجريدة الرسمية وكافة وسائل الإعلام.

(٤) تفكيك الحكومة الخفية والحكومة الموازية

النظام الذي حكم باسم الإسلام استغل نظرية سيد قطب أن الحاكمية لله، وهي صورة حديثة لمقولة الخوارج بتفسير الآية (إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ) بأنه الإمرة. تفسير عيّبه أمير المؤمنين علي بأن الإمرة ليست لله بل للناس، وهذا ما كان من بيعة الخليفة الأول في سقيفة بني ساعدة، وما أكده في خطابه الأول أن الإمرة بشرية وتستوجب المشاركة، والمساءلة، والشفافية، وسيادة حكم القانون.

ونهج أهل النظام مخالف لما اتفقت عليه الحركات الإخوانية في اجتماع حضروه في يناير ١٩٨٩م وهو تجنب محاولة تطبيق الشريعة بواسطة الانقلابات العسكرية.

ما طبقه هؤلاء الانقلابيون الإسلامويون لا علاقة له بمبادئ الإسلام السياسية بل هو اقتباس تحت شعار إسلامي لأسس النظام الفاشستي الحديث، بمعنى جمع كافة مفاتيح الحكم في يد قيادة واحدة غير مساءلة. والحزب الحاكم الذي أقاموه هو خلطة من شبكة محسوبيات ووكالة حكومية تغذيها الأموال العامة. شبكة ينبغي أن يتم تفكيكها بالكامل واسترداد دولة الوطن.

الإجراءات العاجلة

هناك بعض القضايا التى لا تحتمل التأخير وتشكل خطراً على الثورة ويجب إزاءها اتخاذ الاجراءات اللازمة فوراً وهي:

(١) إعفاء المسئولين التنفيذيين في الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية وتلك التابعة لأي من أجهزة الدولة السابقة، وبدء التحقيق الفوري مع من تدور حولهم الشبهات وتقديمهم لمحاكمات عادلة وفورية.

(٢) اعتقال او التحفظ على كل المسئولين من الجهاز التنفيذي وحظر سفرهم وأسرهم وكذلك حجز أموالهم حتى تكتمل التحقيقات.

(٣) حل أو إعادة هيكلة الأجهزة الأمنية مثل الشرطة الشعبية والأمن الشعبي والأمن الطلابي والاجهزة المماثلة. والتحفظ على الاموال والممتلكات الخاصة بها.

(٤) مراجعة شاملة وتصفية أذرع التمكين في وزارة الخارجية وجهاز العاملين بالخارج والأجهزة العدلية.

(٥) تطهير حكومات الولايات بصورة كاملة وتعيين ولاة قوميين مؤقتاً من أبناء الولايات المعنية إلى حين إجراء انتخابات للولاة بموجب قانون جديد.

المراجعات المطلوبة

يتطلب تفكيك دولة الحزب مراجعات أساسية عبر خطط مدروسة في المجالات التالية:

- الاقتصاد الوطني يتطلب مراجعة أساسية في كل مجالات النظام النقدي، والنظام المالي، والاقتصاد الكلي، والعلاقات الخارجية ما يوجب الدعوة لمؤتمر قومي اقتصادي لتحقيق الإصلاح الاقتصادي الشامل.
- عمليات الخصخصة المعيبة التي جرت لنقل المال العام لجيوب المحاسيب ضمن خطة التمكين تحتاج لمراجعة ومساءلة لمعرفة مواطن الخلل وسبل المعالجة.
- النظام الفاشستي المباد استغل أجهزة الإعلام بصورة مباشرة وغير مباشرة ورخص لمنابر إعلامية وظفت ضد مصالح الشعب، ولنفس الأهداف كون نقابات مضروبة. ينبغي تطهير أجهزة الإعلام الرسمية ومراجعة تراخيص الأجهزة الموالية للنظام ومراجعة التكوينات النقابية على أسس ديمقراطية.
- مراجعة كافة مبيعات الأراضي السودانية للأجانب على أسس موضوعية تحافظ على مصلحة الوطن ومتابعة المبالغ الضخمة التي دفعت ثمناً لها دون أن يعرف مكانها. كما يجب مراجعة ملكية وبيع الأراضي والسكنية والاستثمارية التي تم التصرف فيها بواسطة النظام البائد وذهبت لفائدة النافذين والمحاسيب.
- تنفيذ مشروع مصالحات قبلية واسعة.
- إصدار نداء للأحزاب التي شاركت أو أيدت النظام الانقلابي أن تقدم على نقد ذاتي وتطهير ذاتي لتتمكن من المشاركة في بناء الوطن بعد الثورة.

التشريعات اللازمة

تتطلب تصفية الدولة الخفية إجراء إصلاح قانوني للتشريعات الحالية من جهة، وإصدار مجموعة من القوانين على النحو التالي:

أولاً: إصلاح القوانين السارية

ينبغي إجراء إصلاح قانوني شامل يزيل كافة مخالب التمكين ويحقق العدالة والمساواة أمام القانون ويزيل الاجتهادات الباطلة التي قامت عليها فلسفة التشريع في النظام المباد، يشمل ذلك القوانين التالية:

(١) قانون تنظيم العمل الطوعي والإنساني لسنة ٢٠٠٦م. ينبغي أن يستبدل بقانون ديمقراطي لمنظمات المجتمع المدني، وحل كافة التكوينات المؤسسة كروافد لمؤتمر الوطني لإفساح المجال للتكوينات الجديدة.

(٢) قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠م، ينبغي أن يطور باتجاه قانون للجامعات يهدف لتطهيرها من مخالب المؤتمر الوطني والاعتراف باستقلال الجامعات وإلغاء صناديق الطلبة. وحل الاتحادات الطالبية القائمة على أن ينظم القانون نظم دعم الطلبة وتكوين الاتحادات التي حولوها لروافد للحزب الحاكم.

(٣) قانون نقابات العمال لسنة ٢٠١٠، ينبغي إصلاحه نحو قانون لنقابات حرة مستقلة وديمقراطية يقوم بإلغاء نقابة المنشأة والعودة لنقابة المهنة.

(٤) قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤م، ينبغي استبداله بقانون يتحرر من اجتهادات النظام الإسلامية المنكفئة، فالصيغة المصرفية المسماة إسلامية صيغة فاشلة أصابت النظام المصرفي في السودان بالشلل، وينبغي تعديلها.

(٥) قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، وهو يبني على اجتهادات باطلة تخلط بين الزكاة والضريبة وتوقع على المسلمين ثنائية ضريبية مجحفة، ينبغي تعديل القانون ليبني على فقه عادل ومستنير.

(٦) قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٢٠١٣م، يعدل بما يحقق المساواة بين المواطنين ويزيل سلطات التنفيذيين الاستثنائية التي كانت باباً للفساد وتمكين المحاسيب والتضييق على بقية المواطنين.
(٧) قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٧م، يعدل لتأكيد حرية العمل الحزبي، وإصلاح مجلس الأحزاب واختصاصاته لضمان دعم الأحزاب وتطويرها ودقرطتها طوعياً للقيام بمهامها كإحدى ضروريات الحكم الديمقراطي المنشود.

ثانياً: التشريعات المطلوبة

١- قانون تصفية التمكين لإعفاء ومحاسبة المسئولين في الجهاز الحكومي في كل مؤسسات الدولة الذين عينوا لولائهم للحزب الحاكم، وكذلك رد اعتبار كل الذين أبعدوا نتيجة لعدم الانتماء للحزب الحاكم.
٢- قانون لتجريد المؤتمر الوطني والحركة المسماة إسلامية من كافة الممتلكات والامتيازات والمنافع التي امتلكوها من دور ووسائل نقل واتصالات وأرصدة مالية داخل السودان وخارجه.
٣- قانون لتصفية كافة الأجهزة الموازية لمؤسسات الدولة التي أقيمت كروافد للحزب الحاكم، المسلحة والمدنية، وأيلولة ممتلكاتها للدولة.
٤- قانون العدالة الانتقالية للمساءلة عن كافة التعديات أثناء الفترة منذ ٣٠ يونيو ١٩٨٩م.
٥- إصدار قانون من أين لك هذا؟ لمساءلة الذين أثروا من موظفي الحكومة والقطاع الخاص بسبب الفساد الذي غير أحوالهم وحقق ثراءهم في ظل الحكم الانقلابي.
٦- قانون جديد للحكومات المحلية وقانون للمجالس المحلية وإجراء انتخابات محلية قبل انتخابات الولاة.
٧- قانون جديد لتنظيم الإدارة الأهلية بعنوان إصلاح الإدارة الأهلية.
٨- قانون يعيد تكوين أجهزة الإفتاء وهيئات العلماء على أسس جديدة بعيدة عن التمكين والاحتكار، ويحل أجهزة الإفتاء وهيئات العلماء التي كانت واجهات دينية للحزب الحاكم.
٩- قانون للإصلاح التعليمي، فقد أصاب التعليم في البلاد تلويث كبير لصالح أيديولوجية الانقلابيين، يعقد مؤتمر قومي للتعليم للإصلاح التعليمي الشامل يحدد أهم أوجه الإصلاح ومن ثم إصدار قانون بذلك.

(٥) الانتقال السياسي والعدالة الانتقالية

تُعَرف العدالة الإنتقالية بأنها تحقيق العدالة في فترة انتقالية تمرّ بها الدولة من حكم استبدادي إلى حكم مدني ديمقراطي، أو من حالة حرب إلى حالة السلم، وذلك من خلال تطبيق مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية تعالج من خلالها مسألة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي جرت أثناء الحروب، وتحول دون ارتكاب جرائم جديدة، تأكيداً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا والتأسيس للتعافي المجتمعي.
وينبغي خلال الحكم الانتقالي القادم التأسيس لانتقال سياسي نحو حكم الحريات وحقوق الإنسان وسيادة حكم القانون، ومع ضخامة الانتهاكات التي جرت في السودان يتطلب أن يصاحب ذلك إجراءات مدروسة لتحقيق العدالة الانتقالية، بما يستند على كل آليات العدالة الدولية، والتكميلية؛ تحقيقاً للوحدة الوطنية والتعافي المجتمعي، وإنصافاً للضحايا. تشير العدالة التكميلية إلى المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم التي لا تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية من أجل معالجة كل المظالم وإكمال العدالة منعاً لأي حلقة من الإنتقام والثأر، وهي مهمة في مرحلة ما بعد النزاع.
وإذ ننادي بالمساءلة عن كل الانتهاكات التي حدثت في تاريخ السودان منذ ١٩٥٦م، سواء كانت سياسية أو جنائية خاصة بالنزاعات، نرى ضرورة قيام جهود ضخمة للوصول الى الحقيقة والعدالة وتعويض الضرر

والشفاء من ذكرى تلك الجرائم. ومن المهم أن تقوم العدالة وفق القانون لا عبر الأعمال العدوانية أو الانتقام الفردي أو الجماعي من المسؤولين المعنيين بالانتهاكات.
ومع حقيقة تعقيد عملية الانتقال إلى الديمقراطية، واقتضائها للعمل القومي المشترك والتوافقي القائم على أهداف مشتركة، تصير العدالة الانتقالية وضرورة تجاوز ذهنية الانتقام، من أولى أولويات عملية الانتقال السياسي التي على المرحلة الانتقالية إنجازها.

الأهداف الأساسية للمصالحة الوطنية:

الهدف الأساسي للمصالحة المنشودة هو بناء النظام الجديد انطلاقاً من أن حكومة الإنقاذ ارتكبت أخطاء فادحة بسبب سوء إدارة الدولة، وتسببت في حروب داخلية، أفرزت ظواهر سلبية في مقدمتها ضعف مفهوم الدولة وتراجع الهوية الوطنية المشتركة لصالح صعود هويات جهوية وقبلية وتوتر العلاقات بين المجموعات الاجتماعية والحروب بين القبائل، فضلاً عن الفساد الإداري والمالي والسياسي الذي تفاقم حتى تسبب في الانهيار المالي القائم. ويستلزم معالجة هذا الواقع وبناء الدولة الجديدة والتي سوف تكونٍ الحاضن الكلي للمجتمع والقائمة على أساس المواطنة وحكم القانون إنجاز توافق وطني عام استناداً إلى محاور الدولة القومية وعدالة توزيع السلطة والثروة ومعالجة قضايا الأراضي وغيرها من أسباب الغبن الثقافي والاجتماعي والنوعي. ويفترض أن تحسم هذه الأمور عبر دستور دائم يحظى بإجماع وإحترام الجميع.

عملية الانتقال السياسي:

إن تمهيد الطريق نحو الانتقال السياسي من الاستبداد إلى الديمقراطية رهين بالبحث عما يؤحّد أكثر مما يفرّق مما يتيح التوافق حول القضايا الأساسية. كما يتطلب تحقيق الوحدة الوطنية درجة من التقارب بين مختلف مكونات الوطن السياسية والاجتماعية والجهوية. ولهذا يتوجب على أطراف المعادلة الوطنية الآن وعلى رأسهم قوى الحرية والتغيير والمجلس العسكري وقف الاستقطاب والسعي لإحراز تفاهم واسعٍ. ويجب أن يفهم الجميع أن القضايا التي ظلت تفرق بينهم أقل أهمية من احتمال ضياع الوطن نهائياً مع حالة الفوضى وعدم الاستقرار .
ويشكل التوافق حول الإعلان السياسي الموقع في ١٧ يوليو ٢٠١٩م، والوثيقة الدستورية المزمع الوصول إليها قريباً، فاتحة للانتقال السياسي نحو الحكومة القومية المدنية الانتقالية، ينبغي أن يصحبها إقناع جميع المكونات السياسية والاجتماعية التي قاومت النظام المباد أو لم تشترك في مظالمه، بالمشاركة في عملية الانتقال وإتاحة تلك المشاركة بدون إقصاء. يلي ذلك تنفيذ مهام الفترة الانتقالية، وعلى رأسها تحقيق السلام وعقد المؤتمر الدستوري الذي يتوّج عملية كتابة الدستور القومي الدائم تهيئة لإجازته من أول جمعية تشريعية منتخبة، والسعي لتنفيذ برنامج إصلاح اقتصادي إسعافي لإزالة الضائقة المعيشية القاهرة، مما يقتضي إسعاف الموسم الزراعي الحالي، والسعي بجدية لإسقاط دين السودان الخارجي ورفع اسم السودان عن قائمة الإرهاب، والحصول على المساعدات المستحقة للدول الفقيرة والمديونة، وصولاً لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة، والعدالة الاجتماعية.

خطوات العدالة والمصالحة في السودان:

لقد قادت تجارب «المصالحة الوطنية» إلى نتائج مبهرة في رواندا وجنوب أفريقيا وغواتيمالا وغيرها من البلدان، وساهمت في تعزيز المسار الديمقراطي وتكريس العدالة وسيادة القانون. ويجب الاستفادة منها واعتماد دروسها ضمن أدوات العدالة القادمة في الحالة السودانية من أجل طي صفحة الماضي وفتح الطريق أمام السلام والاستقرار والتنمية. مثلاً في رواندا حوكم معظم الجناة الرئيسيين في محاكم عادية في رواندا وأوروبا والمحكمة الجنائية الدولية برواندا. أما باقي المتهمين بالقتل فقد تمت محاكمتهم استناداً إلى نظام العدالة التقليدي المجتمعي المعروف باسم «غاكاكا».

وعلينا في السودان بحث مستويات تحقيق العدالة، سواء في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم العادية والتقليدية والتكميلية إذا اقتضى الأمر. ومن الضروري أن تكون عملية صنع العدالة الانتقالية شاملة بحيث تتيح للمجتمع الفرصة في أن يعبّر عن نفسه ويساهم في اختيار أدوات العدالة المناسبة للمساءلة، وإنصاف الضحايا وتحقيق المصالحة. وأن تؤكد على ضرورة تناول كافة انتهاكات الصراعات والحروب والتدافع السياسي منذ نشوء الدولة الوطنية الحديثة، وأن تسترشد بتجارب البلدان المذكورة وغيرها، وأن تصحبها وسائل وآليات ومقترحات نابعة من الخصوصية السودانية ومستندة على الإرادة الوطنية وروح التوافق السياسي المطلوب، لتكون نقطة البداية لإنهاء الحروب وعودة السلام واللحمة الوطنية إلى سابق عهدها.

لقد انتشرت الحروب في عهد الإنقاذ وغطت مساحات واسعة من أرض الوطن، وامتدت من الجنوب سابقاً إلى دارفور، ثم جبال النوبة والنيل الأزرق مروراً بشرق السودان .خلفت هذه الحروب ملايين الضحايا من نازحين ولاجئين وقتلى ومغتصبات، وخلقت أوضاعاً إنسانية سيئة للغاية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، جعلت مسؤولي النظام البائد يواجهون تهماً بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، كما دمرت البيئة في مناطق النزاع.

بالاضافة لذلك هناك ضحايا السجون والتعذيب، وضحايا الفصل التعسفي، وضحايا السدود والخزانات، وضحايا الحركة الطلابية في معسكرات الخدمة الإلزامية والجامعات، وضحايا قانون النظام العام، وغيرها من المظالم.

هذه المآسي تتطلب مجهودات جبارة من أجل جبر الضرر وإنصاف الضحايا .

المحكمة الجنائية الدولية:

نتيجة للمظالم والتشوهات في هيكل الدولة السودانية، ولأن نظام «الإنقاذ» أصم أذنيه عن الاستجابة لمطالب الإنصاف لدى الجهات المهمشة بل فاقم من مظالمها، فقد اندلعت الحرب منذ بداية عام ٢٠٠٣م في دارفور بين الحكومة بقواتها النظامية ومليشياتها وحركات المقاومة المسلحة. وقام النظام البائد ومليشيات الجنجويد القبلية التي استخدمها بإحراق وتدمير آلاف القرى، مما تتسبب في قتل مئات الآلاف من المدنيين، وتشريد الملايين، وأصبح ما يقارب الثلاثة ملايين شخص مشرد يقيمون في معسكرات في دارفور، وأكثر من مائتي ألف لاجئين في دولة تشاد. كما أن هناك أكثر من مليوني شخص آخرين يعتبرون «متاثرين بالنزاع». وتتحمل جميع أطراف النزاع المسئولية عن الانتهاكات الإنسانية التي حدثت. وتسببت هذه الحرب بأضرار بالغة بالاقتصاد المحلي والقومي في السودان.

وترتب على ذلك إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٥م. وذلك منعاً للإفلات عن العقوبة، وتحقيقاً لإنصاف الضحايا، ووقفاً للانتهاكات المستمرة هناك، وذلك إزاء انعدام الإرادة والقدرة في النظام القضائي السوداني للقيام بالإجراءات القضائية اللازمة للمساءلة عن الجرائم المرتكبة في دارفور. لكن بعد مرور اكثر من أربعة عشر عاماً منذ إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور الى المحكمة لم تتمكن من القبض على مطلوبيها من مسؤولي النظام المباد الواردين في قائمتها.

والآن بعد الإطاحة بالنظام المباد ينبغي اتخاذ قرار بشأن تسليم المتهمين للمحكمة الجنائية، أو بدلاً عن ذلك مقاضاتهم داخل السودان بعد إجراء الإصلاح المطلوب في المؤسسة القضائية وفي التشريعات المعنية. وهو قرار ينبغي فيه استشارة أولياء الدم.

ويبقى من المهم كذلك النظر في كل الجرائم الأخرى سواء التي ارتكبها آخرون على المستويات الولائية والمحلية، من أجل عدالة ومصالحة تمهد الطريق نحو سلام شامل وانتقال سياسي هادئ.

لذلك هناك ضرورة لعدالة محلية تكميلية وتعويضية للقيام بهذه المهمة للنظر في تهم ضد عشرات الآلاف الآخرين المتهمين بالقتل والاغتصاب، وغيرها من الانتهاكات، خاصة في دارفور في القتال بين الحكومة وحركات المقاومة المسلحة، وما بين القبائل، وتلك المرتبطة بجرائم فردية.

العدالة التكميلية (المحاكم العادية والتقليدية):

أما بالنسبة للجرائم الأخرى، فمن المنتظر أن ينظر فيها في محاكم عادية أو من خلال المحاكم الأهلية، أو وسائل الصلح التقليدية حسب نوع الجريمة. وسوف يكون من المفيد الاستفادة من الآليات التقليدية المحلية من أجل تعزيز العدالة والمصالحة وإستعادة العلاقات بين الجناة والضحايا وإستئناف العيش المشترك في مجتمعات النزاع.

ومن التقاليد السودانية التي تسهم في تقديم الحلول في مرحلة العدالة والمصالحة. وخاصه في نزاع دارفور وجنوب كردفان والنيل الازرق:

أولاً: مبادره «الأجاويد»: تجمع شيوخ المنطقة لحلّ مشكله ما، و يمكن تطويرها في شكل محاكم محلية في مناطق الحروب والنزاعات القبلية على أن يشرف عليها قضاة تقليديون من المجتمع المحلي.

ثانياً: مبادره «النفير»: مشاركة أعضاء المجتمع العمل لإنجاز هدف مشترك سواء أكان جماعياً أو فردياً. كاشتراك الضحايا والجناة في حرث المزارع سوياً، أو أي أعمال اجتماعية واقتصادية أخرى. يمكن تطوير عادة النفير للمساعدة في تقليص مساحات الكراهية وإعادة بناء العلاقات في المجتمع.

ثالثاً: مبادرة «المساهمة الجماعية»: يساهم كل شخص من أفراد المجتمع في إكمال مهمة فرد فيه كالزواج أو إقامة مأتم. ويمكن تطويرها لتعزيز عملية التبادل المشترك بين الضحايا والجناة في مثل هذه المناسبات لتحسين معيشة أفراد المجتمع وتسهيل العيش المشترك.

رابعاً: مبادرة «الضرا»: وهي عادة اجتماعية يساهم من خلالها كل سكان القرية أو الحي بطعام من منزله وبذلك يكون الأكل جماعياً، مما يساعد على التعاون وتنمية صفات الكرم والشعور المشترك وفرصة للالتقاء الجماعي. يمكن الاستفادة منها في جمع الخصوم السابقين لدحر الغبن والكراهية.

خامساً: مبادرة «الفزع»: وتشير إلي ثقافه العمل الجماعي، من أجل البحث عن أي مفقودات في المجتمع. ويمكن استلهامها بقيام ممثلين من أطراف النزاع السابقين بهذه المهمة لتعزيز العيش المشترك.

سادساً: مبادرة «الراكوبة»: حينما تعقد القبائل اتفاقاً بينها بالعفو وعدم قبول الدية في حالة قتل طرف من أفراد القبيلة فرداً من القبيلة الأخري. ويمكن الإستفادة منها في إقامة اتفاقات بين القبائل التي بينها نزاعات وحروب سابقة من أجل معالجة المشاكل التاريخية. مما يسهم في تفادي حروب ومشاكل بين المجتمعات والقبائل بسبب الجرائم الفردية.

سابعاً: مبادرة «المصاهرة»: بالسعى للزواج من مجتمع أو قبيلة كعلامة على الاحترام أو رغبة في الاستقواء أو من أجل الشعور بالأمان، أو لتفادي احتكاكات أو حروب ومسح غبائن ماضية. ويمكن إطلاق مبادرة مصاهرة بين المكونات التي احتربت واختصمت لتجاوز المرارات والتصدي المشترك للتحديات القادمة.

ثامناً: مبادرة «رموز المجتمع»: الاستفادة من جهود رموز المجتمع لما لهم من تأثير ، كالإدارة الأهلية، الطرق الصوفية ورجالات الدين، فنانين، شعراء، مطربين، كتاب، علماء، ورجال أعمال ومنظمات المجتمع المدني.

خطوات الانتقال والعدالة الانتقالية:

- ينبغي أن يتم الانتقال السياسي في إطار توافقي بين القوى الموقعة على الإعلان السياسي، والسعي لإشراك كافة القوى التي لم تشترك في جرائم النظام المباد. ومن أهم شروط العدالة والمصالحة

تحقيق عملية السلام العادل والشامل بإشراك كافة قوى المقاومة المسلحة.

- إن إنهاء العنف ليس كافياً بل ينبغي معالجة الظروف التي أدت للنزاع. وعلى رأسها تحقيق العدالة في المشاركة في السلطة، وجسر فجوات التنمية في المناطق المتضرره من الصراع. وتحقيق العدالة الثقافية.

- لقد أثبت الشعب السوداني قدرته على فرض إرادته عبر قوة الشارع في ثورتي أكتوبر وأبريل وفي ثورة ديسمبر التي لا زلنا نكتب سطورها التاريخية، وينبغي برمجة قوة الشارع الماثلة الآن وأثناء الفترة الانتقالية بشكل لا يطيح بمكتسبات الثورة، بحيث يربط التصعيد الثوري بحالات التعنت في تنفيذ المطلوبات المتفق عليها، وأن يضبط بقرار المجلس القيادي لقوى الحرية والتغيير.

- ينبغي بناء توافق قومي حول مهام الفترة الانتقالية وعلى رأسها عملية السلام العادل، وعملية العدالة الانتقالية والمصالحة الشاملة، والعملية الدستورية.

- ابتدار عملية لبناء الدستور تكون شفافة وشاملة للقضايا الأساسية وتشاركية لجميع قطاعات الشعب السوداني تتوج بمؤتمر قومي دستوري لصياغة بنود الدستور الذي تجيزه أول جمعية تشريعية منتخبة.

- ضرورة إطلاق سراح الحريات العامة وإطلاق سراح السجناء المحكومين في قضايا سياسية أو متعلقة بالحرب الأهلية من حركات المقاومة.

- إتاحة الحريات الصحفية والإعلامية وتكوين مجلس قومي للإعلام لضمان حيدة وموضوعية الإعلام الرسمي والتزام الأجهزة والمؤسسات الإعلامية بميثاق شرف يعمل على دعم الانتقالل السياسي التوافقي ويبتعد عن الاستقطاب والتأجيج، والغبائن الثقافية والعنصرية والدينية والنوعية.

- إصلاح مجلس الأحزاب ليعمل على دعم وتطوير الأحزاب، ببناء القدرات، وتقديم المشورة الطوعية، وإقامة معهد لدراسة التجربة السياسية والحزبية السودانية وتطورها والمطلوب للنهوض بها لتحقيق الديمقراطية الداخلية فيها، وإكمال مأسستها.

- حركات المقاومة المسلحة ينبغي أن تكون جزءً لا يتجزأ من عملية التوافق الوطني والانتقال السياسي للمشاركة بأصالة وفعالية في تشكيل خارطة المستقبل الوطني، وينبغي عليها أن تبحث وسائل تحولها إلى تكوينات سياسية منفتحة غير محصورة ضمن حدود جغرافية أو إثنية محددة، أو بحث التحالف الإستراتيجي مع تكوينات سياسية قائمة.

- بحث فرص إقامة هيئة للحقيقة والمصالحة، فبالتصريح بالحقيقة كاملة يمكن أن يتمتع الجناة في هذه الحالة بالعفو العام مع الإعتذار وإعلان التوبة. أما من يرفض طلبه من أجل العفو فسوف تتم محاكمته. وهنا يمكن تحديد نطاق القضايا التي تندرج تحت بند الحقيقة والمصالحة. وفي التجربة السودانية جرى شيء شبيه مع الجنرالات الذين دبروا انقلاب نوفمبر ١٩٥٨م إذ كونت لجنة تحقيق قضائية دونت إفاداتهم للتاريخ، بينما نص الدستور يومها على حصانتهم وفقاً لاتفاق سياسي جرى عشية الا نتقال.

- تكوين مجلس قومي للسلام يبني على التحضيرات السابقة الرامية لإحلال السلام أثناء العهد المباد، يستفيد من الإيجابيات التي أفرزتها هذه اتفاقيات السلام ومواثيق معارضة النظام البائد المختلفة، ويبتدر عملية بناء السلام بتوافق وثيق بين مكونات الحكومة الانتقالية وحركات المقاومة المسلحة كأحد أولويات الحكم الانتقالي الملحة.

- يجب أن تتجه الجهود نحو معالجة آثار تقسيم المجتمع الذي اختطه النظام البائد وسط المجموعات القبلية والطائفية والأحزاب وإزكائه للاستقطاب العربي الأفريقي ضمن سياسة فرق تسد.

- يجب إعطاء المجتمع الفرصة في أن يعبر عن نفسه، وأن يساهم في اختيار أدوات العدالة

المناسبة.

- على المستوى السياسي ينبغي أن تتفق الأحزاب والتكوينات الأخرى على ميثاق شرف من أجل العدالة ورفض الانتقام لا يمكن تجاوزه مهما بلغ بينها الخلاف.
- إقامة ورش عمل وسمنارات أو مؤتمر حول الدروس المستخلصة من تجارب العدالة في إفريقيا وفي دول أخرى حول العالم من أجل استعراض التجارب المذكورة، وبهدف تعزيز الدور الذي يجب القيام به من أجل إنصاف الضحايا وتحقيق العدالة وإرساء المصالحة الوطنية في السودان.
- تكوين هيئة سودانية مبكرة لتقوم بتقديم رؤية للمجتمع المحلي والدولي في مجال العدالة الوطنية السودانية القادمة، تتعاون مع المؤسسات والأفراد الذين اشتغلوا في مجال العدالة والمصالحة في إفريقيا وأماكن أخرى في العالم للاستفادة من التجارب السابقة وتطوير المحددات الرئيسية لعملها والأخذ بعين الإعتبار لرأي الضحايا والتنسيق بين المحاكم المتنوعة (المحاكم المحلية والعدالة الدولية) وتحشيد الموارد والدعم الخارجي والعمل ما بعد تحقيق العدالة والتسويات.
- ينبغي أن تبدأ الندوات والمناقشات غير الرسمية منذ الآن في معسكرات اللجوء والنزوح وفي البلدان الأخرى التي لجأت اليها أعداد كبيرة من السودانيين لنقاش عملية الانتقال السياسي في ظل التوافق الوطني، والعدالة الانتقالية وأشكالها المختلفة بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، المحاكم الوطنية وكيفية إصلاح القضاء، المصالحة والحقيقة، وأشكال العدالة والمصالحة التقليدية المختلفة.
- المساءلة وهيئات التحقيق المستقلة بشأن انتهاكات محددة جرت في الماضي القريب ضرورة لتجاوز حالة المرارة السائدة لدى قطاعات عريضة من الشعب السوداني الآن خاصة الفض الوحشي لاعتصام القيادة في ٣ يونيو ٢٠١٩م، خاصة على ضوء الردة الكبرى التي جرت للمناخ السياسي إثر نشر التقرير الزائف للجنة التحقيق الرسمية (يقدم الحزب ضمن المصفوفة الحالية مقترح بتكوين الهيئة المذكورة).

وعلينا أن نتذكر أن الحكم السئ هو الذي زرع بذور الشقاق، وأن الحكم الرشيد هو الذى سوف يغير الأمور وأن الإرادة السياسية سوف تساعد على حدوث التغيير، لكن يجب إعطاء الشعب الذي تأثر مباشرة بالأحداث الدور الأساسي في تغيير الأمور نحو الأفضل.

لجنة التحقيق الوطنية المستقلة

تعد العدالة حول أحداث فض الاعتصام التاريخي من أهم ملفات العدالة الانتقالية التي إن لم يسرع بمعالجتها فإن المرارة المتعلقة بأحداثها وانتهاكاتها، إضافة للإحباط والغضب إزاء تزوير حقائقها في تقرير اللجنة الرسمية المعلن عن نتائجه في يوم ٢٧ يوليو الجاري، سوف يطيحان بالمناخ المطلوب لإجراء الانتقال السياسي والتوافق الوطني المؤدي إليه.

ذلك أنه، وصبيحة يوم ٢٩ رمضان/ ٣ يونيو ٢٠١٩ ، استيقظ العالم على جريمة نكراء ومأساة بشعة، أطبقت فيها قوة مسلحة، على الثوار العزل في ساحة ميدان الاعتصام السلمي أمام مباني قيادة القوات المسلحة بالخرطوم، ممعنة في استخدام القوة الفارطة، متجاوزة لكل الاعراف والموروثات السودانية.

الصدمة والحزن العميق تحولا إلى ذهول وغضب عارم اجتاح وجدان الشعب السوداني. إن ما حدث في صبيحة ذلك اليوم ترك جراحاً غائرة وندوباً بائنة في جسد الأمة السودانية، ونكأ جراحا ما تزال تنزف جراء مجازر دارفور والمنطقتين وبقية الجسم السوداني المثخن من فظائع وجرائم نظام الإنقاذ المتوحش.

إن الشهداء والجرحى وضحايا العنف الجنسي، والمصابين نفسياً وأهاليهم والشعب السوداني والعالم أجمع، يستحقون جميعاً معرفة الحقيقة كاملة، دون نقصان أو زيادة. معرفة ما حدث ولماذا حدث؟ وكيف حدث؟ ومن المسئول عما حدث؟ ثم بعدها فلتجر العدالة مجراها، وليؤخذ كل مجرم بجريمته،

ولتهدأ أرواح الشهداء، وليشف الجرحي والمصابون، وتزول آلام الذهول والغضب من وجدان الشعب السوداني الباسل.

بادر حزب الامة القومي بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق برئاسة بروفيسور يوسف الأمين عبدالقادر وعضوية آخرين من حزب الأمة القومي، أعلنت نتائج تحقيقها على الرأي العام ووسائل الاعلام المحلية والدولية، بما نقض نتائج التقرير الرسمي وأظهر تزويره.

ولما كان لهذه المأساة السوداء من إنعكاس سالب على العملية السياسية الجارية الآن، واتساع فجوة عدم الثقة بين الأطراف المتفاوضة حول مستقبل السودان، ومنعا لظاهرة الإفلات من العقوبة، ولضرورة الإسراع في كشف واستجلاء الحقائق، نقدم مبادرة متكاملة لتشكيل وتسمية لجنة تحقيق وطنية مستقلة، من شخصيات وطنية ذات اختصاص وأهلية وقبول قومي، وحيادية تامة.

ودون المساس بحق أصحاب الحق الخاص من أولياء الدم والجرحى في تحريك الدعاوي الجنائية ضد الجناة، ندعو كافة الأطراف المعنية، الاتفاق حول تشكيل اللجنة المستقلة للتحقيق في حادثة فض الاعتصام من أمام مقر قيادة القوات المسلحة على النحو التالي:

أ. تشكيل اللجنة

١- يصدر قرار بتشكيل اللجنة إستنادا على قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٤ تعديل ٢٠٠١.

٢- تمارس اللجنة إختصاصاتها وفقا للمادة ٩ من قانون لجان التحقيق لسنة ١٩٥٤ تعيدل ٢٠٠١

٣- تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية

٤- تنحصر واجبات اللجنة في التحقيق في أحداث ساحة الاعتصام في القيادة العامة صباح ٢٩ رمضان ١٤٤٠هـ.

٥- تصدر اللجنة نتيجة تحقيقها في مدة أقصاها ٢١ يوما من تاريخ تعيينها.

ب. عضوية اللجنة:

(١) مولانا تاج السر بابكر سعيد. قاضي محكمة عليا بالمعاش، رئيساً.

(٢) بروفيسور/ جمال يوسف أحمد مستشار الطب الشرعي عضواً.

(٣) لواء شرطة م./ عبدالرحيم احمد عبدالرحيم المباحث المركزية –التحقيق الجنائي عضواً.

(٤) مقدم م./ عبدالقادر سيد احمد التويم ضابط معاش بالقوات المسلحة /مستشار قانوني عضواً.

(٥) د. ناهد محمد الحسن، طبيبة / ناشطة في مجال العنف ضد المرأة عضوة.

المحور الثاني: هياكل الدولة التوافقية

يعمد النظام الشمولي بطبيعته إلى طبع كل مفاصل الدولة وأجهزتها بطابع واحد أحادي وإقصائي، بينما يتطلب التوافق الانطلاق من قومية الحكم الانتقالي، بما يقتضي بالضرورة تفكيك دولة الحزب على النحو الذي سنفصله لاحقاً، على أن تبنى أجهزة ومفاصل الدولة على أسس جديدة تحقق قوميتها . وبحسب الإعلان السياسي المتوافق عليه فإن هياكل الحكم الانتقالي المتفق على تسميتها تشمل: مجلس سيادة، مجلس وزراء، مجلس تشريعي، مجلس عالي للقضاء، وعدد من المفوضيات.

لتحقيق التوافقية وتهيئة المناخ الصالح لانتقال سلس، ينبغي أن تتسم هياكل الحكم بالتالي:

(٦) معايير اختيار أعضاء مجلسي السيادة والوزراء

السودان على مشارف الدخول إلى مرحلة جديدة ينعتق فيها من موبقات نظام الانقاذ المباد، وهي مرحلة اتفق على تسميتها بالفترة الانتقالية، غايتها العمل على تحقيق السلام الشامل والتأسيس للتحول الديمقراطي الكامل، ومدتها ٣٩ شهرا كما ورد في وثيقة الاتفاق السياسي الموقعة في ١٧ يوليو ٢٠١٩م بين قوى إعلان الحرية والتغيير والمجلس العسكري الانتقالي.

كما اتفق على أن تكون طبيعة السلطة في الفترة الانتقالية قائمة على النظام المدني البرلماني، وفصل

السلطات السيادية والتنفيذية والتشريعية والقضائية، وأن تكون مؤسسات الحكم مكونة من مجلس سيادي مختلط عسكري/ مدني ومجلس وزراء ومجلس تشريعي ومجلس قضاء مستقل.
هذه الورقة تبحث في مواصفات ومعايير اختيار أعضاء مجلسي السيادة والوزراء، على أن يتم البحث في مواصفات ومعايير اختيار أعضاء المجلس التشريعي والقضائي بعد الوصول إلى اتفاق نهائي للوثيقة الدستورية.
وحتى يمكن إعتماد منهجية سليمة في اختيار شاغلي المناصب السيادية والوزارية، ينبغي تحديد الأهداف والمهام الموكلة للمقاعد السيادية والحقائب الوزارية المعتمدة، ومن ثم استنباط مواصفات ومعايير اختيار للأفراد المرشحين لتولي هذه المواقع.
لقد حددت وثيقة الاتفاق السياسي الاهداف العامة ومهام المرحلة الانتقالية، وأضافت لها هذه الورقة بعض الاهداف والمهام، لتوضيح أوسع لمعالم الفترة الانتقالية.
تعريف لوظيفة عضو مجلس السيادة ومجلس الوزراء
وثيقة الاتفاق السياسي في الفصل الثاني – الترتيبات الانتقالية – نصت على أن صلاحيات ووظائف وسلطات مجلسي السيادة والوزراء يحددها مرسوم الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية. وهذه المحددات تساعد في صياغة مواصفات ومعايير إختيار شاغلي هذه المناصب.
ولما كانت الفترة الانتقالية لها خصوصية في شرعيتها الثورية تختلف عن الشرعية الانتخابية ومهامها تختلف عن مهام المؤسسات الدستورية المنتخبة، فإنه من المهم تحديد تعريف لمواصفات ووظائف هذه المؤسسات بما يتناسب مع طبيعتها الانتقالية المؤقتة.

- **عضو مجلس السيادة**

هي وظيفة تشريفية ترمز إلى صفات السيادة للدولة وتعكس أوجه الحكمة والشمول.
من مؤهلاتها المعرفة الواسعة بمكونات المجتمع السوداني المتعددة وثقافاته المتنوعة
إطلاع بالثقافات والتاريخ السياسي والاجتماعي للدول والشعوب في محيط العلاقات السودانية
يمكن أن يكون لها دور اقليمي في فض النزاعات والأدوار الانسانية في المنطقة

- **عضو مجلس الوزراء**

هي وظيفة قيادية تقع على رأس الهرم التنظيمي المؤسسي للوزارة، ولها مواصفات ومجموعة مهارات، هي ليست منصبا سياسيا فحسب، بل هي عملية توظيف تتم وفق معايير وشروط محددة لها جانب فني كما لها جانب سياسي.
هناك اتفاق عام أن اختيار وزراء الفترة الانتقالية لا يخضع لمحاصصات حزبية. عليه فإن الوظيفة الوزارية الانتقالية ليس لها مرجعية برامجية حزبية ملزمة.
من خصوصية مهام الفترة الانتقالية للوزير هدم هياكل التمكين وإرساء أسس الكفاءة والأهلية وفق استراتيجية تحافظ على البنية الهيكلية للوزارة ونسق العمل المطلوب
نسبة لتعقد المشهد السياسي والتحديات الكبيرة والأحداث المضطربة المتوقعة خلال الفترة الانتقالية، فإن بعض مهام الوزير تختص بإطفاء حرائق ناتجة من آثار النظام المباد.
اما عن معايير الاختيار فيجب ان تخضع إلى مواصفات ومعايير مهنية واجتماعية يراعى فيها تراكم الخبرات الإدارية والتوازن والقيادة والفهم السياسي والاجتماعي.

- **معايير الاختيار لمجلس السيادة**

١- أن يتوفر قدر من العلم والخبرة والمعرفة.
٢- الوطنية والرغبة فى العمل العام.
٣- والنزاهة والأمانة والسمعة الطيبة

٤- سمات شخصية تؤهل لتمثيل السودان في المحافل الدولية
٥- التمتع بقدر من الثقافة والاطلاع.

- **معايير الإختيار لمجلس الوزراء**

٦- الكفاءة المهنية والتخصص.
٧- أن يتوفر قدر من العلم والخبرة والمعرفة.
٨- الوطنية والرغبة فى العمل العام.
٩- تولى مهام إدارية في السيرة الذاتية.
١٠- القدرة على التصدى على المشاكل وتحسين الأداء فى الوزارة.
١١- والقدرة على مخاطبة الرأى العام
١٢- والنزاهة والأمانة والسمعة الطيبة
١٣- سمات شخصية تؤهل لتمثيل السودان في المحافل الدولية
١٤- إمتلاك حس سياسي.
١٥- قدر عال من المهارات الاجتماعية، وكسب ثقة المرؤسين.
١٦- عدم الانتماء الصارخ لحزب سياسي
١٧- التمتع بقدر من الثقافة والاطلاع.
١٨- المرونة وعدم التصلب والبيروقراطية والجمود الوظيفي.
١٩- قوة الشخصية، والقدرة على حل المشكلات واتخاذ القرار.
٢٠- خلفية تكنوقراطية.
٢١- القدرة على التواصل الجيد والقدرة على الخطابة.

معايير التفضيل:

معيار التفضيل هي وسيلة لأختيار بين مرشحين أو أكثر في حالة ما إذا تساوت معايير الاختيار
١- العمل في الوزارة والألمام بتفاصيل ومهام الوزارة وعلى علم بالمشكلات وتوازنات القوى فيها.
٢- التوازن المناطقي للمشاركة وتعزيز قيم المواطنة المساواة.
٣- نسبة «الوعي السياسي»
٤- عدم وجود أحكام أو مخالفات سابقة لكونها مؤشر على إحترام القانون.
٥- ومن النزاهة المعيارية الافصاح عن الممتلكات الشخصية والعائلية اثناء عملية الترشيح.
٦- الانحياز الايجابي للجندر والشباب

اجراءات الترشيح والاختيار

تصنف المعايير في مصفوفة وتحدد لكل معيار وزن أو نسبة تمثل أهمية المعيار في تحديد مواصفات المرشح.
لا تتم الموافقة على أي مرشح إذا لم يتجاوز تقييمه وزن أو نسبة يحددها المجلس القيادي.

١- مجلس السيادة:

١- يحدد كل مكون من المكونات الرئيسية الخمسة لقوى إعلان الحرية والتغيير مرشح يمثل اقليما واحدا، يتفق على تخصيص اقليم لكل مكون، ويقترع في حالة عدم الاتفاق.
٢- المجلس القيادي يوافق على الترشيحات بناء على مطابقة المعايير أو يطالب بتغيير المرشح
٣- تتفق قوى إعلان الحرية والتغيير على ترشيح شخصية قومية سادسة تمثل العاصمة القومية تخضع لموافقة المجلس العسكري الانتقالي

٢- مجلس الوزراء:

١- يتم اختيار رئيس الوزراء بالإجماع بناء على مواصفات خاصة اضافية وفق مهامه.
٢- يتم ترشيح من كل مكونات قوى إعلان الحرية والتغيير الرئيسية لكل وزارة مرشحا واحدا.
٣- تشكل لجنة ممثلة من المكونات الرئيسية لتقييم ومطابقة المعايير على كل المرشحين

٤- تتولى لجنة من المجلس القيادي تطبيق معايير التفضيل لكل وزارة.
٥- المجلس القيادي يجيز الترشيحات بناء على توصية لجنة التفضيل.

(٧) مشاركة غير الموقعين على ميثاق الحرية والتغيير

الذين يمكن إشراكهم في مؤسسات ومنظمات الحكم في الفترة الانتقالية هم:

- الذين لم يشاركوا في أجهزة ومؤسسات نظام الانقاذ المباد وهؤلاء يمكن إشراكهم بعدد محدود في مقاعد المجلس التشريعي الانتقالي القومي على أن يجاز ذلك من المكتب القيادي للحرية والتغيير.
- يمكن كذلك إشراكهم في مستويات الحكم الإقليمي ومؤسساته بعدد محدود في عضوية المجالس التشريعية الاقليمية الانتقالية وفي الأجهزة التنفيذية على مستوى المحافظات وفقاً لتوفر الكفاءة والخبرة والوطنية والمؤهلات الخ.
- يمكن إشراك بعضهم في عضوية مجالس إدارات البنوك والشركات الزرعية والتجارية والصناعية الخ.
- بالنسبة لقيادات الادراة الأهلية التاريخية يمكن إشراكهم في عضوية المجلس التشريعي الانتقالي بعدد محدود ممن تتوفر فيهم صفات الحكمة ومقومات القدوة الحسنة في مجتمعاتهم الأهلية وقيمها وتقاليدها على ألا تشمل هذه المشاركة من عينتهم سلطات الانقاذ المبادة وفق ما استخدمته عندهم بما (سمي بأمراء النظام الأهلي). ممن تعوزهم تزكية القواعد المحلية لهم وفقدانهم لثقتها الخ.
- يمكن إشراك نسب محدودة من قيادات الطرق الصوفية من بين المشهود لهم بدور تاريخي في خدمة وإرشاد المريدين وتوعيتهم وتنويرهم وفق الموجهات الاسلامية السديدة ونشر تعاليم وقيم الاسلام السمحة دون التلوث بممالأة ومساندة شمولية الإنقاذ المبادة في الظلم والقهر والطغيان مما يجافي مبادئ الاسلام في العدل والحرية والمساواة والكرامة والسلام.

(٨) إصلاح أجهزة الدولة

هناك أسسٍ عامة للإصلاح الذي يحقق قوميةٍ وتوافقية الحكم الانتقالي في كافة أجهزة الدولة، (وسوف نفرد لاحقاً للقوات النظامية قسماً خاصاً نظراً لحساسية دورها في حفظ الشرعية الدستورية أو الإطاحة بها).

أسس الإصلاح المرجوة تتم وفقاً للتالي:

الخدمة المدنية: إعادة هيكلة الخدمة المدنية على ضوء الأهداف الآتية:
- إزالة التضخم المَرَضي الذي علق بها وتخليصها من الورم والفساد.
- تحقيق حيدتها الإيجابية ورفع كفاءتها.
- التوازن في كوادرها بحيث يشعر الجميع بأنها قومية وأنها مرآة للواقع السكاني السوداني دعما للمواطنة.
- الالتزام بالتوجه القومي اللامركزي هدفا أساسيا تراجع بموجبه هياكل ومؤسسات الدولة النظامية والمدنية لضمان مواكبتها للنظام الفيدرالي في البلاد وللحكم المحلي، وللإدارة الأهلية المطلوبة سيما في المناطق الريفية والبدوية.
- إلغاء التعيينات الحزبية التي تمت في هذه المجالات للإبقاء على المستحقين وإعفاء الآخرين على أن تقوم بهذا آلية قومية.
- إنصاف الذين فصلوا من الخدمة النظامية والمدنية بدون وجه حق قانوني بالإرجاع للخدمة وتسوية حقوق من لا يمكن إعادتهم بسبب السن أو عدم الرغبة.
- كفالة قومية مؤسسات الدولة ومنع أية سيطرة حزبية عليها، وإبطال سياسة اعتبار الولاء الحزبي.

- تكون آليات الالتحاق بمؤسسات ومرافق الدولة قومية التكوين وملتزمة بمقاييس موضوعية.

الجهاز العدلي: التأكيد على استقلالية الهيئة القضائية، ومراجعة التسييس والتخريب الذي طالها، والنظر في فصولات القضاة ومظالمهم. كذلك لا بد من تأكيد مهنية النائب العام ضمن إصلاح الخدمة العامة.

المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية: يعاد النظر في إداراتها ومجالس إداراتها بحسب النهج القومي.

الأحزاب السياسية:

١- برغم أنها من أهم ممسكات الوحدة الوطنية إلا أنها قد استهدفت في كوادرها وممتلكاتها بينما استبيحت كل مقدرات الوطن لصالح الحزب الحاكم في النظام المباد.

٢- قومية الحكم تقتضي إنصاف الأحزاب التي اضيرت بإعادة ممتلكاتها أو تعويضها تعويضا عادلاً.

٣- وتقتضي النص على تمويل الأحزاب من الدولة بصيغة تستند على مقياس موضوعي يتفق عليه.

٤- وتقتضي أن يعزل حزب المؤتمر الوطني في الفترة الانتقالية، ويحاسب مرتكبو الجرائم من قادته، ريثما تتم إعادة ما استولى عليه بغير وجه حق وما ناله بغير وجه حق للدولة القومية، ويجري مراجعات يعترف فيها بخطأ الانقلاب على الشرعية الديمقراطية ويعتذر ويتعهد بالالتزام بالشرعية الدستورية الديمقراطية.

٥- يعدل قانون الأحزاب بما يزيل القيود الشمولية، ويضمن أن يكون مجلس الأحزاب ذا دور في بناء قدرات الأحزاب وتقديم النصح والمشورة بعيداً عن أي أيادٍ تسلطية.

٦- دعم الصحافة الحزبية ببناء القدرات وتسهيل إجراءات التسجيل.

الاتحادات والنقابات

(١) يجب أن تحل كل الاتحادات والنقابات الحالية القائمة على أسس وإجراءات غير نزيهة وغير عادلة لخدمة النظام الشمولي، لتعاد انتخاباتها على أسس من الحرية والنزاهة وبعيداً عن التزوير. يشمل ذلك اتحادات الشباب والطلاب والمرأة.

(٢) تضمن أسس الإصلاح في قانون النقابات.

الإعلام: تقتضي قومية الإعلام التالي:

- إصلاح القوانين التي تحكم عمل الإعلام خاصة قانون الصحافة والمطبوعات، وقوانين البث الإذاعي والتلفزيوني، وقانون قوات الأمن والقانون الجنائي، وقانون الوصول للمعلومات، بما يضمن ديمقراطيتها وعدالتها وإتاحة الوصول للمعلومات للصحافيين، وعدم وجود نصوص تحكمية تصلح للتفرقة بين الإعلاميين وفقاً لسياسة التمكين التي كانت تستثني المحاسيب وتعرقل عمل المعارضين.

- إتاحة الوصول لكافة الأجهزة القومية للأحزاب والمؤسسات الاجتماعية والثقافية بأسس عادلة وعدم الاحتكار لجهة أو حزب ووقف آليات التسلط الأمنية والإعلانية المتخذة في النظام البائد.

- إعادة النظر في التعيينات الإعلامية التي تمت على أساس الولاء والمصانعة، واتخاذ معايير الكفاءة والمواطنة كأساس للتعيين، وإعادة المفصولين تعسفياً من ذوي الكفاءة أو تسوية حقوقهم.

- إنهاء حالة التركيز الحالي على العاصمة بالنسبة لوسائل الإعلام المختلفة المقروءة والمسموعة والمرئية، والسعي لتعزيز القدرات الإعلامية في الولايات خاصة الأقل نمواً منها بتأهيل الإعلاميين ومدها بوسائل إعلامية متطورة.

- الاتفاق على مواثيق شرف إعلامية تلزم كل الوسائل الإعلامية والإعلاميين العاملين فيها بالتمسك بحرية التعبير، وتوخي النزاهة والمصداقية في تحرير المادة الإعلامية، وألا تكون مثيرة للنعرات الدينية والعنصرية والشوفينية الجهوية أو الذكورية.

- تأكيد أن يلعب الإعلام القومي دورا مسئولاً في التجسير الثقافي والتعايش بين مجموعات السودان المتنوعة وأن يعكس ذلك التنوع بصدق ومحبة وعدالة.

- هناك مؤسسات إعلامية مملوكة مباشرة للدولة وأخرى تابعة لأجهزة تمولها الدولة أو للدولة نصيب من أسهمها، يجب أن تلتزم جميع تلك المؤسسات بسياسة إعلامية قومية، وأن تكون فرق العاملين فيها مكونة بشكل يراعي التوازن الجهوي والإثني والنوعي بما يراعي المواطنة والعدالة.
- تتم صياغة الأخبار وتحرير التقارير وإعداد البرامج السياسية بمهنية وموضوعية وصدقية وحيادية بما يخدم ثورة الشعب وأهدافها وإزالة أذرع الثورة المضادة المخبوءة في وسائل الإعلام المختلفة.
- يتم تقليص أخبار المسئولين الحكوميين لتشكل أحد مكونات الأخبار إلى جانب أخبار المجتمع المدني والثقافي والسياسي الحر، وتبدأ أجهزة الإعلام حوارا حقيقياً ومسؤولاً بين كافة مكونات المجتمع السوداني بتنوعه الثقافي والسياسي والاجتماعي بدلاً عن كونه بوقاً محضاً للسلطة التنفيذية.
- تكفل استقلالية الأجهزة الإعلامية بعيدا عن أية مؤثرات أو تبعية للجهازين التنفيذي أو التشريعي للدولة.
- يتم تكوين مجلس قومي للإعلام يكون من ممثلين للأحزاب والجهات الموقعة على الإعلان السياسي وكافة قوى الثورة، إضافة لممثلين لمنظمات المجتمع المدني العاملة في حقل الإعلام، وخبراء إعلاميين، على أن يكون للمرأة ٤٠٪ من عضويته. وتكون للولايات مجالس مماثلة. يكون هذا المجلس مستقلاً بميزانية تمولها الدولة. ويقوم بالإشراف على أداء أجهزة الإعلام القومية إبان الفترة الانتقالية لضمان حيدة أجهزة الإعلام ونزاهتها وعدم استغلالها حزبياً، وضمان وقف إعلام الكراهية العنصرية ولجم إعلام الحرب ونشر ثقافة السلام. تكون توجيهات المجلس ملزمة لأجهزة الإعلام القومية المملوكة للدولة أو التابعة لمؤسسات تمولها الدولة. ويقوم المجلس كذلك بتقديم النصح للإعلام الخاص ووكالاته وفضائياته المختلفة بما يخدم الأجندة الوطنية ويساهم في عملية الانتقال الديمقراطي السلمي المنشودة.
- يرجى توافق الإعلاميين طوعياً على ميثاق شرف يلتزم بأهداف الثورة وبالأجندة الوطنية ويضبط الأداء الإعلامي بما يخدم المصلحة العليا للبلاد، ويتجنب الدور التخريبي الذي لعبته الصحافة إبان النظم الديمقراطية في الإساءة للخيار الديمقراطي والتبشير بالدكتاتورية والدفاع عن رموزها.

المجتمع المدني:

يقتضي التوجه القومي التوافقي هنا الإجراءات التالية:

- إصلاح قانوني يرفع القيود الثقيلة على عمل المجتمع المدني في قانون العمل الطوعي وقانون الجماعات الثقافية وقانون قوات الأمن الوطني وغيرها.
- وقف التفرقة بين منظمات محظية من قبل الحكومة وأخرى مغضوب عليها واعتبار الخدمة التي تقدمها المنظمات للمواطن والمجتمع هي الحكم فيما تحصل عليه من دعم لا ولاءها لجهة حزبية أو جهوية او غيرها.
- إلغاء قرارات الشطب والقفل التعسفية المتخذة إزاء عدد من المنظمات الوطنية المستقلة.
- السعي لردم الهوة في قدرات وتطور المنظمات في الولايات خاصة الأقل نمواً.
- إتاحة العمل الإنساني للمنظمات الدولية والأجنبية خاصة في تقديم الإغاثة للمتضررين من الحروب في مناطق النزاعات، ومعسكرات النزوح واللجوء، وإزالة كافة العراقيل المتشنجة التي أصدرها النظام البائد لإحكام اللثام على الانتهاكات والجرائم التي يمارسها هناك.
- تأسيس معهد لبناء القدرات في العمل الطوعي. والتخطيط لتطوير منظمات العمل الطوعي والجماعات الثقافية والمجتمعية، وتعزيز المنظمات العاملة في حقل التوعية بالحقوق المدنية والسياسية للنهوض بثقافة ديمقراطية متجذرة في المجتمعات.
- تشجيع التشبيك فيما بين المنظمات الطوعية والأهلية العاملة في المجالات الإنسانية والتنموية، والتعليم المدني، وتشجيع التشبيك الإقليمي والدولي لخدمة القضايا المشتركة.

(٩) إصلاح القوات النظامية

ابتلي السودان بثلاثة انقلابات منذ فجر استقلاله من الحكم الثنائي في أول يناير ١٩٥٦م، وبدأ تسلسل الانقلابات بحكم الرئيس عبود في ١٧ نوفمبر ١٩٥٨م واستمر لست سنوات حتى ثورة أكتوبر ١٩٦٤، ثم انقلاب جعفر نميري في ٢٥ مايو ١٩٦٩ حتى ٦ أبريل ١٩٨٥، ثم انقلاب الجبهة الاسلامية في ٣٠ يونيو ١٩٨٩ حتى ١١ أبريل ٢٠١٩.

اتسم النظام البائد بتسييس جميع مؤسسات الدولة، نظامية ومدنية، لخدمة مشروعه المسمى بالحضاري وسياسة التمكين، ولم يكتف بالتسييس لإطالة عمره وبقائه في سدة الحكم بل تعداه إلى خلق أجهزة موازية لجميع أجهزة الدولة الرسمية (دفاع شعبي، شرطة شعبية، أمن شعبي، إلخ..).

عملية الاصلاح يجب أن تطال كل مؤسسات الدولة النظامية والمدنية على أسس ومفاهيم تراعي تطورات العصر وخبرات وتجارب الآخرين، وأن يتضمن ذلك مهامها وصلاحياتها في الدستور، وقوانينها التي تحكم أداءها.

القوات المسلحة:

سلطات الدولة الثلاث هي التشريعية والقضائية والتنفيذية، وهي سلطات تتكامل لإدارة الدولة كل في مجاله لتنفيذ مهامه. تقع القوات النظامية ضمن السلطة التنفيذية.

مهمة القوات المسلحة هي الحفاظ على سلامة الوطن ووحدته، وحماية أراضيه وسيادته وسمائه وبحاره من أية اعتداءات خارجية أو أزمات داخلية، وهي بتكوينها القومي تمثل الهوية السودانية، وعلينا ألا نسمح لأية جهة بتقزيم دورها.

هناك غموض يكتنف الحديث عن دور القوات المسلحة في السياسة من حيث المسئوليات والمهام المنوطة بها، ووضعها الدستوري، وتركيبتها، وتكوينها، وتنظيمها القتالي، لأداء مهامها، وقيادتها والسيطرة عليها من خلال التسلسل الشرعي لقيادتها.

هذا الغموض في فهم دور القوات المسلحة على مستوى اتخاذ القرار الاستراتيجي لأداء مهامها ليس حصراً على السودان، بل هو صراع قديم قدم التاريخ، يتعلق بهموم الحرب والسياسة، وأيهما يتخذ القرار (السياسيون أم العسكريون)؟ وأخيراً انتصر مفهوم العمل المشترك القاضي بأن القرار الإستراتيجي السياسي هو الأشمل في استخدام كل عناصر قوى الدولة السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية والإعلامية والشعبية لتحقيق الأهداف والغايات المنشودة. في حين أن القرار الاستراتيجي العسكري قاصر على الاستخدام الأمثل للقوة العسكرية لتحقيق الأهداف القتالية. ومنذ ذلك التاريخ جاءت المدرسة المشتركة لاتخاذ القرار على المستوى الأعلى بين المدنيين والعسكريين.

وفي التجربة السودانية ظلت القوات المسلحة هي درع الوطن وعمود أمنه الفقري، وحارس حدوده ووحدة ترابه، وتقع عليها حماية الدولة بحدودها الجغرافية المعروفة، وحماية الشرعية الدستورية وليس الاعتداء عليها. إن استخدام القوات المسلحة للقيام بمهامها المختلفة يتم بقرار سياسي إستراتيجي يصدر من القائد الأعلى (رئيس الجمهورية). ويكون التسلسل القيادي للقوات المسلحة على النحو التالي:

١. القائد الأعلى: يصادق على السياسات العليا كما يصادق على تعيين وفصل الضباط.
٢. مجلس الأمن والدفاع، يلي القائد الأعلى ويتكون من رئيس الوزراء، وزير الدفاع وزير الداخلية وزير الخارجية وزير العدل وزير الإعلام والقائد العام.
٣. القائد العام: هو الذي تأتمر بأمره القوات المسلحة لتحقيق مهامها القتالية وواجباتها المحددة في الدستور، وفي كثير من الدول أحل رئيس الأركان المشتركة محل القائد العام.

علاقة الأنظمة السياسية الديمقراطية بالقوات المسلحة:

نوع الحكم في النظام الديمقراطي (جمهورية رئاسية أو برلمانية) هو الذي يحدد تبعية القوات المسلحة لرئاسة الجمهورية أم مجلس الوزراء، وفي كلا الحالتين يستمر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة. ونظراً للتعقيدات التي نشأت حول الأمر خلال التجارب الديمقراطية السابقة في السودان، نقترح أن يحال تحديد العلاقة إلى لجنة فنية عليا (عسكرية مدنية) لتفتي في ذلك بناء على تجارب وخبرة وواقع الدول الديمقراطية التي سبقتنا في هذا المجال.

تكوين القوات المسلحة:

يتم تكوينها على أسس علمية ومنهجية تراعي التنوع السوداني في هيكلها التنظيمي، وواجبات الحاضر والمستقبل، والتطور المنشود لإنشاء قوات ذات قدرات عملية وعلمية وكفاءة بدنية عالية، وإمكانيات عصرية لتحقيق مهامها الوطنية بناء على عقيدتها العسكرية.

التطور المنشود يتطلب تكوين لجنة فنية لمراجعة قدراتها وإمكانياتها لمسايرة روح العصر والتطور المنشود.

قوات الدعم السريع:

يحمد لها ولقائدها انحيازهم لثورة الشعب، ورفضهم إطاعة الأوامر الصادرة من الرئيس المخلوع لفض الاعتصام أمام القيادة العامة بالقوة، ومساهمتهم المقدرة في تأمين ثورة الشعب مع القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى. والسودان في حاجة لبذلهم وعطائهم لتأمين الوطن من المتربصين به. ونرى أن المصلحة العامة والضروريات الأمنية تحتم بأن تكون قوات الدعم السريع فرع من أفرع القوات المسلحة الرئيسية تحت مسمى قوات حرس الحدود، لحماية حدود السودان الواسعة مع سبعة دول مجاورة، وتعمل تحت إمرة القائد العام، وتنفذ مهامها المحددة لها في الدستور في تعاون مشترك مع رصيفاتها: القوات البرية، القوات البحرية، الدفاع الجوي وقوات حرس الحدود.

وضعها الجديد يحتم إعادة تكوينها وتأهيلها وتدريبها لتكون شروط خدمتها أسوة بالقوات المسلحة، ويتم ذلك بالتنسيق بين قائدها وقيادة القوات المسلحة بناء على توجيهات القائد الأعلى.

القوات النظامية الأخرى

تتكون من قوات الشرطة والمخابرات العامة، على النحو التالي:

قوات الشرطة:

للشرطة تاريخ ناصع في السودان وقد لعبت أدواراً مقدرة في حفظ الأمن وسلامة المواطنين، لكن النظام المباد سيسها كما سيس بقية مؤسسات الدولة وتتطلب إعادتها إلى سيرتها الأولى الآتي:

- إعادة هيكلتها وقوميتها وتأهيلها وتنقية صفوفها من العناصر المنسوبة إليها سياسياً.
- حصر مهامها في تنفيذ القانون والوفاء بالتزاماتها المهنية.
- يتم تسليحها بناء على تنفيذ مهامها القانونية.

المخابرات العامة

لأهمية المعلومات أصبحت لها بنوك على مستوى العالم المتحضر. فالقرار السليم يجب أن يتخذ على ضوء معلومات سليمة وإلا سيقود لنتائج وخيمة. كما أن غياب المعلومة على المستويات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والدبلوماسية وغيرها قد يؤدي إلى مهددات أمنية بالغة.

التجربة السابقة بحل جهاز الأمن بعد انتفاضة أبريل ١٩٨٥م، بدون إحلال بديل بالسرعة المطلوبة وبالكفاءة المرجوة، ألقت بظلال سالبة حيث أصبحت البلاد مكشوفة تماماً لاستخبارات الدول ذات الأطماع (غربية وعربية وأفريقية وإسرائيلية). ولا نريد لهذه التجربة أن تتكرر وعليه المطلوب بعد تكوين الحكومة المدنية الانتقالية التالي:

- إعادة هيكلة الجهاز وليس حله بالكامل، مع حل هيئة عمليات الجهاز، وإعادة أسلحتها الثقيلة والخفيفة وعرباتها المدرعة وكل ما يتعلق بإمكاناتها القتالية إلى القوات المسلحة وإعادة النظر في أفرادها.
- حصر الأنشطة الاستثمارية التابعة للجهاز وجعلها تحت ولاية وزارة المالية.
- حصر مهام المخابرات العامة في جمع المعلومات داخلياً وخارجياً، وتحليلها. وهذا يتطلب ضم الأمن الداخلي لقوات الشرطة، وتبعية الجهاز للسلطة العليا لسرعة اتخاذ القرار.

القوات الموازية والقوات المسلحة الأخرى

أنشأ النظام السابق قوات عسكرية لتنفيذ مهام سياسية وحمايته وإطالة عمره وذلك لعدم ثقته في الأجهزة الرسمية التي يشك في ولائها إليه ويتوجس من انقلابها عليه. هذه القوات هي:

١. منسقية الدفاع الشعبي: المطلوب حصر قدراتها البشرية وإمكانياتها العسكرية والمالية والاستيلاء على دورها، ثم حل قيادتها وتبعية أفرادها للقوات المسلحة لتسوية حقوقهم أو استيعابهم.
٢. منسقية الشرطة الشعبية: حلها وتسوية أوضاعها بالتعاون مع قوات الشرطة .
٣. حل الأمن الشعبي.
٤. حل منسقية الخدمة الوطنية.

٢) حركات المقاومة المسلحة، وأهمها:

١. الحركة الشعبية – قطاع الشمال (بقيادة مالك عقار) و(بقيادة عبد العزيز الحلو)
٢. حركة تحرير السودان (بقيادة مني أركو مناوي) و(بقيادة عبد الواحد محمد النور)
٣. حركة العدل والمساواة.
٤. أخرى.

بعض هذه الحركات تضمها الجبهة الثورية السودانية، وهي جزء من تحالف نداء السودان، أحد مكونات قوى إعلان الحرية والتغيير الرئيسية. بينما بعضها، خاصة الحركة الشعبية بقيادة الحلو وحركة تحرير السودان بقيادة عبد الواحد، لم ينضم للعملية السياسية التي أفضت للحكومة الانتقالية الحالية والتي من أولى أولوياتها إشراك كافة القوى المسلحة والمجتمعية والسياسية في عملية صنع السلام ثم بنائه، وينتظر أن ينضموا جميعاً للعملية السلمية التي ستبدأ مع باكورة الفترة الانتقالية.

بعد تحقيق السلام العادل الشامل الذي يتطلع إليه الشعب السوداني، يتطلب الموقف لتسوية أوضاع المقاتلين الآتي:

١. تسليم السلاح.
٢. الاستيعاب في القوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى حسب الرغبة والكفاءة وشروط خدمة هذه القوات.
٣. الاستيعاب في الخدمة المدنية حسب التأهيل الوظيفي.
٤. مكافآت مادية للذين لا يستوفون شروط الخدمة، لبدء حياة جديدة وتخصص لهم أراضٍ سكنية في مناطقهم وبحث البدائل المتاحة لانخراطهم كفاعلين في المجتمع.
٥. يتم ذلك عبر مفوضية لإعادة الدمج والتسريح (DDR) ، تحظى بدعم الدول التي تعمل على مساندة مجهودات السلام في السودان.

كسر الدائرة الشريرة

حسب تجاربنا فإن الانقلابات العسكرية يقوم بها العسكريون في القوات المسلحة بدافع من مدنيين في الأحزاب السياسية. فأثناء تجربتي الحكم الديمقراطي الثانية والثالثة نشأ استقطاب بين العسكريين والسلطة المدنية سببه الحرب الأهلية الطويلة التي كانت القوات المسلحة تخوضها وهي تشكو من:

- نقص الإمكانيات والقدرات التي تحول دون تأدية مهامها القتالية في مسارح العمليات.

- انشغال الإعلام بصراعات واستقطابات القوى السياسية وعدم إعطاء القوات المسلحة الدعم المعنوي المطلوب.
- الاستقطاب حول الموقف من الحرب، ومن القوى المقاتلة والتي طالما اعتبرت ممثلة لمقاومة البغي والديكتاتورية، في حين أنها استمرت تستنزف الوطن حتى أثناء الحكم الديمقراطي انقياداً لأجندة أجنبية.

هذه الشكاوى كانت وراء اتجاه كثيرين داخل القوات المسلحة، حتى بين بعض العسكريين المهنيين، نحو قبول التفكير الانقلابي، وسعيهم لتجريم السياسيين وتحميل الحكومة المدنية وزر التقصير الحربي. وهذا ما هيأ في كل مرة لسياسيين، خاصة وسط الأحزاب الأيديولوجية التي لا تستطيع الوصول للحكم بالوسائل الديمقراطية، أن يقوموا بانتهاز هذه الململة والقيام باختراق القوات المسلحة وإقامة انقلاب عسكري أيديولوجي كما حدث في انقلابي مايو ١٩٦٩م ويونيو ١٩٨٩م.

والمطلوب لكسر الحلقة الشريرة التالي:

- بحث العلاقة السياسية العسكرية وتنظيمها وتأطيرها مع الاستفادة من التجارب الناجحة في العالم الثالث.
- إقامة قوات نظامية ذات توجه قومي وعقيدة عسكرية وأمنية ملتزمة بالديمقراطية أساساً لشرعية الحكم.
- قومية التكوين وذلك بمراعاة التوازن في تركيبة القوات النظامية على كافة المستويات مما يجعلها مرآة صادقة للتكوين السكاني للبلاد.
- جعل العقيدة العسكرية والأمنية القائمة على الشرعية الديمقراطية خاصة، وحقوق الإنسان عامة، جزء لا يتجزأ من مناهج التدريب العسكرية، والشرطية، والأمنية.

(١٠) المفوضيات

- عدد المفوضيات المطلوبة ١٥، وهي معامل حوكمة تعمل إلى جانب مجلس الوزراء بصفة متخصصة، يحدد اختصاصاتها قانون يجيزه مجلس السيادة ومجلس الوزراء بصورة مشتركة. ويعين القانون مجلس المفوضيات الذي يقوم بتعيين الأشخاص، ويحدد المهام المتخصصة لكل مفوضية.
- لقد تقرر أن يكون الأعضاء المدنيين لمجلس السيادة ومجلس الوزرا خبراء وطنيين مستقلين عن الانتماء الحزبي نفياً لأية محاصصة. مجلس المفوضيات يتكون من ممثلين لقوى الحرية والتغيير، وقوى المقاومة المسلحة، والقوى التي شاركت في الثورة الشعبية، وممثلين لشرائح المجتمع الحية، مع نسبة معتبرة للمرأة والشباب في تكوين مجلس المفوضيات.
- ينص القانون المقترح على إسناد تكوين المفوضيات المتخصصة لمجلس المفوضيات. وهو الذي يحدد للمفوضية مهامها وهيكلها وعضويتها.
- فيما يلي بيان مهام المفوضيات الخمسة عشر التي يسند لمجلس المفوضيات تكوينها لتؤدي مهامها أعجل ما يمكن لأهمية إنجاز تلك المهام للحوكمة المدنية:

(١) مفوضية السلام:

١- تقرر المفوضية العناصر المطلوبة للمشاركة في بناء السلام لتوجيه الدعوة لها للمشاركة.
٢- وتقرر الإجراءات التمهيدية للمناخ الصالح للسلام، وهي:
- فتح الممرات لوصول المساعدات الإنسانية لمستحقيها.

- الوقف الشامل للعدائيات.
- العودة الطوعية للنازحين واللاجئين لقراهم الأصلية المحسنة.
- إلغاء الأحكام والاتهامات الموجهة لقيادات المعارضة وإطلاق سراح المحبوسين والأسرى.
- تنظيم قيام مؤتمر السلام العادل الشامل.

٢- تقرر المفوضية أجندة مؤتمر السلام على النحو الآتي:

- تقييم اتفاقيات السلام السابقة المشهودة دولياً.
- إعمار المناطق المتأثرة بالحرب، والتأسيس لمبدأ التمييز الإيجابي للمناطق المهمشة.
- التعويضات الخاصة والعامة واستحقاقات أصحاب الأراضي.
- عدالة توزيع السلطة والثروة وكفالة اللامركزية الفيدرالية المجدية، وبيان أسس الحكم المحلي والولائي.
- الاعتراف بالتنوع الثقافي والمساواة في المواطنة.
- الترتيبات الأمنية.
- العدالة الجنائية الدولية، والعدالة الانتقالية، وإنصاف الضحايا.
- المصالحات القبلية.
- تحديد المدعوين من الأصدقاء والأشقاء المراقبين.
- إنجاز هذه المهمة في ظرف شهر من تكوين المفوضية.

(٢) مفوضية الدستور :

تشرف المفوضية على عملية صناعة الدستور بشفافية وشمولية وتشاركية واسعة. مهام مفوضية الدستور هي:

١) إدارة عملية صناعة الدستور وذلك بابتدار حوار مجتمعي واسع بإشراك كافة فصائل الشعب وجهاته في تحديد القضايا الدستورية المهمة، ونقاشها بشكل يساهم فيه الإعلام القومي الحر المفتوح.

٢) الاستفادة من الأدب الثر المتمثل في منابر قومية سابقة مثلا مؤتمر القضايا المصيرية ومبادرة التعاهد الوطني، ومنبر الأيام، وغيرها في إثراء النقاش وتحديد القضايا ووجهات النظر المختلفة، خاصة فيما يتعلق بالآتي:

- استصحاب مقررات مؤتمر السسلام العادل الشامل في كتابة الدستور.
- التأسيس لنظام ديمقراطي توافقي قائم على المشاركة والمساءلة والشفافية وسيادة حكم القانون، تكون ولاية الحكم فيه عن طريق انتخابات حرة نزيهة
- التأسيس لنظام حكم توافقي تلتزم الأحزاب فيه بميثاق وطني يحقق التوافق ويزيل الاستقطاب في الجسم السياسي.
- حسم قضية الدين والدولة بصورة توافقية تلتزم بالمساواة في المواطنة، والحقوق الدينية والثقافية.
- اسس النظام الفيدرالي السليم.
- أسس العدالة الثقافية واللغوية والنوعية.
- المباديء الدستورية لعلاقات خارجية متوازنة بين الانتماءات الإفريقية، العربية، الإسلامية والدولية.
- أسس اقتصاد السوق الحر، مع مراعاة إقامة دولة الرعاية الاجتماعية وحقوق العدالة الاجتماعية.

(٣) عقد المؤتمر الدستوري في نهاية الفترة الانتقالية، تقوم المفوضية ب:

- تحديد المشاركين في المؤتمر الدستوري بشكل جامع لا يعزل أحداً ولا يسيطر عليه أحد.
- تحديد أجندة المؤتمر القومي الدستوري بما يشمل قضايا السلام، وأسس العدالة والتمييز الإيجابي للمناطق المهمشة، العلاقة بين الدين والدولة، ملامح النظام الفيدرالي، الدولة التوافقية، دولة السوق الحر الاجتماعي، العلاقات الخارجية المتوازنة، الخ.

- توجيه الدعوة للمؤتمر وتنظيم جلساته.

(٤) الاتفاق على وسيلة ديمقراطية لإجازة الدستور.

(٣) مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة:

تقوم المفوضية بالمهام الآتي بيانها:

١. مراجعة كافة إجراءات الخصخصة وإبطال ما شملت من فساد.

٢. مراجعة بيع أصول القطاع العام والعمل على نقضها.

٣. عمل بيان بما حقق المسؤولون أثناء الحكم البائد لأنفسهم من منافع مادية، والعمل على تطبيق قانون من أين لك هذا؟

٤. إحصاء البلاد التي خبأ فيها أفراد وشركات المسؤولين في النظام المباد أموالهم، والعمل على استردادها.

٥. إحصاء أموال وعقارات المؤتمر الوطني وردها للدولة.

٦. بيان شركات الأجهزة الرسمية لبيعها للقطاع الخاص.

(٤) مفوضية الخدمة المدنية:

مهام هذه المفوضية:

- إحصاء التعيينات الحزبية لصالح المؤتمر الوطني وحلفائه في الخدمة المدنية وفي أجهزة الإعلام وفي بنوك القطاع العام وفي الخدمة الدبلوماسية لإعفائهم وتكوين آليات مناسبة لتعيين البدائل.
- مراجع مواقف الذين أبعدوا من ا لخدمة المدنية والخدمة الدبلوماسية وتحديد صلاحيتهم للعودة لمواقعهم.
- ملء كافة الخانات الشاغرة بأكفاء وبما يحقق أسس المواطنة المتساوية من تمثيل إثني ونوعي عادل..
- مراجعة قانون الخدمة المدنية والخدمة الدبلوماسية، ومؤسسات القطاع العام، والجامعات لوضع قوانين بديلة.

(٥) المفوضية القومية لحقوق الإنسان:

مهام هذه المفوضية:

- تحديد القوانين المنافية لحقوق الإنسان عامة ولحقوق المراة والطفل خاصة لإلغائها، وعلى رأسها قوانين النظام العام الولائية والمنظومة الشرطية والقضائية المرتبطة بها..
- مراجعة قانون الأحوال الشخصية وإلغاء كافة وجوه التمييز ضد المرأة والطفل.
- تكوين مجلس دائم لحقوق الإنسان في السودان يجعله قانون تكوينه مستقلاً.
- العمل على تكوين مكتب حقوق الإنسان التابع لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

(٦) مفوضية المصالحة والعدالة الانتقالية:

- اتخاذ إجراءات لمصادقة السودان على نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية.
- الإشراف على إصدار قانون المساءلة والمصالحة والإنصاف تحقيقاً للعدالة الانتقالية.
- إحصاء كل التجاوزات التي لحقت بحقوق الإنسان منذ استقلال السودان، خاصة في عهود الطغيان لمعرفة الحقائق وإنصاف الضحايا.
- إحصاء كافة الخصومات التي شهدتها البلاد لإجراء مصالحات شاملة.

(٧) مفوضية العمل الطوعي الإنساني:

في المجتمع الحديث انتشرت منظمات للعمل الطوعي الإنساني. في النظام المباد أخضعت هذه الأنشطة لمصلحة أمن النظام والحزب الحاكم. مهام هذه المفوضية:

- مراجعة كل المنظمات الطوعية المسجلة وغير المسجلة.

- اقتراح قانون للعمل الطوعي يلغي ويستبدل القانون الحالي، يزيل القيود الشمولية فيه، ويركز على تنظيم عمل المنظمات بما يضمن سلامة هياكلها الإدارية وديمقراطيتها، وشفافية عملها. وينص القانون على الترحيب بالعمل الإنساني الوافد مع وضع الضوابط العدلية اللازمة.
- التخطيط لإقامة معهد للعمل الإنساني لتدريب الناشطين في هذا المجال والارتقاء بمؤهلاتهم للمستوى العالمي.
- العمل على ترقية العمل الطوعي الإنساني والنهوض بمنظماته غير الحكومية، والأهلية والمجتمعية، ببناء القدرات، وتقديم النصح والمشورة، ورعاية وتشجيع التشبيك وطنياً وإقليمياً ودولياً.

(٨) مفوضية الانتخابات والاستفتاء.

على هذه المفوضية القيام بالمهام الآتية:

- مراجعة كل القوانين في مجالات الانتخابات المحلية والإقليمية والعامة أثناء العهود الديمقراطية للاستفادة منها.
- بيان كافة وجوه التمكين التي تحول دون إجراء انتخابات حرة على كافة المستويات لإلغائها.
- بناء على نظامٍ الحكم المتوافق عليه في الوثيقة الدستورية، تقوم المفوضية بوضع قانون للانتخابات الممرحلة لتجري أولاً في المستوى المحلي في العام الأول من الفترة الانتقالية، تعقبها انتخابات ولائية حرة، ثم الانتخابات العامة الحرة والنزيهة. ويتضمن القانون كذلك أسس إجراء الاستفتاء العام، على أن تشرك المفوضية في عملية صياغة القانون كافة قوى الثورة السياسية والمسلحة والمجتمعية، ويجيز القانون المجلس التشريعي الانتقالي. تشمل عملية صياغة القانون الاتفاق على النظام الانتخابي الأمثل (دوائر جغرافية، تمثيل نسبي، نظام مختلط)، وعلى صيغ إشراك القوى الحديثة والنساء والشباب.
- التخطيط والتحضير للانتخابات الحرة والنزيهة لإجرائها سرعانما تتحقق شروط النزاهة.
- إدارة الانتخابات في كافة مراحلها وفقاً للنظام الانتخابي المتفق عليه. بما في ذلك إجراء إحصاء سكاني لتحديد الأوزان والدوائر المختلفة إن لزم، والتسجيل والاقتراع والفرز، والمراقبة الوطنية والدولية، وعدالة توزيع الفرص الإعلامية في الإعلام القومي، إلخ.

(٩) مفوضية إعادة الدمج والتسريح:

- المبدأ الأساسي هو أن يكون للبلاد قوات مسلحة واحدة مهمتها الدفاع عن الوطن. وجهاز شرطة واحد مهمته رعاية أمن المواطن. وجهاز أمن واحد مهمته جمع المعلومات وتحليلها دون مهام تنفيذية.

- ولكن في الواقع هنالك قوى مسلحة متعددة:

- القوات المسلحة المعلومة.
- قوات الدعم السريع.
- القوات المسلحة التابعة للمقاومة المسلحة.
- تكوينات مسلحة عديدة أنشأها النظام البائد على أسس حزبية: كالشرطة الشعبية، والدفاع الشعبي، وغيرها.
- مفوضية إعادة الدمج والتسريح تنطلق من هذا الواقع وتتجه عبر مشاركة الأطراف المعنية لتحقيق الهدف المنشود وتحديد ما يتطلب ذلك من دمج وتسريح بالتوافق انتقالاً من الواقع ثم تحقيق الأهداف.

على المفوضية تحديد الآليات اللازمة لهذه الإجراءات على أن تكتمل قبل نهاية الفترة الانتقالية.

(١٠) مفوضية الإصلاح القانوني والأجهزة العدلية:

النظام الشمولي من أهم خصائصه الاعتداء على الفصل بين السلطات لتسخيرها كلها لأهدافه السلطوية وهو يحقق ذلك عن طريق القوانين لذلك من مهام هذه المفوضية:

- مراجعة والتوصية بإلغاء كافة القوانين المقننة للشمولية في كل المجالات.

- تحديد الالتزام بالفصل بين السلطات وما يلزم من تحقيق الاستقلال للأجهزة العدلية.
- مهمة المفوضية تحديد الإجراءات المطلوبة ليقوم الجهاز التشريعي بعمل اللازم.

(١١) مفوضية الموارد وتوزيع الإيرادات

مهمة هذه المفوضية هي التحضير لمؤتمر اقتصادي قومي مهمته:

- تشخيص حالة الانهيار الاقتصادي الذي تعاني منه البلاد.
- تحديد كيفية ضبط الإنفاق العام المبدد في الفساد والأولويات السياسية والأمنية لصالح النظام.
- تحديد كيفية زيادة الإنتاج والاستثمار.
- مراجعة أساسية لنظام الضرائب والجمارك.
- مراجعة هيكل الميزانية العامة لصالح محاربة الفقر والرعاية الاجتماعية والتمييز الإيجابي.
- الدعوة لـ»دافوس» سوداني بيان موارد البلاد ودعوة السودانيين بلا حدود والأسرة الدولية للاستثمار.
- مراجعة قانون الاستثمار على أساس إصلاحي.

(١٢) مفوضية الأراضي ومراجعة التصديقات الاستثمارية:

القانون السوداني يمنع تملك غير السودانيين للأراضي. النظام المباد احتال على هذا القانون ليمنح امتيازات طويلة الأجل، ما مكن كثيرين حجز أراض سودانية دون استثمار لها. على هذه المفوضية دراسة وسائل التخلي عن هذه الصفقات الضارة للمصلحةً الوطنية وكيفية:

١) الربط بين التصديق والاستثمار.
٢) إنصاف أصحاب الأراضي المتضررين.
٣) وضع قانون للاستثمار في أراضي البلاد.

(١٣) مفوضية الإدارة الأهلية:

الإدارة الأهلية مكون مهم للسلم الاجتماعي وللإدارة وللعدالة الأهلية. النظام المباد اخترق الإدارة الأهلية لتسخيرها للولاء لحزبه وأمنه. تدرس المفوضية ما لحق بالإدارة الأهلية من ضرر، وتحدد المفوضية مشروع إصلاح للإدارة الأهلية.

ثم توجه الدعوة لمؤتمر للإدارة الأهلية لمشاركة أصحاب الشأن في هذا الإصلاح، وعلى أساس توصيات هذا المؤتمر يصدر قانون إصلاح الإدارة الأهلية.

(١٤) مفوضية المجلس التشريعي

سوف تكون للمجلس التشريعي كافة الصلاحيات التشريعية فور تكوينه، ويسند إليه انتخاب رئيسه وتكوين لجانه، ويقوم بوضع لوائح عمله، وتنتهي مهمته مع نهاية الفترة الانتقالية وانتخاب مجلس تشريعي وفقاً لانتخابات عامة حرة متفق عليها.

تقوم المفوضية بالتالي:

- تشرف على تكوينه في الفترة المتفق عليها في الإعلان الدستوري.
- تعمل على أن تمثل فيه قوى الحرية والتغيير وقوى المقاومة المسلحة وكافة القوى التي شاركت في الثورة الشعبية التراكمية.
- نسب تكوين المجلس تكون بالتوافق بين مكونات الثورة الشعبية.

(١٥) مفوضية الحكم المحلي والولائي

- تقوم بتنفيذ برنامج إعفاء كافة التعيينات الحزبية التي تمت في الفترة الماضية في الولايات والمحليات.
- تقوم بترشيح التعيينات البديلة لتولي المسؤوليات المحلية والولائية إلى حين اعتماد النظام الدستوري الجديد.
- في النظام الدستوري الجديد سوف تكون ولاية الحكم المحلي والحكم الولائي بالانتخاب الحر.

المحور الثالث: السلام

لقد صار للسلام أهمية قصوى في أجندة الحكم الانتقالي، وذلك لمحوريته في خلق التوافق السياسي المفضي للتحول المطلوب، وفي تحقيق التنمية وإنعاش الاقتصاد، وفي بناء الوحدة الوطنية القائمة على العدالة والمساواة وعلاج جذور أزمات التهميش والتشوهات الموروثة في هيكل الدولة السودانية. لتحقيق السلام في السودان ينبغي عقد اتفاقية سلام تخاطب جذور المشاكل بعيداً عن المحاصصات التي درج عليها النظام البائد، اتفاقية تعتبر من أولى أوليات الحكم الانتقالي، وينبغي أن تبني على مفاهيم تحقق العدالة الانتقالية وتضمن الانتقال الديمقراطي السليم. اتفاقية تحقق التالي:

- معالجة قضايا النزاع في إطار قومي.
- تجنب الحلول بالتجزئة وأن يكون الاتفاق شاملا لكل أطراف النزاع.
- اشراك أصحاب المصلحة الحقيقيين.
- مخاطبة أسباب النزاع وجذوره الهيكلية والثقافية.
- الالتزام بإرادة سياسية لتنفيذ الاتفاق.

في هذا الباب نورد مباديء السلام المذكور في جبهات الحرب المتعددة، ومقترح لمفوضية السلام.

(١١) إعلان مباديء السلام:

١. قومية عملية السلام في السودان توجب تكوين مفوضية للسلام تضم كافة الشركاء: مكونات الحكومة الانتقالية، قوى المقاومة المسلحة بفصائلها المختلفة، قوى الإدارة الأهلية والطرق الصوفية خاصة في مناطق النزاع، منظمات المجتمع المدني، مع تمثيل عادل للنساء والشباب، وذلك لوضع خريطة طريق للسلام العادل الشامل والتحول الديمقراطي الكامل.

٢. تعلن فصائل المقاومة المسلحة التزامها بالسعي لحل سلمي عبر التفاوض في إطار عملية سلمية قومية شاملة تنطلق منذ بداية الفترة الانتقالية وتفرغ في غضون الستة أشهر الأولى منها.

٣. تأكيد كافة الأطراف المعنية التزامها بوحدة السودان وسلامة أراضيه وإيجاد حل عادل لمشاكله يعترف بالتنوع الديني والإثني والثقافي في البلاد.

٤. الاهتمام بالنازحين واللاجئين ضحايا الاقتتال من المدنيين، وتوفير كافة احتياجاتهم الإنسانية وأمنهم وسلامتهم، وكفالة حرية المنظمات الإنسانية لتوفير احتياجاتهم الإنسانية والخدمية.

٥. إقامة آلية فاعلة للعدالة الانتقالية تحقيقاً للعدالة والإنصاف ومنعاً للإفلات من العقوبة.

٦. إعادة هيكلة مؤسسات الدولة لكفالة قوميتها واستيعاب القوى المدنية والمسلحة المعنية، وإنهاء التمكين وإعادة أو إنصاف المفصولين في الإطار القومي المنشود.

٧. تعقد المفوضية مؤتمراً للسلام، تشكل مخرجاته أساساً لدستور البلاد الذي يبحث ويجاز عبر آلية ديمقراطية.

٨. للأطراف المشاركة في مؤتمر السلام الحق في حضوره كفصائل أو أحزاب أو تكوينات مشتركة ما داموا جميعاً ملتزمين بهذا الإعلان.

٩. تعلن كافة القوى المعنية هدنة لإفساح المجال للتفاوض السلمي وتهيئة المناخ لعقد مؤتمر السلام.

١٠. يناشد السودانيون الاتحاد الأفريقي، والجامعة العربية، ودول الجوار، والاتحاد الأوربي والأمم المتحدة والولايات المتحدة لدعم هذا الإعلان والمساعدة في تحقيق أهدافه.

السلام في المناطق الثلاث

قضايا المناطق الثلاث ذات طبيعة مجتمعية سياسية اقتصادية ولا بد من اشراك هذه المجتمعات في حل القضايا المذكورة

المسائل الاجرائية:

(١) التأكيد على أن المشاكل بين الدولتين وداخل السودان في مناطق النزاع ذات طبيعة سياسية اقتصادية ثقافية لا تحل إلا بالحوار القومي الجامع داخل الوطن وبالحوار مع دولة الجنوب.

(٢) لا بد من ترجيح صوت العقل لتحقيق سلام عادل شامل يقوم على الآتي:

١- من الناحية العملية العاجلة: نزع فتيل الأزمة عبر:

١- انسحاب كافة القوات المسلحة المعنية إلى مواقعها في يوليو ٢٠١١م .

٢- وقف شامل لاطلاق النار على كافة الحدود.

٣- السماح لمراقبين دوليين للمراقبة في مناطق التوتر مع ضمان مرونة الحدود حفاظاً على مصالح القبائل الرعوية في الطرفين.

٤- السماح فوراً لضحايا الاقتتال بالتجمع في معسكرات نازحين وتمكين وصول الإغاثة الإنسانية لهم.

٥- لا بد أن تقوم الأسرة الدولية بالتزاماتها تجاه السلام ونحو كفالة حقوق الإنسان ومطالبة كافة أطراف النزاع بالوفاء بالتزاماتها نحو القانون الدولي الإنساني المفصل في اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولات الثلاثة الملحقة بها بالنسبة للأسرى والقتلى ومطالبة الجميع بالامتناع عن شن الحرب ومعاقبة من يخالف تلك الالتزامات.

٢- لتحقيق السلام العادل الشامل والتحول الديمقراطي الذي يحقق الاستقرار في مناطق النزاع (أبيي – جنوب كردفان- جنوب النيل الازرق- دارفور وسائر مناطق التوتر) تتم معالجة أسباب النزاع وفق المبادئ التالية:

أولاً: قضية أبيي

١- الالتزام بالمسائل الاجرائية (وقف إطلاق النار- انسحاب قوات الطرفين إلى مسافة محددة شمالاً وجنوباً- تكليف شرطة من العناصر السكانية في المنطقة- آلية حفظ سلام دولية محدودة العدد- إغاثة عاجلة للنازحين- عودة النازحين لمناطقهم وتعويضهم عن الخسائر- تكوين إدارة مدنية قومية مؤقتة).

٢- يسند لأهل المنطقة من المسيرية ودينكا نقوك وغيرهم من سكان أبيي مهمة إبرام بروتوكول يحقق التعايش بينهم ويوفق بين المصالح المتضاربة.

٣- وضع خطة لتنمية المنطقة لصالح كافة سكانها على أن تحقق استقرار الرحل والبنية التحتية والاستثمار الزراعي والصناعي.

٤- تعامل المنطقة كوحدة جيوسياسية وتشترك في تقرير مصيرها (عبر الاستفتاء) كل مكونات سكانها السياسية، والمدنية، والقبلية بلا استثناء.

٥- هذه المبادئ تتجاوب معها القوى السياسية وسكان المنطقة ويعقد لدراستها والقرار بشأنها ملتقي يحضره ممثلو القوي السياسية، وممثلو سكان المنطقة الحقيقيون.

٦- وإلى حين ذلك تدار المنطقة عن طريق آلية قومية تستهدي بالبروتوكول المزمع، وتتعامل مع كافة الأطراف بالمرونة اللازمة لتجنب المواجهات.

ثانياً جنوب كردفان والنيل الأزرق:

إن لهذه المناطق الحق في حكم لا مركزي ، والحق في نصيب في السلطة المركزية والثروة بحجم السكان بالاضافة للحقوق الثقافية للسكان. نرى أن يتم الاتفاق بمشورة أهل تلك المناطق على الآتي:

- صلاحيات ذاتية محددة في العلاقة ما بين المركز والولاية حتى وإن أدي ذلك لنظام فدرالي غير متماثل asymmetrical federalism.

- حقوق تنموية وخدمية محددة لإزالة أسباب التهميش.
- القوات التي كانت جزءا من الجيش الشعبي في هذه المناطق قوات شمالية ولكن لا يجوز التعامل معها بصورة روتينية بل يجب الاتفاق على إطار سياسي مع قياداتها ضمن بنود المشورة الشعبية بما يوفق أوضاعها في إطار وحدة القوات المسلحة السودانية.
- الحركة الشعبية / الشمال تمثل قوة اجتماعية مقدرة ويتفق مع قيادتها على إعادة هيكلتها كحزب من أحزاب السودان.

إعلان مبادئ سلام دارفور

نقترح اعلان المبادئ أدناه ليكون أساساً لحل مشكلة دارفور:

أولاً: فيما يتعلق بوحدة إقليم دارفور، وإدارة الحواكير القبلية بما يتوافق مع الأعراف والتقاليد مع تأمين انتفاع الآخرين بها، والمشاركة في رئاسة الدولة يرد لدارفور ما كان لها في هذه المجالات حتى عام ١٩٨٩م. وأن تعود حدود الإقليم مع سائر أقاليم السودان إلى ماكانت عليه في ١٩٥٦/١/١.

ثانياً: الالتزام بقرارات مجلس الأمن (١٥٩١ و١٥٩٣) بما يحول دون الإفلات من العقوبة.

ثالثاً: تكوين هيئة قومية للحقيقة والمصالحة ورفع المظالم تتناول كافة التجاوزات منذ استقلال السودان.

رابعاً: الاتفاق على وقف شامل لإطلاق النار ووقف العدائيات وعمليات التوسع العسكري، وإلغاء أحكام الإعدام والسجن وإطلاق سراح الأسرى وجميع المعتقلين والمحكومين في قضية دارفور.

خامساً: الالتزام بتعويضات فردية للذين نكبتهم الأحداث، وتعويضات جماعية لتعمير المدارس، والمستشفيات ووسائل الري، وتأمين عودة النازحين واللاجئين لقراهم وحصولهم على الأمن فيها، مع العمل على نزع السلاح بعد بسط الأمن.

سادساً: تتولى إدارة الإقليم قيادات تكون مقبولة لكل الأطراف.

سابعاً: أن تكون حقوق الإقليم في السلطة والثروة بنسبة حجم السكان.

ثامناً: أن تعاد هيكلة مؤسسات الدولة لكفالة قوميتها والتوازن فيها.

تاسعاً: أن يكون الاتفاق ضمن مؤتمر السلام الشامل بمشاركة كافة عناصر دارفور المسلحة، والسياسية، والمدنية، والقبلية والمجتمعية، ويبحث ضمن مشاكل البلاد عامة، بعيداً عن ذهنية الحل بالتجزئة.

عاشرا: إعطاء فرصة لمكونات دارفور المسلحة للتحول لأحزاب سياسية، أو التحالف مع أحزاب سياسية، وخوض الانتخابات العامة لكي تصير الانتخابات عامة فعلاً ويقبل الجميع نتائجها.

حادي عشر: الاتفاق على تأمين المدنيين وحماية النازحين واللاجئين وتأمين وصول الاغاثات لهم وحماية المنظمات العاملة في المجال الإنساني.

ثاني عشر: الالتزام بحسن الجوار وعدم التدخل في شئون الجيران وعقد مؤتمر أمن إقليمي لجيران السودان لتحقيق الأمن والتعاون الإقليمي بشهادة وضمان كافة دول الجوار.

ثالث عشر: أن يضمن الاتفاق في الترتيبات الدستورية المزمعة.

رابع عشر: تحكم الفترة الانتقالية إلى حين إجراء الانتخابات حكومة قومية تضمن دقة تنفيذ ما اتفق عليه وتقود الفترة الانتقالية لحين إجراء الانتخابات العامة الحرة.

خامس عشر: هذه الحقوق تضمن في الدستور.

هذا النهج القائم على الحقانية والشرعية يصلح أساساً لمعالجة التوترات الجهوية الأخرى حسب ظروفها لكيلا يؤدي الاتفاق لتوترات لاحقة.

(١٢) مفوضية السلام

يتفق على تكوين مفوضية للسلام. مكونة من عناصر تمثل الإدارة القومية للبلاد ومؤسسات الدولة المعنية. يرأس المفوضية شخص محايد ومؤهل ويكون مقرره كذلك.

تكون المفوضية بالتشاور بين قوى الحرية والتغيير والمجلس العسكري وقوى المقاومة المسلحة، ويكون فيه

تمثيل لمجتمعات النزاع المسلح (دارفور، والنيل الأزرق وجنوب كردفان) وللمجتمع المدني والإدارة الأهلية فيها، ولمعسكرات النازحين واللاجئين، وللنساء، وتناشدهم الموافقة على إعلان المبادئ المذكور، وترعى المفوضية التفاوض من أجل السلام وصولاً لقعد مؤتمر السلام الذي يناط به إبرام اتفاقية سلام تدخل مكوناً أساسياً في الدستور.

يتفق مع مجلس السلم والأمن الإفريقي على رئاسة ومقررية مفاوضات السلام هذه. مع إتاحة مراقبة إقليمية ودولية لعملية السلام.

إضافة لقوى الإعلان السياسي ومؤسسات الحكم الانتقالي تشمل عضوية المفوضية الشرائح التالية.

١- قوى المقاومة المسلحة.
٢- النازحون بالمعسكرات وخارجها.
٣- اللاجئون في الدول الأخرى.
٤- سكان الهامش والتماس والمناطق المتأثرة.
٥- منظمات المجتمع المدني.
٦- الحكماء الوطنيون.
٧- الكتل السياسية وأصحاب القرار.
٨- الإدارة الأهلية والطرق الصوفية.

شركاء السلام على المستويين الاقليمي والدولي الذين ينظر قيامهم بالرقابة ودعم عمل مفوضية السلام، وحضور مؤتمر السلام كمراقبين هم:

على المستوى الإقليمي

١- الاتحاد الافريقي.
٢- الايقاد.
٣- أثيوبيا.

على المستوى الدولي:

١- منظمات العون الانساني والبيئة.
٢- الاتحاد الأوروبي.
٣- الترويكا.
٤- الأمم المتحدة.

أهداف ومهام المفوضية:

أهداف المفوضية هي إدارة مفاوضات السلام قومياً لتحقيق السلام العادل الشامل وضمان استمرارية عملية السلام المرتبطة بالتحول الديمقراطي المبرمج في الفترة الانتقالية المزمعة.

مهامها هي:

١- تهيئة المناخ لبناء الثقة.
٢- الاتصال بحركات المقاومة وكافة الأطراف المتحاربة.
٣- الاتصال بالقبائل المتنازعة في دارفور، والقوى المجتمعية هناك.
٤- إجراء والإشراف على مفاوضات السلام.
٥- توفير ضمانات تنفيذ الاتفاق.
٦- التوقيع على وثائق المفاوضات.
٧- رعاية مؤتمرات الصلح والمصالحة القبلية.

لهيكل: لتنفيذ المهام أعلاه يجب أن تتوفر للمفوضية كامل الاستقلالية والقدرة التنفيذية والصلاحيات اللازمة.

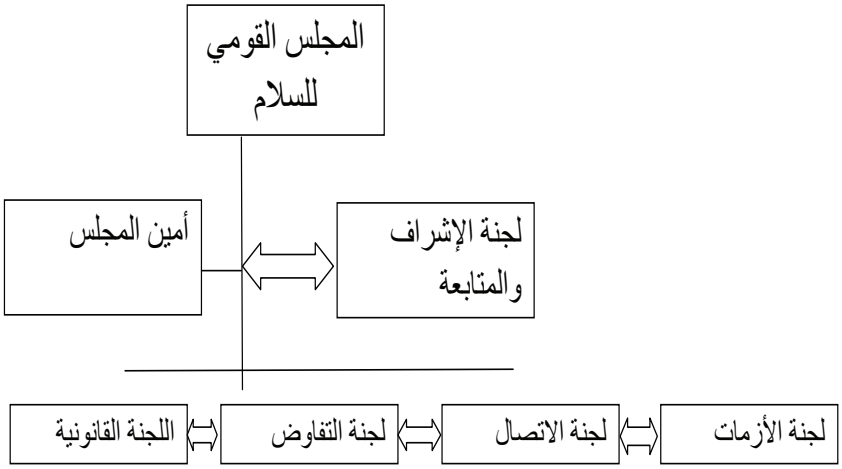

الإجراءات الأولية المطلوبة لقيام المفوضية:

١- الاتفاق على تكوين المفوضية ضمن هياكل الفترة الانتقالية.
٢- إعلان جميع حركات المقاومة قبول الدخول في عملية السلام والتحول الديمقراطي المزمعة.
٣- الاتفاق المسبق على إعلان مباديء ملزم.
٤- الاتفاق على آلية مراقبة إقليمية ودولية.

المحور الرابع: السياسات العامة

(١٣) الحكم والإدارة

(الحكم المحلي، الإقليمي، الاتحادي)

١- عند استقلال السودان كان عدد المديريات (٩) وكان تقسيم المديريات مرتبطاً بعدة عوامل: جغرافية، وسكانية، وقبلية. وذلك مراعاة لعدم نشوء خلافات ونزاعات بسبب تباين السكان في المديرية الواحدة.

٢- في عام ١٩٥١م صدر قانون الحكم المحلي لسنة ١٩٥١م، وتم تقسيم السودان إلى (٨٦) مجلس صنفت حسب درجة التطور والنمو ولم تكن جميعها بنفس السلطات والصلاحيات، والموارد.
وبذلك تكون هناك حكومة مركزية حكومة وحكومة محلية. ممارسة السلطات كان اختيارياً وهي:
(١) القطاع العام، الصحة العمومية، التعليم الزراعي، المباني والتخطيط، المنافع العامة.
(٢) أخرى صنفت تحت بنود اختصاصات أخرى.
فيما يلي الموارد المالية والموازنات باستثناء أعمال المرحلة الأولى فإن بقية أعمالها من المرحلة الثانية حتى الخامسة لها موازنتها المستقلة تمول من الإيرادات المحلية المحصلة إلى جانب دعم مركزي وتصرف الحصيلة على الخدمات.
المشاركة في الحكم كانت متباينة: مجالس استشارية معينة محدودة العضوية، مجالس بعضها منتخب وبعضها معين، رؤساء معينون، مجالس جل عضويتها منتخبة ورؤساؤها منتخبون.
بتجاوز قانون الحكم الذاتي للمديريات الجنوبية أصبح السودان جزأين شمالي وجنوبي لكل قانون حكم شعب يحكمه.

٣- قانون الحكم الإقليمي لسنة ١٩٨٠م: هدف هذا القانون لتوسيع قاعدة المشاركة في الحكم وتحويل الملفات السياسية إلى المحافظات، جعل كل محافظة وحدة حكم وأما الخرطوم فسماها معتمدية ولها قانونها الخاص. وفي خلال عام واحد صدر قانون الحكم الشعبي المحلي لسنة ١٩٨١م ليعمل تحت مظلة الحكم الإقليمي وبذلك أصبحت مستويات الحكم ثلاثة (المركز، حكومات الأقاليم، ومجالس المناطق) وأعاد توزيع الموارد

والسلطات فنزلت سلطات وموارد للإقليم ولمجالس المناطق والمجالس المحلية وخصصت موارد مالية «دعماً» للأقاليم.

نقاط القوة: مكنت أبناء الأقاليم والمناطق من التعرف على قضاياهم والسعي لحلها كما أفرزت قيادات سياسية وعملت على ترسيخ دور التنمية المتوازنة وأيضاً حشدت الجهد الشعبي للتنمية.

نقاط الضعف:

- تباين وجهات النظر حول غايات وأهداف الحكم الإقليمي.
- عدم استجابة الأجهزة المركزية لتنزيل السلطات.
- ظهور الميل إلى القبيلة والجهوية، (دارفور مثلاً).

عوامل القوة والضعف في قانون ١٩٥١م:

١- التباين في حجم السلطات ومراعاة درجة النمو والتطور والقدرات المالية تعتبر من عوامل القوة.

٢- عدم المشاركة الشعبية ومشاركتها يعتبر من عوامل الضعف.

قانون الحكم الشعبي المحلي لسنة ١٩٨١

منح المديرية شخصية اعتبارية لها موازنة مستقلة وهيئة حاكمة هي المجلس الشعبي التنفيذي.

هذه الهيئة لها سلطات إنشاء مجالس شعبية، مجالس مناطق، المدن والأرياف، مجالس الأحياء والقرى والفرقان، المناطق الصناعية، وذلك للأهداف الآتية:

١- تحقيق قدر من اللامركزية.

٢- إعمال مبدأ المشاركة الشعبية في تقديم الخدمات والتعليم.

في قمة المجلس الشعبي التنفيذي محافظ يعينه رئيس الجمهورية.

بلغت المجالس (٥٦١٠) مجلساً منها (١٨) فقط هي المجالس الشعبية التنفيذية ذات الشخصية الاعتبارية البقية تعتبر أذرع لها.

نقاط القوة والضعف:

نقاط القوة: المشاركة الشعبية الواسعة، كذلك تنزيل السلطات في المستوى القومي إلى المجلس الشعبي التنفيذي أدى ذلك إلى تقصير الظل الإداري.

نقاط الضعف: السلطات لم تنزل إلى للمجلس التنفيذي ولم يكن للمجالس موارد كافية للتسيير.

يعطى المعتمد سلطات سياسية، ومالية واسعة.

٥- الحكم الاتحادي

مفهوم الحكم الاتحادي هو: هو شكل من أشكال الحكم (إدارة) تكون فيه السلطات مقسمة دستورياً بين حكومة مركزية (فدرالية ـ اتحادية) ووحدات أصغر (حكومة ولايات) ويكون كل المستويين المذكورين من الحكومة معتمد أحدهما على الآخر وتتقاسمان السيادة في الدولة، أما الأقاليم والولايات فهي تعد وحدات دستورية لكل منها نظامها الأساسي، الذي يحدد سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية مع الإمكان على النص في الدستور الاتحادي على نظام الحكم في الولايات بحيث لا يمكن تغييره بقرار أحادي من الحكومة الاتحادية.

خصائص الفدرالية:

١- توزيع السلطات بين المركز والولايات: عدم قدرة إي من الحكومتين «المركز، والإقليم» ممارسة نفس القدر من السلطة التي كانت تمارسها في ظل الدولة المركزية.

٢. الدستور في النظام الفدرالي هو السلطة العليا وتستلزم وجود قضاء مستقل لذلك يجب أن يكون الدستور صارماً وعادلاً.

مقومات الفدرالية

١- موارد مالية

٢- موارد بشرية.

الحكم الاتحادي في السودان

بدأ التأسيس للحكم الاتحادي بالمرسوم الدستوري الرابع لـ١٩٩١م ثم صدرت عدة مراسم وقوانين، الحكم المحلي استمر حتى دستور ٢٠٠٥م.

ونستعرض الفدرالية في دستور ٢٠٠٥م باعتبار أن كل ما سبق هو مسخ مشوه للفدرالية.

جاء الدستور مفصلاً لما تم الاتفاق عليه خلال مفاوضات السلام بالتركيز على اللامركزية السياسية فقد نص الدستور على (مستوى الحكم القومي، مستوى الحكم في جنوب السودان، مستوى حكم الولايات يقدم الخدمة العامة من خلال المستوى الأقرب للمواطنين ومستوى الحكم المحلي).

في تناوله للفدرالية المالية عهد الدستور على تحديد موارد الدخل لمستويات الحكم المحلي القومي، حكومة الجنوب وحكومة الولايات ولم يتضمن الحكم المحلي، وقد ترك أمره للولاية، وقد انشأ الدستور صناديق ومفوضيات تعني بالفدرالية المالية (الصندوق القومي للعائدات، مفوضية تخصيص الإيرادات،) كما كفل الدستور للولايات سلطة إصدار دساتيرها وقوانينها المنظمة للخدمة العامة.

الإيجابيات والتحديات

(١) الإيجابيات: تقصير الظل الإدراي وتسهيل تقديم الخدمات للمواطنين من أماكنهم. تحقيق أكبر قدر من المشاركة.

التحديات:

- نقص الكوادر البشرية.
- عدم القدرة على ممارسة السلطات.
- صغر الرقعة الجغرافية يقلل الموارد المالية.
- ارتفاع تكلفة الإدارة.
- ظهور النزعات القبلية.

إذا علينا أن ننظر في الإيجابيات لنعززها وننظر إلى التحديات فنزللها.

(١٤) استقلال القضاء

السلطة القضائية هي السلطة الثالثة في هيكل الحكم الديمقراطي (إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية) وتتولاها محاكم الدول في درجاتها المختلفة ومهمتها تحقيق العدالة، ولكي تتمكن السلطة القضائية للقيام بوظيفتها علي أتم وجه يجب أن تكون مستقلة ومنفصلة ولا رقابة عليها من السلطتين الأخريين، تحقيقاً لمبدأ استقلال القضاء.

استقلال القضاء يبني علي ركيزتين:

أ – استقلال القضاء الدستوري.

ب- استقلال القضاء الوظيفي.

الاستقلال الدستوري معناه أن تكون السلطات الثلاث متساوية ومتناسقة في عملها مع بعضها البعض ذلك أن تكون كل واحدة من تلك السلطات تستمد شرعيتها من الأمة التي يعبر عن إرادتها الدستور .

أما الاستقلال الوظيفي فهو ذلك الاستقلال الذي ينص علي أن القضاة مستقلون في أداء واجباتهم ولهم الولاية القضائية الكاملة فيما يلي اختصاصاتهم ولا يجوز التأثير عليهم في أحكامهم.

التطور التاريخي لاستقلال القضاء في السودان

نصت اتفاقية الحكم الثنائي عام ١٨٩٩علي وضع كل السلطات، التنفيذية والتشريعية والقضائية في يد الحاكم العام الذي يمارس سلطاته عن طريق مديري المديريات وقد كان أغلب القضاة يتم اختيارهم من بين الإداريين ، ولم يستمد القضاء استقلاله من دستور أو معاهدة أو اتفاق إلا عندما صدر قانون الحكم الذاتي لسنة ١٩٥٣الذي

نص في الفصل التاسع منه علي أن تتولي إدارة القضاء مصلحة مستقلة يشرف عليها رئيس القضاء وتكون حارسة للدستور .ثم دستور السودان المؤقت عام١٩٥٦ الذي نص علي أن يكون القضاء مستقلا ومسئولا مسؤولية مباشرة أمام مجلس السيادة . ولم يغير دستور السودان المؤقت (المعدل) عام ١٩٦٤ ذلك الوضع.
أما مقترح دستور السودان لعام ١٩٦٨فقد جاء أكثر وضوحاً فيما يتعلق باستقلال القضاء، حيث أورد في نصوصه تمارس محاكم القضاء سلطة تطبيق القانون وتصريف شؤون العدالة، والقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في أداء اختصاصاتهم لغيرا لقانون.
وفي دستور السودان المسمى دائم لسنة ١٩٧٣م نص في المادة (٨٥) منه نص على أن تكون ولاية القضاء مستقلة تسمى الهيئة القضائية وفي المادة (١٨٦) أن تكون الهيئة القضائية مسؤولة أمام رئيس الجمهورية.
أما دستور السودان الانتقالي لسنة ١٩٨٥ فقد أنشأ مجلس القضاء العالي، ولم تهيمن السلطة التنفيذية علي عضويته وكانت من مهامه الدستورية التوصية لرئيس الدولة بتعين رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحاكم العليا والاستئناف وبقية القضاة، ومن اختصاصاته أيضا تحديد شروط خدمة القضاة وكل ما يحفظ استقلالهم الوظيفي.
أما دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ فقد نص على استقلال القضاء الإداري والمالي وأنشأ المفوضية القومية للخدمة القضائية، وبرغم النص على استقلاليتها فإن البند (١٢٩) ينص على: ينشيء رئيس الجمهورية بعد التشاور في رئاسة الجمهورية مفوضية تسمى «المفوضية القومية للخدمة القضائية» تتولى الإدارة العامة للقضاء القومي ويحدد القانون تكوينها ومهامها. مما يعني خضوعها لتحكم السلطة التنفيذية التي تعين أعضائها.
لقد تعرضت الهيئة القضائية الحالية لتدخلات حزبية من النظام البائد عزلت مئات من القضاة الأكفاء وعينت عدداً كبيراً من القضاة الحزبيين. لقد اقترح لفيف من القضاة المؤهلين المحالين للمعاش دون وجه حق آلية معقولة للإصلاح القضائي، اقترحوا «أن تشكل لجنة من القانونيين تشمل السادة القضاة الذين شغلوا منصب قاض بالمحكمة العليا وقاض بمحكمة الاستئناف حتى ٣٠ يونيو ١٩٩٨م، وعدد مماثل من السادة المحامين والمستشارين القانونيين وأساتذة القانون بحيث لا تقل خبرتهم عن ١٥ عاماً في أي من المجالات المذكورة» [مذكرة القضاة ٢٠٠٥/١/٥]، ويمكن البحث عن أية وسيلة أخرى مناسبة للإصلاح الواجب. ومع التأكيد على أن نصوص دستور ٢٠٠٥م الملغى معيبة لأنها تجعل تعيينات رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، ورئيس القضاء، وجميع أعضاء المحكمة العليا وجميع قضاة المحاكم الأخرى في الشمال والجنوب خاضعة لآليات التحكم الحزبي من السلطة التنفيذية، ينبغي البحث عن صيغ أخرى لتأكيد استقلال القضاء.
المعايير الدولية لاستقلال القضاء
أصدرت الأمم المتحدة القرارات ٣٢/٤٠ في نوفمبر ١٩٨٥و ١٤٦/٤٠في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥والتي تشكل المبادئ التي اشتملت عليها في مجملها مفهوماً متكاملاً للاستقلال القضاء تلتزم به الدول الأعضاء ونصت هذه المبادئ علي :
١-أن تضمن الدولة استقلال القضاء وتضمنه في الدستور وأن على المؤسسات الحكومية وغيرها أن تحترم ذلك الاستقلال.
٢- القضاء يقرر في النزاعات أمامه بحيدة كاملة علي أساس الحقائق وفق القانون دون محددات أو تأثير غير صحيح أو إغراء أو ضغط أو تهديد أو تدخل مباشر او غير مباشر من أي جهة ولأي سبب .
٣- للقضاء الاختصاص فيما يعرض أمامه من مسائل ذات طبيعة قضائية وله الحق المطلق في أن يقرر فيما يعرض عليه إن كان ذلك يقع في اختصاصه كما يحدده القانون.
٤- لا يكون هنالك تدخل في العملية القضائية ولا يكون قرار المحكمة محل مراجعة دون النيل من مبدأ المراجعة وتخفيف الحكم أو استبداله بالسلطات القضائية الأعلي.

٥- لكل شخص الحق في المحاكمة أمام المحاكم العادية وفق الإجراءات المعمول بها ، وألا تشكل محاكم لا تتبع الإجراءات القانونية السائدة لتمارس اختصاص المحاكم العادية.
٦- إن مبدأ استقلال القضاء يجعل للقضاء الحق بل يتطلب منه التأكد من أن كل الإجراءات تتم بعدالة وتحترم حقوق المتقاضي.
٧-إن دور كل دولة عضو في الأمم المتحدة أن توفر الموارد المالية اللازمة لتمكن الهيئة القضائية من أداء أعمالها علي الوجه الأمثل .
٨- حرية التعبير والتجمع وفقا لما نص عليه العهد الدولي لحقوق الإنسان فإن أعضاء الهيئة القضائية مثل المواطنين الآخرين لهم حرية التعبير والعقيدة والتجمع بشرط أن يراعوا في ممارستهم تلك الحقوق المحافظة علي كرامة منصب القضاء .
٩- للقضاة الحق في تكوين تنظيمات للقضاة تمثل مصالحهم وتطور قدراتهم المهنية وتحمي استقلال القضاء.
١٠- يجب أن يكون من يختارون لتولي القضاء أفراداً من ذوي الخلق الرفيع والقدرة المهنية والا تكون طريقة اختيارهم بدوافع غير صحيحة وان لا يكون هنالك تمييز في الاختيار علي أساس الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الوضع الإجتماعي أو الميلاد ، وشرط أن يكون من أسس الاختيار أن يكون القاضي مواطنا في الدولة لا يعتبر تمييزاً.
١١- إن مدة شغل القضاء لمناصبهم واستقلالهم وحمايتهم ومكافأتهم وشروط خدمتهم ومعاشاتهم وتقاعدهم يجب أن يتضمنه القانون بوضوح .
١٢- يجب أن يكون للقضاء مدة خدمة مضمونة حتى تقاعدهم أو انتهاء مدة الخدمة .
١٣- تتم ترقية القضاء علي أسس موضوعية علي وجه الخصوص القدرة والخلق الرفيع والخبرة.
١٤- إن تحويل القضايا للقضاة مسألة تتعلق بالإدارة القضائية وبالحماية والسرية المهنية.
١٥- القضاة ملزمون بالسرية المهنية فيما يتعلق بمداولاتهم بالمعلومات الخاصة التي تصل إلي عملهم في غير الإجراءات المعلنة ، وهم غير ملزمين بأداء الشهادة في تلك المسائل.
١٦- يتمتع القضاة بالحماية الكاملة من أي دعاوي مدنية للحصول علي تعويض الأفعال أو أخطاء حدثت في إثناء ممارساتهم لاختصاصهم القضائي علي أن لا يؤثر ذلك في أي اجراءت تأديبية ولا على الحق في الاستئناف أو التعويض من الدولة .
١٧- الشكاوي ضد القضاة بوضعهم المهني يتم النظر فيها وفق إجراءات محددة تتاح للقاضي فرصة السماع العادل ويكون هذا في سرية كاملة إلا إذا طلب القاضي غير ذلك.
١٨- يكون القاضي عرضة للإيقاف أو العزل في حالة عدم القدرة أو السلوك الذي يجعله غير صالح لأداء وظيفته .
١٩-كل الإجراءات التأديبية من إيقاف وعزل للقاضي تحدد وفقا لمعايير السلوك القضائي المتعارف عليها .
٢٠- كل القرارات التأديبية يجب أن تكون محل فحص إلا في حالة صدورها من أعلى المحاكم اختصاصا أو من الهيئة التشريعية .

الرقابة علي دستورية القوانين

مبدأ الرقابة علي دستورية القوانين وحماية الحريات والحفاظ علي حقوق المواطنين من الاعتداء عليها هدف تسعي لتحقيقه كل الدول التي تقوم علي الحكم الراشد والمقصود بمبدأ الرقابة علي الدستور هو التزام جميع سلطات الدولة بأحكام الدستور والا تخالف القوانين النص الدستوري وان أي قانون يخالف الدستور يعتبر قانوناً باطلاً إلا أنها أي الدول لم تتفق علي النظام القضائي الذي يحقق هذا الهدف فقد أخذت بعض الدول بنظام الدائرة الدستورية في المحكمة العليا وهو النظام الذي اتبعه السودان في جميع دساتيره حتى العام ١٩٩٨حيث تم إنشاء المحكمة الدستورية التي تعتبر تجربته إيجابية ذلك أنها شجعت المواطنين بالتعلق بالحريات العامة والوعي

بحكم القانون وسيادة الدستور غير أن معيار تكوين وتحديد سلطات واختصاصات المحكمة الدستورية شابها كثير من العيوب يجب معالجتها بحيث لا تتعارض وسلطات وصلاحيات الأجهزة القضائية الاخري .

استقلال القضاء في عهد «الإنقاذ »

شهد القضاء في عهد «الإنقاذ» المباد تدهوراً ملحوظاً وذلك بسبب التدخل المباشر للسلطة التنفيذية واعتدائها علي سلطات وصلاحيات السلطة القضائية، وهو ما يخالف مبدأ الفصل بين السلطات والذي يقوم علي مبدأ استقلال كل سلطة عن السلطة الأخرى في إطار تداخل متوازن، هذا المبدأ يحفظ للسلطة القضائية استقلالها الدستوري ولا يتم مبدأ الفصل بين السلطات إلا في مناخ سياسي مدرك لأساسيات المجتمع الديمقراطي وبوجود فاعل لقوي سياسية تؤمن باحترام الدستور وتعمل علي إنفاذه في ظل حكم راشد، وهذا ما كان مفقوداً في عهد الإنقاذ ، مما أفقد السلطة القضائية استقلالها الدستوري والوظيفي معاً، وذلك من خلال سياسة التمكين التي جرفت كل مؤسسات الدولة، حيث تم تسييس الجهاز القضائي بتعين عناصر الحركة الإسلامية في الدرجات القضائية العليا وكل مفاصل الجهاز القضائي وعزل القضاة غير الموالين وتعين رئيس للقضاء عضو في مجلس شورى الحركة الإسلامية، ووقف تعين المرأة في الجهاز القضائي لفترات طويلة وإنشاء محاكم النظام العام ومحاكم الطوارئ وغيرها من المظاهر السالبة التي تتنافي وحيادية القاضي وعدالة المنصب، كل ذلك من خلال المفوضية القومية للخدمة القضائية والتي تم تكوينها بموجب الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ وكان من ضمن اختصاصاتها إجازة السياسة العامة للسلطة القضائية ، والتوصية بتعين قضاة المحكمة الدستورية والتوصية لرئيس الجمهورية بتعين رئيس القضاء ونوابه وقضاة المحكمة العليا بل كافة القضاة, ويغلب علي تكون المفوضية الجهاز التنفيذي والتشريعي الذي يهيمن عليه حزب المؤتمر الوطني.

نخلص إلى أن مبدأ استقلال القضاء الدستوري ظل مبدأ راسخاً رغم التقلبات السياسية التي شهدتها البلاد إلا في فترة حكم الإنقاذ فقد شهد مبدأ استقلال القضاء الدستوري تراجعاً ملحوظاً من حيث السلطات والتطبيق.

أما استقلال القضاء الوظيفي فلم يكن واضحا ألا بعد عام ١٩٨٥ عندما أنشأ مجلس القضاء العالي ثم تبع ذلك إنشاء المفوضية القومية للخدمة القضائية والذي أصبح لها اختصاص منقوص في تعيين وعزل القضاة وترقيتهم ونقلهم حيث كان أغلب أعضائه من الجهاز التنفيذي أو الجهات القانونية التي تحدد السلطة التنفيذية مخصصاتهم كما ذكرنا.

إن استقرار مبدأ استقلال القضاة مقترنا مع سيادة حكم القانون في ظل الحكم الراشد الذي نهدف ونسعى لتحقيقه عبر جهاز قضائي مستقل بسلطاته وصلاحياته و لكيما يتمكن من أداء وظيفته علي الوجه الأمثل يلزم الآتي:

أ- إنشاء محكمة دستورية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنفصلة عن السلطة القضائية وتتكون من تسعة أعضاء من ذوي القدرة والنزاهة والكفاءة والمصداقية والتجرد يعينهم رئيس مجلس السيادة الانتقالي بتوصية من المجلس الأعلى للقضاء ويوافق عليهم المجلس التشريعي الانتقالي بأغلبية ثلثي أعضائه، ويحدد الدستور الانتقالي سلطاتها وصلاحياتها ويحدد القانون كيفية تنفيذ أحكامها، ولا يجوز عزل أي من قضاتها إلا بقرار من مجلس السيادة الانتقالي بموجب توصية من رئيس المحكمة الدستورية بعد اعتماد جميع أعضاء المحكمة للقرار وموافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الانتقالي .

ب- تنشأ مفوضية للقضاء تتولي الإدارة العامة للقضاء القومي والإشراف علي السلطة القضائية بما يضمن استقلالها وحيدتها وتتكون من أحد عشر عضوا، هم رئيس القضاء ونائبيه وست كفاءات قانونية قضائية يتم اختيارهم بواسطة مجلس السيادة الانتقالي بموافقة ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الانتقالي بالإضافة إلي النائب العام ووزير المالية ونقيب المحامين وثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ يتم انتخابهم من بين كليات انتخابية لكليات القانون والشريعة في الجامعات السودانية الرئيسية ويتولي رئيس القضاء بوصفه رئيساً للسلطة القضائية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء . ويحدد القانون شروط خدمتهم ومكافآتهم ومحاسبتهم.

(١٥) العلاقات الخارجية في الفترة الانتقالية

شهدت سياسة السودان الخارجية خلال حكم الإنقاذ الكثير من التشوهات التي أضرت بعلاقات البلاد علي مستوى الجوار والإقليم والأسرة الدولية. وتمثلت تلك التشوهات في انتهاج سياسات الانغلاق المذهبي والعصبية الأيديولوجية بديلاً عن الانفتاح والمرونة، والسعي لتحقيق المصالح الحزبية بديلاً عن تحقيق المصالح الوطنية، وانتهاج التوجه الحزبي في التحالفات والشراكات بديلاً عن التوجه القومي، وانتهاج سياسة المحاور بديلاً عن الوسطية وعدم الانحياز .وقد افقدت تلك السياسات غير الرشيدة البلاد المكانة المميزة المعهودة و جرت علي البلاد العقوبات والحصار والعزلة وفقدان المصداقية .

ويأتي علي رأس التدابير العاجلة والتصحيحية التي ينبغي علي السلطة الانتقالية اتخاذها خلال العام الأول من الفترة الانتقالية ما يلي :

(١) إخراج السودان من طائلة تعامل الاسرة الدولية مع قضايا البلاد تحت الفصل السابع لميثاق الامم المتحدة واعتبار السودان دولة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

٢) إخراج السودان من دائرة الدول ذات سجل سيء في مجال حقوق الانسان واتخاذ التدابير التي تزيل حاجة الاسرة الدولية لوضع السودان تحت الرقابة الأممية الدائمة او غير المقيمة .

(٣) العمل مع الولايات المتحدة الامريكية لرفع اسم السودان من قائمة الدول الداعمة للارهاب ورفع اسمه من قائمة الدول التي تدار العلاقات معها في اطار لائحة الطواريء، وازالة كافة العقوبات الامريكية المفروضة علي نظام الانقاذ، وتوقيع السودان لاتفاقية المساعدات الامريكية في مجال التجارة وتبادل السلع مع الدول الافريقية AGOA(African Growth and Opportunity Act

(٤) -تطبيع العلاقات مع الاتحاد الاوروبي بإعادة التوقيع والمصادقة على اتفاقية كوتونو واتفاقية الشراكة الاقتصادية وتامين استعادة استحقاقات السودان في العون التنموي والانساني والاستثمار.

(٥) تأمين التعاون مع تدابير العدالة الجنائية الدولية والتوقيع والمصادقة علي إعلان روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية .

(٦) اتخاذ التدابير التي تضمن إمكانية انتفاع السودان من المبادرات الدولية المرتبطة بإلغاء الدين الخارجي للدول الفقيرة المثقلة بالدِّين الخارجي وعلي راسها مبادرة الHIPICs ومبادرات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ونادي باريس .

(٧) ادماج الاقتصاد السوداني في الاقتصاد الدولي في مجالات التجارة والاستثمار بتأمين انضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية WTO ومعالجة ملف برامج علاقات السودان مع البنك الدولي. وصندوق النقد. الدولي.

(٨) - تأمين تحلل السودان من كل الالتزامات التعاقديّة التي دخل فيها نظام الانقاذ بشان الترتيبات الأمنية المرتبطة بصراعات المحاور الاقليمية وأمن البحر الاحمر علي وجه الخصوص .

(٩) -تامين توقيع السودان لكافة الاتفاقيات الدولية التي حالت التوجهات الأيديولوجية المتطرفة لنظام الانقاذ من توقيعها وعلي راسها اتفاقية منع التمييز ضد المرأة (سيداو).

(١٠) إعادة ملفات الهجرة والمغتربين والسودانيين العاملين بالخارج والمنظمات الأجنبية غير الحكومية والاتفاقيات الدولية لوزارة االخارجية.

(١١) - وضع أسس راسخة للتكامل الاقليمي وعلاقات تبادل المنافع مع كل دول الجوار والتفاوض علي وجه الخصوص مع دولة جنوب السودان للتوصل لاتفاقات راسخة حول كافة القضايا المعلقة، بما في ذلك قضايا النزاعات الحدودية، ووضع أسس الاستقرار والتعايش السلمي بين قبائل خطوط التماس مع كل من جنوب السودان وافريقيا الوسطي وتشاد وإثيوبيا اريتريا.

(١٢) إكمال التفاوض مع اثيوبيا ومصر في اطار اللجنة الثلاثية الخاصة بسد النهضة والعمل علي تأمين مستحقات السودان من مياه النيل كاملة غير منقوصة والعمل مع الدولتين ايضا للتوصل لتفاهمات حول تسوية للنزاعات الحدودية وفق المرجعيات الدولية الراسخة ودون افراط او تفريط .

(١٣) - معالجة مسألة المورد البشري بوزارة الخارجية ومعالجة أمر المفصولين والمعينين وفق سياسات التمكين الحزبية واستعادة قومية العمل الدبلوماسي وسيادة مبادئ الأهلية والكفاءة والمهنية بشأن التشغيل. والتوظيف في الحقل الدبلوماسي السوداني .

(١٤) استعادة وجود السودانيين المميز في المنظمات والمنابر الدولية والإقليمية واتخاذ كافة التدابير التي تعيد مكانة السوداني في مجالات التوظيف في الموسسات الاقليمية والدولية .

(١٥) عقد مؤتمر دبلوماسي شامل تدعي له كافة الأطراف المعنية بالملف الخارجي لوضع استراتيجية شاملة تهدف لاصحاح المسار الدبلوماسي للبلادوتحقيق المصالح الوطنية وتامين استدامة النظام الديمقراطي والنهوض بالامة السودانية ومكانتها بين الامم والشعوب.

(١٦) رسم سياسة بعيدة عن المحاور تعيد وضعية السودان كدولة رائدة في القارة الأفريقية داعمة لوحدتها المتمثلة في الإتحاد الإفريقي وتسهم بسخاء في قضايا السلام والنهضة الأفريقية كماجسدتها رؤية الإتحاد لأفريقيا من خلال منظور تنموي خلال خمسين عاماً (رؤية ٢٠١٣ -٢٠٦٣) التي لا تتناقض وأهداف الألفية(٢٠١٥-٢٠٣٠) التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة وكل دول العالم دون إستثناء.

(١٧) مراجعة الوجود الدبلوماسي السوداني بالخارج علي قاعدة تامين الوجود الدبلوماسي بقدر الحاجة وتحقيق تبادل المنافع والعمل علي خفض كلفة الوجود الدبلوماسي المقيم .

(١٨) فتح قنوات للتعاون الفني والأكاديمي في مجال التعليم العالي والبحث دعماً للجامعات السودانية التي إنقطعت علاقاتها المعرفية مع جامعات الغرب والشرق مما أثر سلباً في تدريب الأساتذة وتشجيع البحوث والنشر والإبتكارات العلمية.

التوأمة مع دولة الجنوب

إن من مصلحة السودان وجارته الشقيقة دولة جنوب السودان بناء علاقات اقتصادية واجتماعية وثقافية ودبلوماسية متينة ومتميزة تهدف في المستقبل للتكامل الاقتصادي بين البلدين وذلك لوجود ميزات مطلقة ونسبية لمثل هذه العلاقة للبلدين معا. وقد كان النظام البائد بمواقفه الأحادية العنصرية البغيضة يقف عقبة كأداء في سبيل تطوير أية علاقة مبنية على الثقة والهم المشترك والأواصر التاريخية، وعلى العهد الانتقالي الجديد التمهيد للتوأمة بإجراء اتفاقات تشمل كافة مناحي التعاون الاقتصادي والثقافي والدبلوماسي، ومن ذلك:

- التعاون حول قضية مياه النيل، والسعي لتجاوز المشاكل في حوض النيل والدفع بمعاهدة مياه النيل، واستئناف مشاريع تطوير مجرى النيل بما يخدم جميع الأطراف.
- حل قضايا مناطق التمازج بين الدولتين وتشجيع التآخي بين المجتمعات على ضفتي الحدود، واستئناف الروابط الاجتماعية والثقافية والتاريخية في جو من المنافع المتبادلة.
- بالنسبة للميزات النسبية في العلاقة بين الشمال والجنوب ضرورة الالتفات للذرة التي يعتمد فيها الجنوب على الشمال وهي غذاء أساسي له. ويشكل مادة هامة في التوأمة الإقتصادية.
- طبيعة المراعي في المناطق الحدودية تتطلب نزوح القبائل الشمالية جنوباً في الجفاف والجنوبية شمالاً في الخريف فهي جزء من التوأمة. والمطلوب رعاية اتفاق بين هذه القبائل على نسق ما قامت به بعض القبائل الحدودية في الشمال مثل سليم والصبحة وغيرهما لتمكين الهجرة الطبيعية في المناطق الحدودية من الشمال للجنوب ومن الجنوب للشمال لعوامل بيئية بدون تدخل فيها، والسعي لحل مسائل قبائل التماس والتطور نحو تعاون وتكامل اقتصادي ربما أوصل في النهاية للوحدة. (قامت بعض القبائل الحدودية مع

الجنوب كسليم والصبحة ودار محارب بكسر الحواجز التجارية والاجتماعية التي وضعها النظام البائد) والمطلوب عمل الجميع بطريقة جادة لكسر هذه الحواجز وتشجيع التعايش في المنطقة. وأفضل حل هو أن تدع القبائل الحدودية تتفاهم وتقنن هذا التفاهم كدولة.

- الإقلاع نهائيا عن التلاعب في مصائر الناس في الجانبين مثل قفل التجارة الحدودية والابتزاز في قضية ترحيل البترول.
- تجاوز عدم الثقة والعلاقة العدائية بين الشمال والجنوب وحالة الحرب الباردة والساخنة والسعي لتطمين الجنوبيين وللاعتذار عن الإساءات التي ألحقت بهم في الماضي.
- اتفاقية السلام المزمعة ينبغي أن تصل إلى حلول بشأن القضايا العالقة كالحدود، والنفط، يشترك فيها الشعب في الطرفين ولا تكون فوقية وثنائية وبضغط أجنبي.
- حل قضايا المواطنة بالنسبة للمواطنين السودانيين من أصل جنوبي، والمواطنين الجنوبيين من أصل شمالي بما يتسق مع حرية الانتماء وفقاً لمواثيق حقوق الإنسان الدولية وتجنب حالة انعدام الجنسية، وعقد اتفاق شبيه بالحريات الأربعة المقرة مع مصر.
- وقف حروب الوكالة والتوترات والحركات المعارضة للشمال ذات الحبل السري مع الجنوب والأخرى المعارضة للجنوب ولها حبل سري من الشمال. والإقلاع نهائيا عن الاحتراب المباشر فالدولة في الشمال ضعيفة وتحتاج لدعم جنوبي ودولة الجنوب وليدة وتحتاج لخبرة شمالية.
- تشجيع التجارة بين البلدين بما يدعم أرباح الشمال واقتصاد الجنوب فهناك ١٥١ سلعة تصدر للجنوب ويكون وارد الجمارك عليها أساسي بالنسبة لدولته فهناك صعوبة في تحصيل الضرائب هناك وهذا هام في العلاقة بين البلدين.
- التأكيد على فتح التجارة مع الجنوب باعتباره معبر لدول شرق أفريقيا وتعد سوقا كبيراً للمنتجات السودانية وهي لم تعد جاراتنا بعد الانفصال فالعلاقة بالجنوب وفتح التجارة معه هامة للاستفادة من ذلك السوق.
- التعاون الدولي وإنهاء وضع الاستقطاب الحالي، فمن العقبات في العلاقة بين الشمال والجنوب العقوبات الدولية على السودان، وما يبدو من تفضيل المجتمع الدولي لدولة الجنوب عليه.
- ذهاب النظام الحالي أساسي لإقامة علاقات جيدة مع الجنوب وبسقوطه يتوقع افتتاح فترة ازدهار لعلاقة مميزة بين السودان وجنوب السودان.
- التسعير الواقعي لترحيل بترول الجنوب عبر الأنابيب الشمالية.
- التركيز على التوأمة مع الجنوب في مجال النقل النهري وهو الآن شبه متوقف ماعدا خط كوستي ملكال.
- الاهتمام بمعسكرات اللاجئين الجنوبيين وإحسان وفادتهم باعتبارهم في بلدهم الثاني.

(١٦) استحقاقات انتخابات حرة ونزيهة في السودان

نُكب وطننا بحكم ديكتاتوري إقصائي سلك طريق التمكين لحزب شمولي خطف الوطن لأكثر من ثلاثين عاماً تم خلالها تغييب أسس الممارسة الديمقراطية الرشيدة. الآن وقد من الله على شعبنا بالانتقال لمرحلة جديدة فان الأمر يتطلب العمل بكل همة لتعزيز الحرية والممارسة الديمقراطية من خلال دستور يؤكد هذه المعاني، وقانون انتخابي يضمن سلامة الاجراءات والتمثيل الشعبي الواسع .

إن غياب الممارسة الديمقراطية الصحيحة عن بلادنا لسنوات الطويلة، وما شاب مؤسسات الحكم من تشويه، وما اتصل بذلك من فساد سياسي ومالي وإداري يجعل من الأهمية بمكان وضع استحقاقات ومعالم واضحة تقود لانتخابات، حرة، عادلة، نزيهة وشفافة، تعكس نتائجها في نهاية الأمر الإرادة الشعبية الحقيقية. إن تحقيق هذه الأهداف يتطلب قيام

الدولة بفتح باب المشاركة الواسعة للأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والمتخصصين في مجالات القانون والإدارة للمساهمة بجهود صياغة قانون انتخابي يقود لتوافق شعبي واسع ، يعزز الحرية والديمقراطية والسلام والاستقرار والتنمية . فالانتخابات هي إحدى اهم آليات ترسيخ الديمقراطية إذ تشكل مجموعة من المؤسسات والاجراءات التي تمكن الأفراد والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني من المشاركة في عملية صنع القرار السياسي عن طريق التنافس في انتخابات حرة. كما أن الانتخابات نظام قانوني وممارسة سياسية تؤمن حزمة من الترتيبات الديمقراطية تشمل التداول السلمي للسلطة، حرية الاختيار، توسيع قاعدة المشاركة، فتح باب التنافس الشريف مع تكافؤ الفرص والمساواة والعدالة مع تحقيق التوازن النوعي والعمرى، إضافة لارتباط ذلك كل ذلك بحقوق الانسان الأساسية التي تنص عليها الدساتير والقوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

إن تجاوز المحنة التي عاشها الوطن خلال فترة نظام الانقاذ الديكتاتوري والانتقال لعهد ديمقراطي سليم خال من شوائب وسلبيات الماضي تتطلب تحقيق حزمة من الاستحقاقات الانتخابية تشتمل على جوانب سياسية وقانونية وادارية لتأمين قيام انتخابات حرة ونزيهة وممرحلة في البلاد نلخصها في الآتي:

أولاً: الاستحقاقات السياسية

تفكيك الحكومة الخفية والموازية من خلال:

١- إعفاء المسئولين التنفيذيين المعيين على أساس الولاء والتمكين في الوزارات القومية والولائية والمؤسسات العامة والشركات الحكومية.

٢- حل الأجهزة الأمنية وتجريدها من قدراتها العسكرية وتشمل هذه الاجهزة على سبيل المثال الشرطة الشعبية والأمن الشعبي والأمن الطلابي وكتائب كما يجب التحفظ ومراجعة ممتلكات وأموال تلك الجهات وإعادة ترتيبها في إطار أجهزة الدولة الجديدة.

٣- عزل المؤتمر الوطني والأحزاب التي شاركته من المشاركة السياسية خلال الفترة الانتقالية ومن المشاركة في الانتخابات الأولي مع مصادرة دوره وممتلكاته وأمواله في الداخل والخارج ما أمكن ذلك.

٤- حل المفوضية القومية للانتخابات وتعيين مفوضية قومية مؤهلة متوافق عليها ، مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب في المفوضية واللجان الانتخابية ،بما يضمن حفظ الحقوق ويحقق التمييز الايجابي.

٥- إنشاء قضاء خاص بالمفوضية من قضاة سابقين ومنتدبين من القضاة المشهود لهم بالكفاء والنزاهة للنظر والبت في الخلافات والشكاوي والطعون.

٦- إزالة آثار الحرب لضمان مشاركة النازحين واللاجئين.

٧- ضمان مشاركة السودانيين بلا حدود بشكل عادل وتوفير المعينات والظروف التي تمكنهم من المشاركة.

٨- معالجة قضايا الحرب والسلام لضمان تحقيق السلام العادل الشامل والتحول الديمقراطي الكامل.

٩- إنشاء مجلس قومي للإعلام يضمن وصول جميع الاطراف للأجهزة الاعلامية بعدالة.

١٠- كفالة الحريات العامة.

١١- تدريب كوادر الأحزاب على مناشط ومطلوبات وإجراءات العملية الانتخابية وذلك قبل وقت كاف من بدأ العملية الانتخابية.

١٢- حل جميع النقابات المهنية والفئوية والشبابية والطلابية والنقابية الحالية وإعادة هيكلتها بإلغاء نقابة المنشأة والعودة لنقابة المهنة.

١٣- إجراء التعداد السكاني لجميع المواطنين بما في ذلك سودانيون بلا حدود ليتم على أساسه تحديد أسس التمثيل وأسلوب تحديد الدوائر وحجمها وعدد الدوائر الانتخابية في كل إقليم

١٤- ضمان الالتزام بالانضباط المالي والاداري وأسس التمويل للانتخابات والصرف بواسطة الاحزاب.

ثانياً: الاستحقاقات القانونية

١- الغاء جميع القوانين المقيدة للحريات وتوافر الحريات وسائر حقوق الانسان بما يتوافق مع الوثيقة الدستورية والمواثيق والعهود الدولية بما يعزز وضع الحريات والممارسة الديمقراطية، خاصة وأن هناك أكثر من ٦٠ قانوناً من هذا النوع تأتي في مقدمتها قانون الأمن الوطني، قانون الإجراءات الجنائية، قانون الصحافة والمطبوعات، قانون النقابات، الخ.

٢- تطوير النصوص الدستورية الخاصة بالانتخابات وإصدار قانون جديد للانتخابات متفق عليه قومياً يتوافق ومتطلبات المرحلة مع مراجعة القوانين ذات الصلة.

٣- توفير الجو الملائم والآليات لتوفير مراقبة محلية وإفريقية ودولية عادلة ونزيهة وشفافة.

٤- سن قانون الحكم المحلي ليؤسس لإنشاء برلمانات قاعدية ومؤسسات تنفيذية للحكم المحلي وأن يكون بأهداف ديمقراطية وسياسية لإرساء مؤسسية وحوكمة قاعدية للحكم المحلي.

ثالثاً: الاستحقاقات الإدارية

(١) لإدارة العملية الانتخابية تكوّن لجنة قومية للانتخابات بعد صدور قانون الانتخابات مباشرة يتم الترشيح لها من ذوي الكفاءة والإلمام والخبرة والوطنية والتأهيل بواسطة كل مكونات قوى الحرية والتغيير، وأن يراعى في اختيار عضويتها اختيار شخصيات مستقلة ويمكن لرئيس وزراء المرحلة الانتقالية اختيار أهل الكفاءة من منسوبي القوى السياسية استثناء، وذلك حتى لا يكون شرط أن يكون العضو مستقلاً سبباً لحجب الكفاءات القومية من القوى السياسية من أداء دور وطني هم الأقدر على إنجازه.

(٢) يتم إجراء الانتخابات المحلية في كل السودان وفي وقت واحد قبل إجراء الانتخابات العامة للبرلمان القومي كما هو الحال في معظم النظم الديمقراطية التعددية عالمياً.

(٣) إجراء انتخابات الحكم الإقليمي قبل إجراء الانتخابات العامة للبرلمان القومي نظراً لتوفر المدى الزمني المعتمد للفترة الانتقالية في حدود (٣٩) شهراً ما لم يستجد ما يقضي باختصارها.

(٤) توفير ميزانية كافية لإجراء الانتخابات العامة من أكثر من مصدر داخلي (خزينة الدولة) وخارجي: منح من البنك الدولي، والاتحاد الأروبي والصناديق العربية. فهي جهات يهمها سياسياً واقتصادياً وأمناً إقليمياً استقرار السودان وبخاصة في أول انتخابات تعددية عامة حرة نزيهة بعد ثلاثة عقود من الشمولية. وذلك لتمويل لوجستيات الانتخابات العامة من معدات وأدوات بحاجة لاستيرادها من الخارج كالسيارات، وأوراق البطاقات، وصناديق الاقتراع، والحواسيب، والأحبار، إلخ، بجانب ميزانيات تعيين الموظفين بالرئاسة والأقاليم وإيجار المكاتب والترحيل والحراسات، ولا شك أن توفير ميزانية الانتخابات العامة مبكراً هو على رأس عوامل إنجاح تجربة استعادة الديمقراطية بالبلاد.

موجهات لقانون الانتخابات

(٥) أن تكون لجنة لإعداد مسودة قانون انتخابات عامة حرة ونزيهة من ذوي الخبرة والتجربة الوافية والتأهيل والإلمام داخل كل من مكونات قوى الحرية والتغيير الخمس، لإعداد مسودة موحدة من حصيلة عمل هذه اللجان لتقدم للمجلس القيادي لقوى الحرية والتغيير ليقدمها بعد دراستها باستقصاء كمسودة للجنة القومية لإعداد الدستور الدائم لرفعها لمجلس الوزراء لاستكمال إجراءات إجازتها كقانون بواسطة المجلس التشريعي القومي الانتقالي وبصفة عاجلة يبدأ الشروع في تطبيق قانون الانتخابات ووضع مقتضياته ومتطلباته موضع التنفيذ.

(٦) لتفادى جانب القصور المتجذر والمتعمد في انتخابات النظام الشمولي الانقاذي المباد، يجب أن يتضمن قانون الانتخابات للعام ٢٠١٩م نصوصاً واضحة فيما يتعلق بالتالي:

- إجراء التسجيل والتصويت وفرز النتائج. بما يستوفي الزمن الكافي من المدة المحددة لإجراء الانتخابات حتى تتاح الفرصة الوافية لتسجيل المستوفين لشروط التسجيل بأعلى نسبة تسجيل ممكنة.
- جعل التصويت إلزامياً بالقانون أو اللائحة.
- ينص على حق النازحين والرحل والسودانيين بلا حدود (المغتربين) في التسجيل والتصويت والترشيح كفالة لحقوق المواطنة في الممارسة الديمقراطية العادلة والسوية.
- تحديد نسبة مقاعد المرأة، وتخصيص مقاعد لتمثيل الشباب (من النساء والرجال) ممن قادوا ثورة ديسمبر ٢٠١٨م بوفاء وبسالة تقديراً لدورهم الوطني التاريخي، كأن تخصص لهم (دوائر شباب في أقاليمهم في حدود عشرة دوائر) على وزن دوائر الخريجين السابقة ولا يترشح منها ممثلين للقوى السياسية الأخرى.
- يتم التأكيد بنص القانون على أن يتم إجراء الانتخابات في كل السودان في يوم واحد على أن يتم فرز النتائج وإعلانها في نفس اليوم بمضاعفة اللجان، وذلك ليس بالمستحيل إذ يتم الأخذ به الآن في عدد كبير من دول العالم الثالث حتى يمكن تفادي كل الثغرات التي كان يجري عن طريقها تزوير الانتخابات طوال الثلاثة عقود من عهد الإنقاذ البائد مما كان مشهوداً ومعهوداً.

المحور الخامس: البرنامج الإسعافي

(١٧) البرنامج الاقتصادي الإسعافي

التنمية الإقتصادية تعني بنمو الاقتصاد والمستوى المعيشي للمواطنيين من دخول وخدمات. ومن المعلوم أن دول العالم الثالث تعاني من مشاكل محدودية الموارد وعجزها عن مقابلة متطلبات الدولة ومواطنيها. يعتبر السودان دولة غنية بالموارد الطبيعية المتنوعة، لكنها عانت من سوء الادارة وعدم الاستقرار السياسي. ولقد ظل اقتصاد البلاد يعاني من مشاكل موروثة منذ عهد الحكم الأجنبي تتمثل في اختلال التوازن التنموي جهوياً وقطاعياً (تمييز القطاع الحديث على التقليدي).

بالرغم من أن السياسات الاقتصادية في العهود الوطنية الديمقراطية كانت في الغالب متوزانة، لكن أعاق تنفيذ برامجها عدم الاستقرار السياسي وقصر فتراتها. وقد تميزت فترة الديمقراطية الثالثة بجودة الأداء وفق مقاييس الإنتاج والنمو الإقتصادي, كما وفرت حاضنا سياسيا مطلوبا للاصلاح الاقتصادي، وحققت توازناً مطلوباً بين دعم الإنتاج ودعم الاستهلاك، ولكن أعاقها، إضافة للمعيقات المذكورة، القصور الإعلامي.

الحكومات الدكتاتورية الشمولية اشترت استمرار سلطتها بالتوسع في الصرف الأمني والسياسي على حساب التنمية والإنتاج والخدمات، وأهدرت بالفساد مبالغ مقدرة. وأدخلت البلاد في محاور دولية وإقليمية وعرضتها لعزلة دولية.

وسيتم تناول الموضوع عبر سبع نقاط:

أولا: السياسات الاقتصادية لنظام الإنقاذ وتبعاتها: (يتم تناولها بشي من التفصيل لانها تشكل الواقع الاقتصادي المستهدف بالبرنامج الاسعافي):

أبرز ما يميز سياسات النظام البائد هي سياسة التمكين، والفساد، والتعدي على حقوق الإنسان والإسراف في القتل وإرتكاب جرائم الحرب والإبادة مما جر على البلاد قرارات وعقوبات كبلت وما زالت تكبل اقتصادها.

التمكين يتجاوز مؤسسات الدولة بأجهزة موازية تطبق سياسات لتمكين المجموعة المتسلطة على حساب شعب السودان. الفساد الذي شهدته البلاد في حقبة القرصنة الظلامية كان مؤسسياً، وانفتحت أبوابه بتجاوز

ديـوان المراجعـة القومـي، وحـل مؤسسـات الضبـط والرقابـة بالدولـة. وبتجـاوز ولايـة الماليـة علـى المـال العـام وفتـح بـاب التجنيـب.
ركـزت السياسـات التمكينيـة علـى الدخـل الريعـي (البتـرول ثـم الذهـب)، وأهملـت الإنتـاج الحقيقـي ودمـرت البنيـات الإنتاجيـة. وللتمكيـن السياسـي ركـزت القـدر المحـدود مـن التنميـة والخدمـات علـى ولايـة الخرطـوم، وأهملـت بقيـة الولايـات (عـدا الشـمالية التـي حظيـت جيـوب منهـا بقـدر مـن التمييـز). الإهمـال الأكبـر تركـز فـي دارفـور (شـمالها) وكردفـان (جنوبهـا) والنيـل الأزرق (جنوبهـا).
لإنعـدام التخطيـط، بعـد انفصـال الجنـوب وحـدوث العجـز الكبيـر فـي موازنـة الدولـة فـي الإيـراد بالعملتيـن الأجنبيـة والمحليـة، اسـتمرت الزيـادات الفلكيـة فـي بنـود الصـرف مـا أدى لانفجـار العجـز. العجـز فـي العملـة المحليـة كان يغطـى بالإسـراف فـي طباعـة العملـة، وبالاقتـراض المتجـاوز للسـقوف مـن النظـام المصرفـي؛ والعجـز فـي العملـة الصعبـة كان يغطـي بشـرائها مـن السـوق المـوازي، وببيـع ورهـن الأراضـي والأصـول. كل هـذه الاجـراءات تحلـق ضـررا كبيـر بالاقتصـاد.
حلـت الإنقـاذ دولـة الرعايـة الاجتماعيـة التـي وجدتهـا قائمـة ورفعـت الدعـم عـن السـلع منـذ عـام ١٩٩٢م. لكـن بعـد انفصـال الجنـوب، ومـع تدهـور قيمـة العملـة وارتفـاع سـعر الـدولار، اسـتجد دعـم جديـد هـو الفـرق بيـن سـعر الـدولار فـي السـوق المـوازي وسـعر الـدولار المخصـص لاسـتيراد السـلع (الإسـتراتيجية).
لأوجـه الخلـل المذكـورة ولانفـلات الصـرف، وللتدهـور المسـتمر فـي قيمـة العملـة لالناتـج عـن توسـع الحكومـة ومؤسسـاتها فـي شـراء النقـد الأجنبـي مـن السـوق المـوازي (مثـال للتدهـور فـي عـام ٢٠١٨م اسـتهدفت الموازنـة سـعر ١٨ جنيـه للـدولار، لكنـه قفـز نهايـة العـام إلـى ٨٠ جنيـه)، لـكل مـا ذكـر، ولتجـاوز ولايـة الماليـة علـى المـال العـام، ولفتـح بـاب التجنيـب، فـإن الموازنـة لا تعبـر عـن واقـع الايـراد والصـرف فـي الدولـة.

ثانيا: أهم تبعات السياسات الإنقاذية:

- تدنـى أداء الخدمـة العامـة، وانهيـار مؤسسـات الدولـة، والتدهـور المريـع فـي الخدمـات وفـي الإنتـاج، وانهيار البنيـات الإنتاجيـة.
- ارتفـاع البطالـة بنسـب كبيـرة بلغـت ٤٥٪ خصوصـاً وسـط الشـباب، وبلغـت ٩٠٪ وسـط الخريجيـن. مـن التبعـات كذلـك انتشـار الفقـر (٨٠٪ فـي المـدن و٩٠٪ فـي الأريـاف)، وحمـل السـلاح ضـد الدولـة فـي دارفـور وكردفـان والنيـل الأزرق، وتوسـع النـزوح والهجـرة إلـى المعسـكرات وللخرطـوم (تضاعفـت نسـبة سـكانها خمـس مـرات فـي ثلاثينيـة تدميـر البـلاد).
- نهـب مـوارد البـلاد وبلـغ تقديـر المبلـغ المنهـوب (معظمـه فـي عهـد البتـرول) ١٥٠مليـار$، وهـذا خـلاف الأراضـي المباعـة والمرهونـة والمسـتولى عليهـا بـلا أحقيـة. توسـعت الدولـة والتمكينـون فـي الأقتـراض مـن النظـام المصرفـي بتجـاوز ضوابطـه، وتـم التعـدي علـى الودائـع المصرفيـة ممـا حـرم أهلهـا مـن الإسـتفادة منهـا، فانعدمـت الثقـة المحـدودة فـي النظـام المصرفـي وابتعـد النـاس تمامـاً عـن الإيـداع فـي المصلـرف إلا لتغطيـة التـزام.
- طباعـة النقـد لتغطيـة العجـز ترفـع التضخـم فترتفـع الأسـعار ويرتفـع الـدولار فيتزايـد العجـز ويتزايـد كذلـك مبلـغ الدعـم فيتـم اللجـوء للمزيـد مـن الطباعـة. حـدث شـح فـي العملـة المحليـة نفسـها منـذ بدايـة ٢٠١٨م لإشـكالات فـي الطباعـة، فشـح الـدم فـي عـروق الاقتصـاد.
- ارتفـع الديـن الخارجـي وبلـغ ٥٤ مليـار ، والديـن الداخلـي (النظـام المصرفـي – شـهامة) لا يقـل عـن ١٠٠ مليـار جنيـه.
- تعرتضـت البـلاد لعقوبـات أمريكيـة أمميـة أوربيـة، كبلـت اقتصـاد البـلاد، وحرمتهـا مـن الإسـتفادة مـن القـروض التنمويـة الميسـرة، ومـن التعـاون الدولـي الفنـي.
- السياسـات الإنقاذيـة المذكـورة، أدت لتدهـور مريـع فـي الحالـة المعيشـية واحالـت حيـاة النـاس جحيمـا لا يطـاق.

خلاصة ما سبق ذكره، فإن اقتصاد البلاد كان حقيقة على حافة الانهيار عندما شبت ثورة ديسمبر الفتية المجيدة.

ثالثاً: التحديات والفرص التي تواجه اقتصاد السودان:

أ- التحديات يواجه اقتصاد البلاد عددا من التحديات نذكر منها:

١- انهيار البنيات التحتية والإنتاجية، وتدمير الحروب لكل المنشآت .

٢- ارتفاع معدل الفقر، وارتفاع معدل البطالة و تدنى نوعية التعليم، وانحسار وانعدام التعليم التقني، وتدهور الخدمات الصحية، وارتفاع تكلفة التعليم والعلاج.

٣- حزبية الخدمة المدنية والنظامية وفقدان الكادر المؤهل.

٤- ارتفاع الدين الخارجي والداخلى (ارتفاع مدينوية النظام المصرفي، وعدم وجود مقابل لشهادات الشهامة)

٥- العجز الكبير في العملة الصعبة (ثلثي عائد الصادر)، والعجز الضخم في العملة المحلية ، وعدم توفر النقد بالقدر المطلوب.

٦- ارتفاع مبلغ الدعم السلعى (٢٥٪ من الانفاق في الموازنة ٢٠١٨م) ، وتزايد مبالغه مع تدهور قيمة العملة المحلية (سعر $ تضاعفاكثر من ٤ مرات خلال العام).استمرار الدعم يهدد الموازنة، ورفع الدعم يهدد الاستقرار السياسي.

ب. الفرص: ىهناك فرص ان امكن الاستفادة منها :

١- خفض الصرف الناتج من الاصلاح السياسي والاقتصادي .

٢- زيادة الايرادات الناتجة من دخول مناطق الحرب دائرة الانتاج.

٣- الاستفادة من التعاون الدولي في اعفاء الديون وتمويل اعادة الاعمار ومنح القروض الميسرة.

٤- الاستفادة من دعم الدول الشقيقة والصديقة، والاستفادة من التعاون مع الجنوب.

٥- استعادة الاموال المنهوبة.

رابعا: الوضع بعد التغيير ومتطلبات البرنامج الإسعافي:

• ما زال اقتصاد البلاد على حافة الهاوية وهو يعاني من كل العلل والأدواء سالفة الذكر في مؤسسات الدولة وبنيات الإنتاج والخدمات وفي النظام المصرفي؛ تقع على المواطن فقراً وبطالة وحروباً ونزوحاً وهجرة وسلب ودائع؛ وما زال اقتصاد البلاد يعاني من العقوبات والمقاطعة والقرارات الدولية تحت الفصل السابع.

لكن استجد أمران بعد التغيير:

١- توقفت عمليات الفساد وإهدار الموارد التي كان ورائها الطاغية المخلوع وأسرته، ولكن أوجه الفساد الأخرى التي ورائها أهل التمكين ما زالت تستنزف موارد البلاد.

٢- تلقت البلاد دعماً دولياً وسلعياً من بعض الدول الشقيقة ساهم في تسيير دفة الاقتصاد في الفترة الماضية.

• **ان إسعاف اقتصاد البلاد يتطلب بيئة سياسية حاضنة واجراءات منها:**

- الإسراع بإكمال الاتفاق على مؤسسات الحكم الانتقالي وتولي مهامها،
- تكوين حكومة كفاءات مدنية ومستقلة تنشيء آليات عالية الكفاءة لتنفيذ خطة البرنامج الانتقالي؛
- التعجيل بتحقيق السلام العادل الشامل؛
- الإعداد الجيد للانتخابات والتوافق على قانونها وآلياتها لإكمال التحول الديمقراطي لإستعادة الأمر لأصاحبه شعب السودان. وهذه من مطلوبات تطبيع العلاقات مع الأسرة الدولية المطلوب لإلغاء العقوبات والقرارات ضد البلاد، ولإعفاء أو تخفيض الديون و للحصول على دعم وعون المجتمع الدولي والإقليمي و أشقاء السودان.

- انعقاد المؤتمر الاقتصادي القومي فور تكوين الحكم الانتقالي للتوافق على سياسات المرحلة الانتقالية ووضع أسس لبرنامج اقتصادي تلتزم بها القوى السياسية المشاركة في المؤتمر. يؤم المؤتمر المختصون والخبراء السودانيون وممثلو القوى السياسية والمهنية والمسلحة على أن يراعى تمثيل جهات البلاد.

خامسا: أهداف البرنامج الإسعافي:

- البرنامج الاسعافي خطة عاجلة يتركز تطبيقها في الستة اشهر الاولى من المرحلة الانتقالية، وتستمر بعض برامجها في متبقى الفترة الانتقالية وما بعدها . يهدف البرنامج لايقاف تدهور الاقتصاد، وللايفاء بالمتطلبات الاساسيةللمواطنيين ، ولتحسين الحالة المعيشية .
- **البرنامج المطلوب لإسعاف الاقتصاد يجب أن يحقق:**

الانتقال من الدولة المتسلطة المحتربة النهابة الفاسدة، إلى الدولة المدنية السلامية الديمقراطية الملتزمة بالقانون المحتكمة للمؤسسات والمساءلة وللقرار الشعبي.

الانتقال من دولة الجباية الظالمة الزبائينة القبلية، إلى دولة الرعاية الاجتماعية العادلة التنموية القومية.

الانتقال من الاقتصاد الريعي ضيق القاعدة ضعيف الإنتاجية، إلى اقتصاد إنتاجي متعدد الأقطاب جهوياً ومتنوع قطاعياً، اقتصاد معرفي ترفده عمالة شابة عالية التأهيل والإنتاجية.

التركيز على تحسين الوضع المعيشي للمواطنين،

وعلى تحسين وضع التنمية البشرية للبلاد، وعلى دفع عملية الاقتصاد والتنمية بمشاركة أبناء وبنات وشباب الوطن، وعلى تقليل الصرف في غير برامج التنمية والخدمات والإنتاج.

سادسا ملامح البرنامج الإسعافي

يهدف لتقليل الصرف والانفاق العام فيما عدا زيادة الانتاج و تحسين احوال الناس المعيشية، ويهدف لزيادة دخل الدولة ودخول المواطنين، ويقلل بالتالي عجز الموازنة، ويسوق اقتصاد البلاد في طريق التوازن.

البرنامج الاقتصادي الاسعافي يتبنى اقتصاد السوق الحر، مع دور فعال للقطاع العام، والتركيز على الانسان والجانب الاجتماعي .

(أ) في جانب تقليل الصرف وتجويد الأداء:

١- إصلاحات سياسية في هيكل الدولة لمخاطبة قضايا اقتصادية:

- إصلاح الحكم الاتحادي وصولاً لحكم اتحادي ذي جدوى مالية بالرجوع للأقاليم التاريخية الكبرى الستة. هذا يقلل تكلفة الحكم الاتحادى واقتصاد البلاد لا يتحمل التوسعة التي حدثت بلا دراسة.
- قفل أبواب الفساد بتمكين ديوان المراجعة القومي، وإرجاع مؤسسات الضبط والرقابة في الوزارات والمؤسسات لسابق عهدها (المشتريات الحكومية، التشييد والاشغال، النقل المكنيكي، المخازن والمهمات)؛ واتباع ضوابط الشفافية العالمية لمحاربة الفساد. كذلك ولاية المالية على المال العام.
- إنشاء مجلس قومي للتخطيط الاقتصادي. عالى التأهيل، وتتوفر له كل المعلومات و البيانات المطلوبة لاقرار السياسات والبرنامج .
- انشاء مجلس موسع للوظائف يضم الحكومة والنقابات والقطاع الخاص، وتمثيل لاصحاب المصلحة (الشباب ، المرآة، المجتمع المدنى)

٢- اصلاح ادارة الاقتصاد الكلي: مراجعة السياسات والاجراءات بهدف تثبيت الاقتصاد الكلى، باعادة هيكلة المواونة وماسسة السياسة المالية، اقرار سياسات لكبح جماح التضخم ووضع حد لانهيار العملة الوطنية ،

اصلاح السياسة النقدية واسعار الصرف، تخفيض الصرف وترشيد الدعم السلعى، تقليل العجز واعادة التوازن لميزان المدعومات وتقليل عجز العملة الصعبة واعادة التوازن للميزان التجارى.

٣- إنشاء مفوضية للفساد تراقب ضبط الأداء في الدولة، وتحكم ولاية المالية على المال العام وتقفل باب التجنيب. المفوضية تعمل على استرداد المال المنهوب، واسترداد الأراضي وكل الامتيازات التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة.

٤- الدعم السلعي مكلف وغير فعال في مكافحة الفقر. مبلغ الدعم تتزايد مبالغه و نسبته بشكل كبير من الإنفاق العام، وجله يخصص للوقود. ٢٠٪ فقط من السلع المدعومة تصل إلى الفقراء، والمستفيدين الرئيسيين من الدعم من الطبقتين المتوسطة ومرتفعة الدخل. الأفضل تحويل مبالغ الدعم إلى برامج حماية اجتماعية. عليه فإن الدعم رغم ارتفاع تكلفته، يعتبر وسيلة غير فعالة في مساعدة الفقراء.

السلع الرئيسية التي يجب ان يشملها برنامج الدعم ;

مدخلات الانتاج، الأدوية، القمح، المحروقات. إستمرار الدعم يهدد الموازنة، ورفعه يهدد الاستقرار السياسي، لذلك يقترح السياسة التالية:

أ. يستمر في العام الأول دعم المدخلات والسلع المذكورة بتمويل من الدول الشقيقة.

ب. حتى العام الثاني وإبتداء من العام الاول إذا لم يتوفر دعم وتمويل الدول الشقيقة، يستمر دعم مدخلات الانتاج والأدوية. ويبدأ تدريج رفع دعم القمح والمحروقات كالآتي:

ينتج خبز هجين من دقيق الذرة ودقيق القمح. يستمر دعم قمح الخبز الهجين، ويرفع الدعم من خبز القمح الخالص.

يستمر دعم الجازولين للانتاج والمواصلات. الجازولين والبنزين للعربات الخاصة يميز سعره على أساس سعة الماكينة; الماكينات الصغيرة تشتري بسعر مدعوم والماكينات الكبيرة بسعر مرفوع عنه الدعم.

٥- إصلاح النظام المصرفي وتفعيل ضوابط عمله. اعادة هيكلة بنك السودان المركزي وتوجيه السياسات النقدية لصالح الانتاج وتحقيق أهداف البرنامج الاسعافي والاصلاح الاقتصادي. ضبط الرقابة على البنوك التجارية وادارة النقد الاجنبي ، وادارة السيولة ومراجعة وضبط التراخيص التي منحت للبنوك القائمة والبنوك الجديدى. كذلك واسترداد المديونية الكبيرة على الدولة، والمديونية الكبيرة على عملاته التمكينية. وإقرار سياسة العمل بشباكين وفق الاختيار (النظام التقليدي، والصيغ المستحدثة من التراث الإسلامي واصلاحها). سياسة الشباكين توسع نطاق العمل المصرفي بفتح فروع للمصارف المحلية بدولة جنوب السودان مما يساعد على الربط التجاري والمالي والاجتماعي بين شقى البلاد.

٦- توفير التمويل للمنتج التقليدي في موقعه بلا اعباء، وللمنتج عموما بتكلفة معقولة، وتوفير أسواق الشراء قرب مواقع الإنتاج ليتمكن المنتج البسيط من تسويق انتاجه بعائد مرضى، للخروج من الوضع المشوه الحالي الذي فيه يبيع المنتج إنتاجه بأبخس الاسعار وتستفيد طبقة الوسطاء والسماسرة بتحقيق ارباح عالية بلا مجهود حقيقي.

٧- تطبيع العلاقات الدولية والاستفادة من مبادرات إعفاء أو تخفيض عبء الديون على الدول الفقيرة مثل مبادرة الدول الفقيرة ذات المديونية العالية ومبادرة مجموعة السبعة. أيضا لتأمين الحصول على العون الأوربي (ولأهداف أخرى خارج نطاق البرنامج الاسعافي)، المصادقة على المحكمة الجنائية الدولية.

٨- لرفع كفاءة النقل وتخفيض تكلفته، التخطيط للنقل التكاملي المرشد بين الوسائط المختلفة (نهري، بحري، جوى، سكة حديد، النقل بالأنابيب)، وانشاء شبكة نقل عالية الكفاءة لربط أنحاء البلاد المختلفة، والتركيز على ربط مناطق الإنتاج وموانئ التصدير، و على ربط دولتي السودان.

(ب) في جانب الإنتاج والإيراد:

١- إعطاء الأولوية في تخصيص الموارد لدعم الإنتاج وبناء قطاع صادر متين. توفير مدخلات الانتاج الزراعي من بذور محسنة (تقاوم الامراض والجفاف) عالية الانتاجية، ومدخلات البستنة الحديثة، ومدخلات الاعلاف (برسيم – الرودس) ومدخلات تحسين الانتاج لقطاع التعدين والذهب. كذلك تأهيل القطاع المطري التقليدي، وتأهيل حزام الصمغ العربي. إن برنامج دعم قطاع الصادر يتطابق جزئياً مع برنامج مكافحة الفقر وإزالة التهميش لأن المناطق الأفقر بالتهميش هي الأغنى من ناحية مقومات الإنتاج.

٢- دعم الإنتاج الزراعي باستغلال الميزة النسبية بتوفر مقومات الانتاج الزراعي في البلاد (أراضي زراعية ومياه أمطار وأنهار ومياه جوفية)، واعتماد ٦٠٪ من سكان البلاد على الزراعة في توفير معاشهم. وذلك بتأهيل بنيات الانتاج الزراعي من مصادر ري للقطاع المطري التقليدي (بنيات حصاد المياه ومكافحة الزحف الصحراوي بالتوسع في زراعة الاحزمة الخضراء); وتأهيل بنيات الري للقطاع المروي (سدود وقنوات) ; وإنشاء مواعين تخزينية. إعادة تأهيل المشاريع الانتاجية والمروية (الجزيرة ، الرهد، مشاريع النيل الابيض، حلفا الجديدة، مؤسسة جبال النوبة، دلتا نهر طوكر، السميح، مشروعات مياه الشرب في دارفور). أيضا دعم الزراعة بتوفير التمويل بلا تكاليف, واتباع سياسة تركيز الأسعار اذا تدنت أسعار المنتجات الزراعية. كذلك يتطابق دعم القطاع المطري التقليدي مع برنامج مكافحة الفقر وإزالة التهميش للسبب المذكور أعلاه.

٣- دعم وتأهيل قطاع الثروة الحيوانية والسمكية، وحل مشاكل التضارب بين الرعاة والمزارعين جراء إنشاء المشاريع الجديدة ونوبات الجفاف، إضافة للمشاكل المستحدثة بعد انفصال الجنوب. توفير مدخلات الإنتاج من علف ومياه شرب، وتوفير الرعاية الصحية والبيطرية، وتوفير المحاجر والمسالخ والموافقة لطلب السوق العالمي، وتوفير النقل لموانئ التصدير والأسواق المحلية. ضبط سوق الصادر وضبط الأسعار , وضمان دخول حصائل الصادر في النظام المصرفي السوداني.

٤- تفعيل القطاع الصناعي مع التركيز على الصناعات التحويلية للمنتجات الزراعية والحيوانية. المطلوب تأهيل المصانع القائمة وتسهيل إنشاء الجديدة المطلوبة، وتوفير المواد الخام، وتوفير المحروقات وتخفيض سعر الكهرباء، وربط عرض إنتاج المصانع بطلب السوق المحلى والإقليمي والعالمي. الاستفادة من الهجرات إلى المدن من الأرياف، ومن الكثافة السكانية الكبيرة بولاية الخرطوم في إنشاء مواقع صناعية وخدمية تتطلب عمالة كثيفة. وكذلك إنشاء مواقع مماثلة في مدن الولايات الاخرى. هذه المواقع ترتقى بالإنتاج بالبلاد، وتخفض معدل البطالة المرتفع.

كذلك دعم القطاع الصناعي بتوفير التمويل , إلغاء الرسوم الكثيرة التي ترفع تكلفة الإنتاج , إيقاف تصدير المواد الخام التي تستخدمها الصناعة كمدخلات.

٥- الاستثمار: ايجاد بيئة اقتصادية استثمارية تنافسية لجذب الاستثمارات المحليةوالاجنبية والقضاء على معوقات الاستثمار. ووضع خارطة استثمارية ملزمة، وتحفيز الاستثمار في مجال البنية التحتية.

مراجعة العقود الاستثمارية القائمة مع الاطراف الاجنبية.الاتفاق بين الطرفين بما يتماشى مع السياسة الاستثمارية للبلاد ويحافظ على جاذبية الاتفاق للطرف الاجنبي.

كذلك مراجعة عقود البترول ورصد عوائدها والحركة المالية في الفترة الماضية، وحصر أوجه الفساد لاستعادة مال البترول المنهوب لخزينة الدولة.

٦- التوأمة الاقتصادية بين دولتي السودان في اطار استراتيجية للتكامل الاقتصادي الإقليمي لإنتاج وتطوير وتسويق البترول والمعان الأخرى، التكامل التجاري والهجرة والرعي حسب الحاجات الاقتصادية للبلدين، تطوير مناطق التواصل الجغرافي الاجتماعي (جنوب كردفان، جنوب النيل الأزرق، أبيي)، والتنسيق الاستراتيجي في قضايا حوض النيل والتجارة الإقليمية. إن الارتباط الجغرافي والاجتماعي والعضوي بين دولتى السودان يجعل هذه التوأمة مفيدة لكليهما. فالسودان، وبجانب المزايا الكثيرة الأخرى، يمكنه ان يحقق دخلا سنويا لا يقل عن ٥ مليار دولار..

٧- سودانيون بلا حدود (المغتربون والمهاجرون). عددهم لا يقل عن ٥ مليون. ووقفوا مع اهلهم بالداخل في الفترة العصيبة الماضية، ودعموا ثورة التغيير يشريا وماديا. بعضهم له مؤهلات وخبرات تحتاجها البلاد، يجب السعى لاجتذابها. وتقدر تحويلاتهم في العام بين ٣-٥ مليار$.

يجب اقرار سياسة تحفيزية توجه تحويلاتهم للقنوات المصرفية الرسمية، بحيث يصبح المقابل افضل مما يجده السوق الموازي.

٨- استعادة العلاقات الدولية والاتفاق علي تجاوز العقوبات والقرارات الدولية علي البلاد, بعد تحقيق الانتقال المدني والسلام. المجتمع الدولي يساعد في هذه الخطوات, ويقابلها بإعفاء الدين ومنح القروض التنموية الميسرة و تمويل برامج إعادة الإعمار و توطين اللاجئين والنازحين. أصدقاء السودان وأشقاؤه كذلك يمولون إعادة تأهيل بنيات اقتصاد البلاد التي دمرتها السياسات الإنقاذية بالكامل.

٩- إنشاء آلية عالية الكفاءة والتأهيل لمكافحة الفقر بالتعاون مع المجتمع الدولي (دول ومنظمات ومؤسسات مالية)، والتعاون مع البرنامج الاقتصادي بفكرة ادخال الفقراء في دائرة الانتاج، والتعاون مع برامج الصحة والتعليم وتوفير مياه الشرب للمواطنين (مشروعات الانفاق على الفقر حسب تصنيف البنك الدولي)، واستقطاب كل العون الفني والمالي المطلوب من المجتمع الدولي والإقليمي.

تخصيص ثلث الإنفاق علي الأقل في الموازنة للتعليم والصحة. التخطيط واجتذاب العون الدولي لخفض معدل الفقر بنسبة ٥٠ -٧٠٪ في عام ٢٠٣٠. التركيز علي النساء في مشروعات مكافحة الفقر.

١٠- انشاء آلية عالية الكفاءة والتأهيل لتمكين المرآة (غير المصنفة شابه، وغير المعنية ببرنامج الفقر) بتأهيلها ورفع قدراتها لتوظيفها واكسابها حرفة ووسيلة إنتاج وادخالها في دائرة الاقتصاد. تشبيك عمل الآلية مع كل مجالس التخطيط والتوظيف. الإهتمام بتنمية المرأة علي المستويين القاعدي والصفوي.

١١- انشاء آلية عالية الكفاءة والتأهيل لتوظيف الشباب. إن توظيف الشباب اذا تم التخطيط له وتنفيذه بشكل جيد يخدم عدة أغراض, يزيد الإنتاج الإجمالي لاقتصاد البلاد ويخفض نسبة البطالة العامة العالية في البلاد و يخفض نسبة الفقر العالية ويرفع القوة الشرائية في البلاد ويكافيء الشريحة التي ضحت وواجهت لصنع التغيير في البلاد. الشباب هم طاقة العمل فهم معنيون بكل المشروعات الإنتاجية والخدمية المذكورة في البرنامج الإسعافي, من هذه المشروعات وبرامج تأهيل الشباب:

المشاريع الزراعية المطرية والمروية, مشاريع تأهيل حزام الصمغ العربي وتأهيل قطاع الثروة الحيوانية وتأهيل القطاع الصناعي وانشاء المدن الصناعية الكبري. كذلك مشاريع البنى التحتية (السكة حديد , الطرق, محطات الكهرباء والإسكان الشعبي).

برامج موسعة تتبناها الدولة لتدريب الشباب وإعادة تأهيلهم وتوجيههم للوظائف عبر آلية يشترك فيها القطاع الخاص.

تأهيل الشباب بالتوسع في التعليم التقني والتدريب المهني، لسد الفجوة في مستوى التعليم الذي تلقاه الشباب في العهد البائد.

تمليك الشباب وسائل انتاج وتأهيلهم للحرف المختلفة, وتسهيل حصولهم علي المنشآت الصغيرة والمتوسطة علي التمويل الميسر, وافراد ميزانيات للقروض الميسرة الدوارة.

سابعا المطلوب من المجتع الدولي الاصدقاء الاشقاء:

١- رعاية الانتقال للحكم المدني التوافقي ، ورعاية السلام، والتعاون مع السودان، والغاء العقوبات والقرارات المتخذة ضد البلاد.

٢- اعفاء كل الديون على البلاد بما فيها ديون البنوك التجارية والقروض الصينية (متابعة بما تقدم به الامام الصادق المهدى للوفد الصيني الذي زار السودان بعد الثورة).

٣- تمويل مشروعات اعادة اعمار البلاد بعد دكار الحرب وتمويل مشروعات اوطين اللاجئين والنازحين.

٤- تمويل الترتيبات الامنية واجراءات اتفاقية السلام؛ تمويل عمليات دمج المليشيات والقوات الحاملة السلاح في الجيش النظامي، وتمويل دمج المليشيات والقوات الحاملة السلاح في المجتمع المدني.

٥- التمويل وتقديم العون الفنى لاعهادة تأهيل اقتصاد البلاد، ومنح القروض التنموية الميسرة ، ودعم مشروعات مكافحة الفقر فنيا وماليا.

٦- مطلوب من الاشقاء والأصدقاء الاستثمار المباشر في السودان وفق الخطة الإستثمارية.

٧- مطلوب من الاشقاء تمويل فاتورة الاستيراد ومدخلات الانتاج المطلوبة للعام الاول على الاقل، وايداع ودائع في البنك المركزي.

متوسط مساحات العروة الصيفية في السودان تبلغ حوالي ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ (أربعين مليون) فدان تنقسم إلى الآتي :

القطـــــاع	المساحة بالفدان
القطاع المطري شبه المميك	٢٢,٠٠٠,٠٠٠
القطاع المطري التقليدي	١٤,٠٠٠,٠٠٠
القطـاع المروي	٤,٠٠٠,٠٠٠
الجمـــــلة	٤٠,٠٠٠,٠٠٠

يضاف إلى ذلك مساحات الغابات والمراعي .

٢- المحاصيل التي تتم زراعتها تشمل :

الذرة الرفيعة – الذرة الشامية – الدخن – القطن – زهرة الشمس – السمسم – الفول السوداني - اللوبيا – القوار – الصمغ العربي – محاصيل الأعلاف المختلفة (أبوسبعين – البرسيم - ...) – حب البطيخ .

- بالرغم من تحديد المساحات والمحاصيل التي تزرع إلا أن هنالك مشاكل حقيقية نتيجة غياب السياسات الرشيدة وانتشار فساد النظام البائد وتتمثل تلك المشاكل في :

أ. الجازولين : لم يصل الولايات أو مناطق الإنتاج بعد .

ب. السيولة : ندرة مستمرة .

ج. المدخلات الزراعية من تقاوي وأسمدة ومبيدات حشائش ومبيدات جشرية توجد بكميات محدودة وبأسعار باهظة ترتفع حتى مع ثبات أو تحسن قيمة الجنيه إزاء الدولار.

د. قطع الغيار يتم جلبها من خارج السودان حسب الطلب (في معظم الأحيان) وبأسعار مرتفعة وبإجراءات سلحفائية.

ه. ارتفاع قيمة أجرة الأرض.

- تخلص إلى أن الوضع الحالي يقود إلى مجاعة لا محالة .

- من الواضح أيضاً أن ايقاع الولايات والمراكز من أجل توفير احتياج العروة الصيفية لا يتماشى والمتطلبات العاجلة واللازمة لتفادي المجاعة آخذين في الاعتبار بداية موسم الأمطار.

الخطة الإسعافية :

تشمل الخطة الإسعافية الآتي :

- وضع مصفوفة تشمل مساحات المحاصيل والاحتياج من الوقود والزيوت والتقاوي والكيماويات والسيولة المطلوبة .
- تكوين لجنة مركزية ولجان ولائية من ذوي الاختصاص الفني والإداري والمالي والأمني تمنح السلطات والصلاحيات التي من تنفذ الخطة الإسعافية.

(١٨) خطة زراعية إسعافية للعروة الصيفية ٢٠١٩-٢٠٢٠

دوافع الخطة:

١- تصحيح ترتيب الأولويات في النشاط الإنتاجي والإقتصادي في السودان و ذلك بوضع الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي و الحيواني أولوية قصوى وقاطرة الإنتاج في السودان الثورة الشعبية السلمية الظافرة بإذن الله.

٢- ضيق الوقت حيث أن العروة الصيفية بدأت منذ بداية مايو ، وكان ينبغي أن يتم توفير الاحتياج اللازم لها من مدخلات ومعدات وتمويل قبل شهر مايو بفترة طويلة وهذا ما لم يحدث هذا العام. وينبغي أن يتم التحضير لها للعام القادم. ولا زال التحضير للحصاد، ثم للعروة الشتوية مطلوباً.
٣- إنعدام البنيات التحتية وضعفها في مناطق الإنتاج الزراعي وخاصة القطاع المطري يحتم حصول المزارعين على المدخلات والإحتياجات وإيصالها إلى مناطق الإنتاج قبل هطول الأمطار وقفل الطرق .
٤- أهمية إنتاج وتوفير قوت الشعب من ذرة ودخن وإنتاج محاصيل الصادر من قطن وسمسم وزهرة شمس والفول السوداني والصمغ العربي والإنتاج الحيواني .
٥- فتح وإعادة إعمار المسارات والنزل وتوفير المعينات اللازمة لأصحاب المواشي من أدوية وجازولين.
٦- توفير الإحتياجات اللازمة لتشغيل الآبار والدوانكي وذلك بتوفير الوقود و الزيوت و قطع الغيار .

موقف الحصاد للموسم ٢٠١٨ – ٢٠١٩ (للعروة الصيفية) :

- (القطاع المطري):

١- الذرة الرفيعة:

ضعف الإنتاجية بسبب تأخير الزراعة للأسباب الآتية :

- عدم توفر الوقود والزيوت .
- عدم توفر السيولة لتجهيز الآلات و المعدات و المدخلات .
- الإهمال المقصود و المبرمج لهذا القطاع من قبل النظام البائد .

وقد انعكس ضعف الإنتاج والإنتاجية في ارتفاع اسعار محصول الذرة الرفيعة وقد وصل إلى ١٥٠٠ جنيه سوداني للجوال في أواخر العهد البائد .

٢- القطن :

- ما زال حصاده مستمراً و متعسراً بسبب ندرة السيولة و الوقود والأيدي العاملة و ارتفاع تكلفتها نتيجة للتضخم بسبب فساد و فشل النظام البائد .
- ما زالت المساحات تصل من ٣٠ – ٤٠ ٪ من جملة المساحة المزروعة لم تحصد بعد ويمكن اعتبارها فاقد حصاد قطن هذا الموسم .

٣- الصمغ العربي :

الانتاج ضعيف مقارنة بالمواسم السابقة لندرة العمالة بسبب عدم توفر السيولة و الوقود يضاف الى ذلك عدم توفر الأمن في حزام الصمغ العربي و فرض حالة الطوارئ في أجزاء كبيرة منه، حيث تحدث مواجهات عسكرية مستمرة بين قوات النظام البائد من جانب والحركات المسلحة من الجانب الآخر .

٤- الإنتاج الحيواني :

ارتفعت نسبة النفوق هذا العام بصورة غير مسبوقة بسبب رداءة المسارات وغيابها في مناطق كثيرة وعدم توفر الرعاية الصحية وعدم توفر السيولة والوقود لتشغيل الآبار والدوانكي ونقاط توفير المياه.

- **القطاع المروي :**

مشاريع المؤسسة العامة للإنتاج الزراعي (سابقاً) ومشاريع الإصلاح الزراعي (سابقاً) مشاريع القطاع الخاص (سابقاً) كلها تعاني من الإهمال والتدمير المتعمد ومن:

- غياب البنيات التحتية خاصة طريق الري و مصادر الطاقة المطلوبة .
- وهنالك مجموعة من رموز النظام البائد تستغل بعض هذه المشاريع بعقودات مجحفة وعقود إذعان المزارعين .

- معظم مزارعي هذه المشارع خاصة في الجزء الجنوبي من النيل الأبيض ومعظم مشاريع النيل الأزرق يمارسون الزراعة المطرية في مشاريعهم لعدم تمكنهم من الحصول على الري.

المشاريع المروية القومية الكبرى :

(مشرع الجزيرة – مؤسسة الرهد – مؤسسة حلفا الجديدة – مؤسسة السوكي) ما زالت تعمل بكفاءة متدنية في جميع المجالات من ري وزراعة وحصاد وتصنيع زراعي (القيمة المضافة) ونقل وتسويق وأصدق مثال ما آل إليه مشروع الجزيرة من تدمير مبرمج وممنهج بواسطة النظام البائد .

الموسم الصيفي (٢٠١٩- ٢٠٢٠) :

١- المساحة :

متوسط مساحات العروة الصيفية في السودان تبلغ حوالي ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ (أربعين مليون) فدان تنقسم إلى الآتي :

القطـــــاع	المساحة بالفدان
القطاع المطري شبه المميك	٢٢,٠٠٠,٠٠٠
القطاع المطري التقليدي	١٤,٠٠٠,٠٠٠
القطـاع المروي	٤,٠٠٠,٠٠٠
الجمـــــلة	٤٠,٠٠٠,٠٠٠

يضاف إلى ذلك مساحات الغابات والمراعي .

٢- المحاصيل التي تتم زراعتها تشمل :

الذرة الرفيعة – الذرة الشامية – الدخن – القطن – زهرة الشمس – السمسم – الفول السوداني - اللوبيا – القوار – الصمغ العربي – محاصيل الأعلاف المختلفة (أبوسبعين – البرسيم - ...) – حب البطيخ .

- بالرغم من تحديد المساحات والمحاصيل التي تزرع إلا أن هنالك مشاكل حقيقية نتيجة غياب السياسات الرشيدة وانتشار فساد النظام البائد وتتمثل تلك المشاكل في :

١- الجازولين : لم يصل الولايات أو مناطق الإنتاج بعد .

٢- السيولة : ندرة مستمرة .

٣- المدخلات الزراعية من تقاوي وأسمدة ومبيدات حشائش ومبيدات جشرية توجد بكميات محدودة وبأسعار باهظة ترتفع حتى مع ثبات أو تحسن قيمة الجنيه إزاء الدولار.

٤- قطع الغيار يتم جلبها من خارج السودان حسب الطلب (في معظم الأحيان) وبأسعار مرتفعة وبإجراءات سلحفائية.

٥- ارتفاع قيمة أجرة الأرض.

- تخلص إلى أن الوضع الحالي يقود إلى مجاعة لا محالة .

- من الواضح أيضاً أن ايقاع الولايات والمراكز من أجل توفير احتياج العروة الصيفية لا يتماشى والمتطلبات العاجلة واللازمة لتفادي المجاعة آخذين في الاعتبار بداية موسم الأمطار.

الخطة الإسعافية :

تشمل الخطة الإسعافية الآتي :

- وضع مصفوفة تشمل مساحات المحاصيل والاحتياج من الوقود والزيوت والتقاوي والكيماويات والسيولة المطلوبة .
- تكوين لجنة مركزية ولجان ولائية من ذوي الاختصاص الفني والإداري والمالي والأمني تمنح السلطات والصلاحيات التي من تنفذ الخطة الإسعافية.

(١٩) البرنامج الإسعافي للبيئة

تدهور البيئة الطبيعية:

في الثمانينات من القرن الماضي دق نادي روما ناقوس خطر حول التعامل غير المنضبط مع الموارد الطبيعية. ثم توالت المؤتمرات الدولية المعنية بسلامة البيئة مثل: قمة الأرض في ١٩٩٢م وتتالت مؤتمرات دولية أخرى في في عام ٢٠٠٠م وفي عام ٢٠٠٥م و٢٠٠٩م و٢٠١٢م، إلخ.

وفيما يتعلق بقضية التصحر فقد أدرك العالم أن أكثر من ٢٥٠ مليون شخص يعيشون في مناطق تمر حالياً بمرحلة التصحر، وأن أكثر من بليون شخص يعيشون في مناطق معرضة للخطر، وأن ٢٠٣ الف كم^2 في العالم تتحول سنوياً لصحراء. لذلك اهتمت كافة المنظمات الدولية المعنية بمسألة التصحر وأصدرت الأمم المتحدة أهداف الالفية الثمانية وينص أحدها على سلامة البيئة كما أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة التصحر وألزمت الدول بواجبات محددة. وبثت الأمم المتحدة وعياً شاملاً يلزم الكافة بمقاييس محددة بهدف التنمية المستدامة وهي: التنمية التي توفر احتياجات الأجيال الحاضرة دون التأثير على قدرة الأجيال القادمة على توفير احتياجاتها.

واتخذت البرامج الدولية مقاييس ترتب الدول حسب التزاماتها بقواعد التنمية المستدامة، وهي مقاييس تضع السودان في هذا المجال كما في مجالات دولية أخرى بين دول المؤخرة.

لقد كان السودان الديمقراطي من دول المقدمة في الوعي بمشكلة التصحر وضرورة التشمير الوطني الجاد لمواجهتها، وخاطب الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على رأسها منظمة الوحدة الأفريقية بضرورة التشمير إقليمياً ودولياً لمواجهة مشاكل الجفاف والتصحر التي تضرب حزام السافنا الأفريقي، بحيث يعاني السودان من زحفٍ صحراوي يزيد على عشرة كيلومترات سنوياً، وسعت حكومة الديمقراطية لإبرام اتفاقيات لزرع تريليون شجرة، لتخضير السودان، وهي مشاريع أطاح بها الجراد «الإنقاذي» حتى احتل السودان على عهد النظام البائد مكانة مسيئة بين دول العالم في مؤشرات الفساد- وفي عدد النازحين- واللاجئين- وفي الملاحقات الجنائية- وفي الغفلة البيئية.

وتدل الإحصاءات الحالية على أن ٦٣٪ من أراضي السودان تتعرض للتصحر بينما ٣٠٪ من أراضيه متصحرة فعلاً. مما يعني أننا أمام خطر كبير لا يجد الاهتمام المناسب له. ولا بد من برنامج إسعافي لوقف التدهور البيئي في الفترة الانتقالية يكون أساساً لسودان ديمقراطي صحي البيئة.

صحيح أن السودان صادق على الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، ويوجد قانون وطني سوداني لنفس الغرض. ولكن هذه القوانين لم تكن نافذة. والمجلس المنسق لمشاريع مكافحة التصحر ودرء آثار الجفاف غير قادر على التنسيق ولا المتابعة. وكل وزارة أو إدارة تنسق مشاريعها دون تنسيق. ولا يوجد تكامل بين مشروعات مكافحة التصحر وخطة التنمية الوطنية، وانهارت مشاريع كثيرة بعد انتهاء فترتها وانسحاب الدولة المانحة إذ اعتمدت هذه المشاريع على التمويل الخارجي. الحقيقة أن الخطة القومية السودانية لمكافحة التصحر حالياً لا تنفذ وأهم العقبات أمام ذلك: ضعف التنسيق، وقلة الكوادر المدربة، ونقص التمويل إذ أن التمويل المطلوب لجسامة المسألة يفوق ميزانية الدولة السودانية.

خطورة مسألة الجفاف والتصحر تكمن في أثرها البيئي بدمار الموارد الطبيعية، وأثرها الاقتصادي في خفض انتاجية الموارد الطبيعية، وأثرها السياسي في حدة التنافس على الموارد مما ساهم في إشعال النزاعات والحروب التي يصح في وصفها أنها «حروب موارد».
كثيرون يغيب عليهم الائتلاف الشيطاني بين نقص الموارد وانهيار الأمن، والجفاف والتصحر من أهم أسباب نزاع دارفور الذي نشب في أواسط وغرب الإقليم. وسوء إدارة الأزمة هو الذي حولها لاقتتال أهلي بلغ الآن أكثر من عقد ونصف. إن للحالة الأمنية المتردية حالياً أثراً خطيراً على صراع الموارد فالحالة الأمنية تعرقل الأنشطة الاستثمارية في دارفور وفي جنوب كردفان وفي جنوب النيل الازرق وغيرها من المناطق، والتوتر بين دولتي السودان من شأنه أن يعرقل رعي القبائل السودانية المعتاد في أراضي جنوبية مما يجعل كثيراً من الرعاة يعتدون على أراض زراعية ما يسبب نزاعات حادة.
إن زيادة سكان السودان المشاهدة من ١٠ مليون في عام ١٩٥٦م إلى ٤٠ مليون الآن. وزيادة حجم الثروة الحيوانية البالغة الآن حوالي ١٣٣ مليون مع تناقص الموارد الطبيعية بسبب الجفاف والتصحر يسبب مشاكل اقتصادية، وسياسية، وأمنية والتشاغل عن هذا الخطر الداهم بقضايا أخرى أكثر إلحاحاً آنياً إنما يعني دمار مؤكد للإنتاج وضياع للأمن.

تدهور البيئة الحضرية والصحية

إضافة لتدهور البيئة الطبيعية هناك تدنٍ ملحوظ للبيئة الحضرية وصحة البيئة لاعتمادها في التمويل على ميزانيات المحليات التي لا توليها عناية إذ لا تمثل أولوية صرف، بينما بقيت بعض خدمات صحة البيئة والطب الوقائي بصورة جزئية لاعتمادها على التمويل الخارجي. (منظمة الصحة العالمية -قلوبال ٢٠٠٠ العاملة في مكافحة دودة الفرنديد- صندوق جمعية السل النرويجية- مؤسسة **TLM GERMANY** الألمانية العاملة في الجذام) وهو دعم الذي لا يفي بمتطلبات السودان في مكافحة تلك الأمراض على أية حال.
وشهدت البلاد تفشي الأمراض نتيجة لتدني صحة البيئة مثل الملاريا التي شملت كل القطر وأصبحت تشكل ٣٠٪ من الحالات القادمة للمرافق العلاجية و٢٣٪ من حالات دخول المستشفى للعلاج السريري كما اكتسب طفيلها مناعة ضد الأدوية المعالجة واكتسب البعوض الناقل لها مناعة ضد المبيدات.
وصارت الملاريا تشكل مشكلة صحية وعبئاً اقتصادياً، وينطبق ذلك على كل الأمراض المتوطنة الأخرى التي تشهد تزايداً في الحالات: كالسل والتهاب الكبد الوبائي، والجرب ومرضي اللشمانيا والبلهارسيا اللذان يشهدان تمدداً بعد أن كانا محصورين في ولايات محددة.
ولا بد أن يشمل البرنامج الإسعافي في الفترة الانتقالية معالجة قضايا تدهور صحة البيئة.

البرنامج الإسعافي للبيئة

ينطلق البرنامج الإسعافي للبيئة من الاعتراف بمحدودية الموارد والقدرة الاستيعابية للنظم الايكولوجية. ويسعى للتركيز على التعليم والتدريب ونقل الخبرات ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات. ولتحقيق وعي بيئي عام بين كافة قطاعات المجتمع،خاصة لدى الشباب والنساء وهم القطاعات الأكثر فعالية في تفجير الثورة ورعاية برامجها. كما يسعى لترشيد استهلاك المياه والطاقة. ومراعاة العدالة الاجتماعية والاقتصادية بين

فئات المجتمع والاستثمار في ثقافة المستهلك ووعيه، وتغيير السياسات لتحقيق توازن بين السكان والموارد . والموازنة بين توفير الغذاء والبيئة وتطوير الريف وتشجيع ممارسات زراعية مستديمة لحفظ التربة وإدماج برامج مقاومة التصحر ضمن المخططات الوطنية، كذلك تشجيع حملات إصحاح البيئة التي ابتدرها الثوار ضمن مشاهد الثورة ومواكبها المباركة.

ينبغي أن يشمل البرنامج الإسعافي للبيئة مشاريع مبرمجة على المدى القريب والمدى البعيد. يلتزم البرنامج بالوصايا التالية:

- تحريم القطع العشوائي للأشجار والتوسع في التشجير بإحياء مشروع زراعة تريليون شجرة في السودان من أشجار محددة، وذلك باستنفار سواعد الثوار خاصة الشباب للفراغ من زراعة الأشجار في العام الأول للفترة الانتقالية.
- تنظيم حملات دورية لإصحاح البيئة الحضرية يشارك فيها الشباب والمجتمع ككل.
- ضبط الاستثمار والتنمية الزراعية ما يراعي اتباع الدورات والمصدات الرياحية والتخطيط التنموي الزراعي المحكم.
- تخطيط مناطق المراعي والتوسع في زراعة نباتات رعوية رشاً لبذورها بالطائرات لتكثيف وتوسيع المراعي.
- الالتزام بإدارة قومية للموارد المائية تحكم العرض والطلب وتستخدم الوسائل الحديثة في الري الزراعي وتحقق أعلى درجة من حصاد المياه.
- **التوسع في استخدام الطاقة النظيفة وتوجب أمرين:**

- استخدام الطاقة الشمسية على أوسع نطاق لكافة الأغراض المنزلية.
- وكذلك الطاقة الكهرومائية وفي هذا الصدد بالإضافة لزيادة إنتاجها في البلاد تستورد من أثيوبيا بموجب التعاون المقترح حول سد الألفية الجديد.

- أن توضع خطة قومية واسعة تشمل كافة النقاط المعنية تشرف على تنفيذها هيئة قومية ذات صلاحيات واسعة لمكافحة التصحر ودرء آثار الجفاف وأن تشارك فيها الوزارات المعنية: الزراعة- البيئة- الثروة الحيوانية- المجلس الأعلى للبيئة- الإدارات الزراعية المختلفة- منظمات المجتمع المدني المعنية- القوى السياسية الشعبية. وأن تكون لها صلاحيات لجذب الموارد الدولية المعنية وفي هذا الصدد هنالك مصادر كثيرة: برنامج الأمم المتحدة الانمائي، صندوق التعويض عن آثار الاحتباس الحراري، البرامج التنموية الثنائية لدى الولايات المتحدة والاتحاد الاوربي وغيرها وأن تتوثق صلة هذا المجلس بالسلطات الولائية والمحلية.
- تكوين صندوق قومي تغذيه موارد حكومية، ومدنية، ودولية، لتنفيذ خطة مكافحة التصحر وآثار الجفاف.
- تطوير التشريعات المطلوبة للتمكين من تنفيذ هذه الإستراتيجية.
- وضع برنامج إعلامي واسع النطاق للترويج للخطة الاستراتيجية.
- إدخال موضوع سلامة البيئة ومكافحة التصحر ودرء آثار الجفاف في موارد التعليم في كل مراحله.
- تثمير علاقات السودان الإقليمية والدولية في قضية إصحاح البيئة لأن تكنولوجيا وتمويل الإصلاح المنشود لن تتحقق دون تعاون دولي واسع. والسعي للاستفادة من الدعم المفروض من الدول الملوثة للبيئة في الصناديق الأوربية والأمريكية وغيرها، للدول المتأثرة بالتلوث في عالم الجنوب.

المحور السادس: تشريعات قوانينوموائيق وطنية

(٢٠) قانون مكافحة الفساد الحرام والمشبوه

قانون مكافحة الفساد والثراء الحرام والمشبوه لسنة ٢٠١٩م

ترتيب المواد:

الفصل الأول:

أحكام تمهيدية

- المادة(١): اسم القانون
- المادة (٢): إلغاء واستثناء
- المادة (٣): تفسير

الفصل الثاني:

مفوضية مكافحة الفساد والثراء الحرام والمشبوه

- المادة (٤): إنشاء مفوضية مكافحة الفساد والثراء الحرام والمشبوه وفروعها
- المادة (٥): اختصاصات الإدارة وسلطاتها
- الفصل الثالث: الفساد والثراء الحرام والمشبوه
- المادة (٦): تعريف الفساد
- المادة (٧): تعريف الثراء الحرام
- المادة (٨): تعريف المال المشبوه
- المادة (٩): تقديم الشكاوى

الفصل الرابع:

إقرارات الذمة

- المادة (١٠): تقديم إقرارات الذمة
- المادة (١١): لجنة فحص إقرارات الذمة
- المادة (١٢): عقوبة رفض تقديم إقرارات الذمة وإيراد بيانات كاذبة أو ناقصة
- المادة (١٣): سرية إقرارات الذمة والشكاوى وعقوبة إفشاء البيانات الواردة فيها.

الفصل الخامس:

أحكام ختامية:

- المادة (١٤): التحلل من الثراء الحرام والمال المشبوه
- المادة (١٥): الحجز على المال الحرام والمشبوه ومصادرته
- المادة (١٦): عقوبة الفساد والثراء الحرام والمال المشبوه
- المادة (١٧): عزل الموظف العام وفصله
- المادة (١٨): تطبيق
- المادة (١٩): المحكمة المختصة
- المادة (٢٠): سلطة إصدار اللوائح والأوامر

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

١- يسمى هذا القانون قانون مكافحة الفساد والثراء الحرام والمشبوه لسنة ٢٠١٩م

٢- إلغاء واستثناء

يلغى قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩م على أن تبقى أحكامه سارية على الجرائم الواقعة في الفترة من ٣٠ يونيو ١٩٨٩م حتى توقيع التاريخ على هذا القانون على ألا يترتب على إلغائه إلغاء اللوائح التي صدرت بموجب أحكامه، وأن تظل اللوائح المذكورة سارية كما لو صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعدل أو تلغى وفقاً لها.

٣- تفسير:

في هذا القانون ما لم يقتضى السياق معنى آخر:

المفوضية: يقصد بها مفوضية مكافحة الفساد والثراء الحرام والمشبوه التي يتم إنشاؤها بموجب أحكام **المادة (٤) (١).**

إقرار الذمة: يقصد به الإقرار، الذي يبين فيه المقر كل مال يملكه سواء كان نقداً، أو منقولاً، أو ثابتاً، ويشمل كل دخل دوري أو طارئ يدخل في ذمته، مع بيان سببه ومصدره.

الثراء الحرام: يقصد به ذلك الثراء، المنصوص عليه في المادة ٦.

الثراء المشبوه: يقصد به ذلك الثراء، المنصوص عليه في المادة ٧.

اللجنة: يقصد بها لجنة فحص إقرارات الذمة التي يتم إنشاؤها بمقتضى أحكام المادة ١٠ (١).

المال: يقصد به كل مال، سواء كان نقداً، أو منقولاً، أو ثابتاً،

الموظف العام: يكون له ذات التفسير الممنوح له في المادة ٣، من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

الربا: يقصد به الزيادة على رأس المال خالية من مقابل، ولا يعتبر التأجيل مقابلاً،

ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود، أو الطعام بالطعام، مع الزيادة،

ربا النسيئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من التأجيل.

الفصل الثاني:

مفوضية مكافحة الفساد والثراء الحرام والمشبوه

٤- إنشاء مفوضية مكافحة الفساد والثراء الحرام والمشبوه

١/٤ تنشأ بوزارة العدل مفوضية تسمى مفوضية مكافحة الفساد والثراء الحرام والمشبوه لتنفيذ الاختصاصات والسلطات المنصوص عليها في المادة (٥) .

٢/٤ يجوز لوزير العدل أن ينشئ أي فروع للمفوضية في أي من الأقاليم.

اختصاصات المفوضية وسلطاتها:

٥- تتكون للمفوضية الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ/ تلقى:

أولاً: إقرارات الذمة

ثانياً: الشكاوى المتعلقة بالفساد والثراء الحرام أو المشبوه المقدم من أي شخص أما إليها مباشرة أو المحال إليها من جانب وزير العدل أو أي قاضي أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة.

ب/ التحقيق في الشكاوى المذكورة في الفقرة (أ) (ثانياً) واتخاذ ما يلزم من الإجراءات حيالها،

ج/ أن تحقق من تلقاء ذاتها، مع أي شخص، إذا اتضح لها أنه مشتبه به ثراءاً حراماً، أو مشبوهاً،

د/ إحالة إقرارات الذمة إلى اللجنة، بغرض فحصها،

هـ/ فحص إقرارات الذمة، المقدمة من الأشخاص، المنصوص عليها في المادة ٩ (١) (هـ)،

و/ ممارسة سلطات وزير العدل، المنصوص عليها في قانوني الجنائية لسنة ١٩٩١م وتنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣م، التي يفوض ممارستها.

الفصل الثالث

الفساد والثراء الحرام والمشبوه

٦- تعريف الفساد: (يترك الراشد)

٧- تعريف الثراء الحرام: يقصد بالثراء الحرام كل مال يتم الحصول عليه بأي من الطرق الآتية:

١- من المال العام بدون عوض، أو بغبن فاحش أو بالمخالفة لأحكام القوانين، أو القرارات، التي تضبط سلوك العمل في الوظيفة العامة،

٢- استغلال سلطة الوظيفة العامة، أو نفوذها بوجه ينحرف بها من الأغراض المشروعة، والمصالح العامة،

٣- الهدية المقدرة، التي لا يقبلها العرف، أو الوجدان السليم، أو القرض، لأي موظف عام، من جانب أي شخص له أي مصلحة، مرتبطة بالوظيفة العامة، أو ممن يتعاملون معها،

٤- نتيجة لمعاملات ربوية، بكافة صورها، أو معاملات وهمية، أو صورية، تخالف الأصول الشرعية للمعاملات.

٨- تعريف الثراء المشبوه: يقصد ء بالثراء المشبوه، كل مال يطرأ على أي شخص ولا يستطيع بيان أي وجه مشروع لاكتسابه.

٩- تقديم الشكاوى:

١/ يجوز لأي شخص أن يقدم الشكوى إلى الإدارة أو وزير العدل أو قاضٍ أو الضابط المسئول عن نقطة الشرطة، بأن أي شخص بعينه، قد أثرى ثراءاً حراماً أو مشبوهاً، على أن يخطر المجلس بالشكوى، في جميع الحالات.

٢/ إذا تم تقديم الشكوى المنصوص عليها في البند (١)، إلى وزير العدل، أو أي قاض أو الضابط، المسئول عن نقطة الشرطة، فيجب عليه أن يحيلها إلى

الإدارة.

الفصل الرابع:

إقرارات الذمة

١٠- تقديم إقرار الذمة:

١/١٠ يجب على كل شخص من الأشخاص الآتي بيانهم أن يقدموا للمفوضية إقراراً بذمته والأشخاص هم :

أ/ رئيس وأعضاء مجلس السيادة، أو مستشاريه، رئيس مجلس الوزراء والوزراء وأي شخص يشغل أي منصب بدرجة وزير، حكام الأقاليم وتوابعهم وأعضاء حكوماتهم وجميع شاغلي المناصب الدستورية.

ب/ رئيس القضاء والنائب العام والمراجع العام، والقضاة والمستشارين القانونيين بوزارة العدل والمستشارين بديوان النائب العام، والمراجعين بديوان النائب العام.

ج/ شاغلو الوظائف القيادية العليا، وفقاً للتفسير، الممنوح لهذه الوظائف، في قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٥،

د/ ضباط قوات الشعب المسلحة، والقوات النظامية الأخرى، من ذوى الرتب التي يحددها مجلس السيادة لهذا الغرض.

هـ/ شاغلو أي وظائف عامة أخرى يقررها لهذا الغرض الوزير المختص أو حاكم الإقليم بحسب الحال بالتشاور مع وزير العدل.

٢/١٠ يجب أن يشمل إقرار الذمة، المنصوص عليه في البند (١)، ذمة زوج المقر، ما لم يكن ممن تشملهم أحكام البند المذكور، كما يشمل كذلك أولاده القصر.
٣/١٠ تقدم إقرارات الذمة من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (١) إلى المفوضية على الوجه الآتي:
١- إقرار انتقالي بالذمة، يقدم، خلال شهر واحد، من تاريخ العمل بهذا القانون، أو تاريخ الالتحاق بالخدمة،
٢- إقرار سنوي بالذمة، يقدم، خلال شهر واحد، من انقضاء سنة كاملة، على تقديم الإقرار السابق،
٣- إقرار نهائي بالذمة، يقدم، خلال ثلاثة أشهر، من تاريخ انتهاء الخدمة.
١/١١ لجنة فحص إقرارات الذمة:
تنشأ لجنة تسمى بلجنة فحص «إقرارات الذمة»، وذلك لفحص إقرارات الذمة، التي تحيلها إليها المفوضية، وفقاً لأحكام المادة ٥ (د).
٢/١١ تشكل اللجنة على الوجه الآتي:
١. وزير العدل رئيساً.
٢. أربعة أعضاء، يعينهم رئيس مجلس الوزراء.
٣/١١ في حالة فحص إقرار الذمة، المقدم من وزير العدل، يترأس اللجنة رئيس القضاء.
٤/١١ يكون فحص إقرارات الذمة، الذي تجريه المفوضية، بغرض التثبت من صحتها، وتقديم تقرير، للإدارة، بنتيجة الفحص، تبين فيه ما إذا كان أي من مقدمي الإقرارات، قد أفسد، أو أثرى ثراءاً حراماً، أو مشبوهاً في فترة توليه منصبه.
١٢/ عقوبة رفض تقديم إقرارات الذمة وإيراد بيانات كاذبة أو ناقصة فيه.
١/١٢ يعاقب كل شخص يرفض تقديم إبراء الذمة أو يورد فيه أي بيانات يعلم أنها كاذبة أو ناقصة، بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة أو الغرامة، أو العقوبتين معاً.
١٣/ سرية إقرارات الذمة والشكاوى وعقوبة إفشاء البيانات الواردة بها
١/١٣ تعتبر جميع إقرارات الذمة، والشكاوى، بشأن مخالفة أحكام هذا القانون، أسراراً، ولا يجوز لأي شخص، ممن يتلقونها، أو يتداولونها، أو يفحصونها، أو يحققون بشأنها، أو يحفظونها، أن يفشي أي بيان، ورد بها.
٢/١٣ يعاقب كل شخص يخالف أحكام البند (١)، بموجب أحكام المادة ٥٥، من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

الفصل الخامس

أحكام ختامية
١٤/ يجوز لكل شخص أثرى ثراءاً حراماً، أو مشبوها، أو ساعد في الحصول عليه، أن يحلل نفسه هو، أو زوجه، أو أولاده القصر، في أي مرحلة، قبل فتح الدعوى الجنائية ضده.

عقوبة الفساد والثراء الحرام والمشبوه
١٥/ يعاقب كل شخص يثرى ثراءاً حراماً بالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.
عزل الموظف العام وفصله
١٦/ يعزل كل موظف عام، تتم إدانته بالثراء الحرام، أو يثبت ضده الثراء المشبوه، أو يفصل من منصبه، بحسب الحال.

(٢١) قانون العدالة الانتقالية في السودان لسنة ٢٠١٩

الباب الأول

الفصل الأول : تعريفات عامة وتفاسير

إثم القانون :- ١- يسمي هذا القانون قانون العدالة الانتقالية لسنة ٢٠١٩ ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه ونشره.

تفسير ٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر

أجهزة الدولة « يقصد بها الوزارات والمصالح وسائر الوحدات الإدارية للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وأجهزة الحكم الاتحادي والإقليمي والمحلي وشركات القطاع العام.

الإدارة «يقصد بها أي من إدارات المفوضية المنشأة بموجب اللوائح الصادر وفق هذا القانون .

المفوضية « يقصد بها المفوضية القومية للعدالة الانتقالية المنصوص علها في هذا القانون.

المفوض « يقصد به مفوض عام المفوضية القومية للعدالة الانتقالية

الأمين العام» يقصد به الموظف التنفيذي الأول بمفوضية العدالة الانتقالية

لجنة الحقيقة « يقصد بها لجنة الحقيقة والإنصاف

لجنة المصالحة « يقصد بها لجنة المصالحة وجبرا لضرر.

الفصل الثاني

أهداف قانون العدالة الانتقالية

٣/-أ-إنشاء مؤسسات خاضعة للمساءلة القانونية واستعادة الثقة في المؤسسات القائمة.

ب- جعل الوصول للعدالة ممكنا للفئات الأكثر ضعفا في المجتمع .

ج- ضمان المشاركة الفعالة للمجموعات المهشمة في المجتمع علي أن تلعب المرأة دورا ايجابيا في السعي لتحقيق أهداف المجتمع العادل .

د- احترام سيادة حكم القانون وخضوع كافة مؤسسات الدولة للقانون.

هـ - تسهيل عمليات بناء السلام وتعزيز المناخ الملائم لإيجاد حل دائم للحروب والصراعات المسلحة.

و- إقامة أساس لمعالجة جذور وأسباب النزاعات والحروب .

ز- الدفع بقضية المصالحة الوطنية للأمام

ح- منع وقوع انتهاكات حقوق الانسان مرة أخري

س- وضع مقترح الإصلاح القانوني والمؤسسي واقتراح آلية تنفيذه

ص- المساءلة وعدم الإفلات من العقاب

ط- كشف حقيقة الانتهاكات الماضية حفظا للذاكرة ومنعا لفقدانها.

ع- جبر الضرر وتأهيل وتكريم الضحايا

ك- توطين النازحين وإعادة المهاجرين قسرا إلي أوطانهم

الفصل الثالث

الكشف عن الحقيقة وتأسيس الذاكرة الجماعية

٥-(١) كشف حقيقة الانتهاك حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وإحترام خصوصيتهم .

(٢) الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يعنى بها كل اعتداء جسيم أو ممنهج علي حق من حقوق الإنسان صادر من أجهزة الدولة أو مجموعات أو إفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها وان لم تكن لهم الصفة أو

الصلاحية التي تخولهم ذلك، كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج علي حق من حقوق الآنسان تقوم به مجموعات منظمة .
(٣) الكشف عن الحقيقة جملة الوسائل والإجراءات والأبحاث المعتمدة لفك منظومة الإستبداد وذلك بتحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها ، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسئولين عنها وذلك بما لا يتعارض و نص المادة (٢٢) الفقرة (١) .
(٤) حفظ الذاكرة الوطنية حق لكل الأجيال المتعاقبة من السودانيين والسودانيات وهو واجب تتحمله الدولة و كل المؤسسات التابعة لها أو تحت إشرافها لاستخلاص الدروس والعبر وتخليد ذكرى الضحايا .

الفصل الرابع

المساءلة والمحاسبة

٥- تتمثل المساءلة والمحاسبة في مجموع الآليات التى تحول دون إفلات الجاني من العقاب والتنصل من المسؤولية .
٦- المساءلة والمحاسبة وإصدار العقوبة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات المعمول بها العمل .
٧- يشكل رئيس القضاة دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم العادية من درجة عامة فما فوق وتتكون من قضاة يجب ويقع اختيارهم من بين الذين لم شاركوا في محاكمات سياسية ،ويتم تكوينها خصيصا للنظر في القضايا محال العدالة الانتقالية وبناءا علي نتائج التحقيقات الصادرة من لجانها وفقا لما تقرره السلطة القضائية .
٨- تختص الدوائر القضائية المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والواردة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنصوص عليها في هذا القانون وتتمثل في الجرائم الآتية :
-القتل العمد – الاغتصاب وأي فعل من أفعال العنف الجنسي – التعذيب – الإخفاء القسري – القتل والإعدام خارج نطاق القانون – الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بحقوق النسان.
٩-لاتسقط بالتقادم ومرور الزمن الدعاوي الناجمة عن الانتهاكات المذكورة في الباب الثالث.
١٠- تعتمد المفوضية في أداء مهامها علي المعايير الآتية :
أ- أحكام القانون الدولي الجنائي
ب- أحكام قانون حقوق الإنسان

الفصل الخامس

جبر الضرر ورد الاعتبار

١١- (١) الضحية هو كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لأي انتهاك مبني علي هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا وتعد ضحية إفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية وفقا لقواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر إثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للخراب وتعرض مواطنوها للقتل والتهميش وانتهاكات حقوق الإنسان أو الاقصاء الممنهج.
(٢) جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون والدولة مسئولة عن توفير اشكال الجبر الكافي والفعال والملائم بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية علي أن تؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدي الدولة عند التنفيذ.

(٣) جبر الضرر نظام يقوم علي التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والاندماج ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمرضي والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الضعيفة في المجتمع .
(٤) توفرا لدولة العناية القوية واللازمة والتعويض الوقتي لمن يحتاج إلي ذلك من الضحايا وخاصة الفئات الضعيفة المذكورة أعلاه ، دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجبر الضرر.
(٥) تتكفل الدولة بمصاريف التقاضي في كل قضايا حقوق الإنسان وفقا لهذا القانون لفائدة الضحايا وذلك في نطاق القوانين المتعلقة بالمساعدة والعون القضائي أمام المحاكم المختصة .

الفصل السادس

إصلاح مؤسسات الدولة

١١-(١) يهدف إصلاح مؤسسات الدولة إلي تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها وإعادة هيكلتها بشكل يضمن عدم تكرار الانتهاكات واحترام حقوق الإنسان وإرساء دولة القانون ، ويشمل إصلاح المؤسسات مراجعة التشريعات والقوانين وغربلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليتهم عن الفساد والانتهاكات.
(٢) المصالحة الوطنية : تهدف المصالحة الوطنية إلي تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق العدالة والسلام الاجتماعي وبناء دولة المؤسسات وإعادة ثقة المواطن في مرافق الدولة و لا تعني المصالحة تمكين الجناة من الإفلات من العقاب ، وعدم محاسبة المسئولين عن جرائم انتهاكات حقوق الإنسان .

الباب الثاني

المفوضية القومية للعدالة الانتقالية

الفصل السابع

الهيكل التنظيمي للمفوضية القومية

١٢ - تنشأ بقانون مفوضية قومية للعدالة الانتقالية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة طيلة الثلاثين عاما التي أعقبت قيام انقلاب نظام الإنقاذ في ٣٠يونيو ١٩٨٩م.
١٣- يقصد بالمفوضية القومية أنها هيئة مستقلة تسمى المفوضية القومية للعدالة الانتقالية ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و الإداري ويكون مقرها الرئيسي الخرطوم العاصمة السودانية ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل جمهورية السودان ، كما يمكن لها أن تحول مقارها إذا دعت الضرورة لذلك إلي مكان آخر داخل السودان .
١٤- يغطي عمل المفوضية الفترة الممتدة من بداية تكوينها إلي حين صدور هذا القانون.
١٥- يجوز للمفوضية أن تستعين في أداء مهامها بالجهات القضائية والعدلية والأمنية والإدارية والصحية وكل جهة من شأنها تحقيق أهداف المفوضية.
١٦- مدة عمل المفوضية : مدة عمل المفوضية سنتان من تاريخ تسمية أعضائها وتشكيل أجهزتها التنفيذية , قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة سنة بقرار معلل من المفوضية يرفع إلي المجلس التشريعي قبل ثلاث أشهر من نهاية مدة عملها .
١٧-المفوض العام : يكون للمفوضية مفوض عام يعنيه مجلس الوزراء الانتقالي ويراعى في تعيينه أن يكون من ذوي الاستقامة والخبرة والمهارة والنزاهة والكفاءة القانونية.
١٨- يكون المفوض العام هو المسئول التنفيذي الأعلي للمفوضية ويتولي نيابة عنها جميع الأعمال ذات الطبيعة الرئاسية والقانونية .

١٩- مع مراعاة أحكام الدستور الانتقالي ودون المساس بعموم نص البند (١) وبالإضافة إلي أي وظائف أخري يسندها له أي قانون آخر تكون للمفوض المهام والاختصاصات الآتية :
١- يسعي لبسط مبدأ سيادة حكم القانون وتوفير العدالة الإنتقالية .
٢- يسعي لمراجعة مؤسسات الدولة والقوانين وإصلاحها لتمثل التعبير الاتم عن قيم العدالة والحرية والسلام في المجتمع السوداني ولتواكب التطور في حياته .
٣- يعمل علي إقامة مؤسسات بديلة لاستيعاب الذين فقدوا مناصبهم العمومية بالجيش والشرطة والقوات النظامية الاخري وتطبيق معايير التسريح وإعادة الدمج.
٤- يعمل علي خلق بئية قانونبة صالحة بإقتراح مشروعات القوانين المعززة لمبادى العدالة والإنصاف وحقوق الإنسان في الدولة .
٢٠- الأمين العام – يكون للمفوضية آمين عام يعينه مجلس الوزراء الانتقالي بترشيح من المفوض وهو موظف عام من الموظفين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ويجوز انتدابه من أي مؤسسة عامة للقيام بالأعمال التنفيذية والإدارية للمفوضية .
٢١- آليات عمل المفوضية (اللجان)
٢٢-(١) لجنة الحقيقة والإنصاف وتختص بدراسة ملفات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة الواردة إليها والبحث عن الحقيقة بكافة الوسائل المشروعة من تحريات وتحقيقات ومقابلات وجمع الاستدلالات وكافة سبل تحقيق العدالة.
٢٢-(٢) لجنة المصالحة وجبر الضرر وتختص بكافة الإجراءات المتعلقة بالتسويات والمصالحات اللازمة التي من شأنها جبر الأضرار للضحايا وإعادة اعتبارهم.
٢٣ –تتكون لجنة الحقيقة والإنصاف من رئيس ونائب وعدد سبعة (٧) أعضاء يعينهم المفوض العام من ذوي الكفاءة والنزاهة والخبرة من مختلف المهن .
٢٤- لجنة المصالحة وجبرا لضرر وتتكون من رئيس ونائب وعدد خمسة ٠(٥) أعضاء يعينهم المفوض العام ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والكفاءة والنزاهة والخبرة .

الفصل الثامن
أحكام عامة
الميزانية العامة للمفوضية

٢١- يكون تعيين وترقية موظفي مفوضية العدالة الإنتقالية وفقا لما يقرره ديوان شئون الخدمة
٢٢- (١) تكون للمفوضية ميزانية عامة مستقلة وتتكون من الموارد الآتية :
١- إعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة.
٢- الهبات والتبرعات من الخييرين والمنظمات المحلية والاقليمية والدولية.
٣- كل الموارد التي يمكن تخصيصها للمفوضية على ان يمنع قبول هبات وتبرعات معلقة على شرط.
٤- تقوم المفوضية بإعداد ميزانيتها وعرضها على مجلس الوزراء الانتقالي قبل إحالتها للمصادقة عليها بواسطة المجلس التشريعي الانتقالي .
٥- تبرم جميع تعاقدات المفوضية وتنفذ وفق مبادئ المنافسة والمساواة والشفافية.

هذا وبالله التوفيق،،

(٢٢) الميثاق الثقافي

هنـاك ضـرورة ملحـة لتجـاوز الاسـتقطابات والمظالـم الثقافيـة وتحقيـق العدالـة الثقافيـة عبـر إدارة عادلـة للتنـوع الثقافـي بشـكل يعمـل علـى تحقيـق العدالـة والمسـاواة الثقافيـة، والتأسـيس للتعدديـة الثقافيـة، لإنهـاء الـلا مسـاواة والغبـن الثقافـي وذلـك بالتواثـق علـى النقـاط التاليـة:

- **أولا:** السـودان وطـن متعـدد الأديـان والثقافـات والإثنيـات. المجموعـات الوطنيـة السـودانية الدينيـة، والثقافيـة، والإثنيـة، تعتـرف ببعضهـا الآخـر، وتمـارس هويتهـا الثقافيـة بحريـة علـى أن تلتـزم بأمريـن: الأول: عـدم المسـاس بحـق المواطنـة حقـاً يتسـاوى فيـه الجميـع. الثانـي: التعايـش مـع حقـوق الآخريـن وعـدم السـعي لتحقيـق امتيـازات علـى حسـابها.
- **ثانيـاً:** برامـج البـلاد التنمويـة، والتعليميـة والإعلاميـة، تأخـذ فـي حسـبانها التنـوع الثقافـي السـوداني، وتسـعى للتعبيـر المتـوازن عنـه، وتسـعى لتمكيـن الثقافـات السـودانية مـن التطـور، ولإشـراك كافـة الجماعـات الإثنيـة والثقافيـة والجهويـة والدينيـة وحمايـة حقوقهـا ومصالحهـا، والاهتمـام بهـا فـي السياسـات التعليميـة والإعلاميـة والتنمويـة واللغويـة وفـي السياسـات العامـة مثـل تمليـك الأراضـي، والتوظيـف فـي الخدمـة العامـة.
- **ثالثـا:** السياسـة الثقافيـة فـي البـلاد تتخـذ طابعـا يوفـق بيـن أهدافهـا المركزيـة واللامركزيـة ويدعـم التفـاف المواطنيـن حـول المواطنـة. ويتـم القيـام بحمـلات تعبويـة لنشـر الوعـي الجماهيـري بالمواطنـة. والتأكـد مـن تمتـع الجميـع بالحقـوق الأساسـية المكتوبـة علـى أرض الواقـع.
- رابعـا: الثقافـات علـى تعددهـا وتنوعهـا ينبغـي أن تتفاعـل مـع غيرهـا لتزيـد ثـراء وإبداعـا. الاعتـراف بالهويـة الثقافيـة والاهتمـام بهـا لا يعنـي منـع التلاقـح ولا رفـض الوافـد. هنالـك قيـم إنسـانية عظيمـة : الديمقراطيـة، والعدالـة الاجتماعيـة، والمعرفـة، والنهـج العلمـي، وكافـة القيـم المشـتركة بيـن الحضـارات. وهنـاك قيـم خلقيـة عالميـة مثـل الحكمـة، والعفـة، والصـدق، والإيثـار. القيـم المذكـورة والقيـم الخلقيـة ينبغـي أن تسـعى الثقافـات السـودانية باختيارهـا لاقتباسـها وغرسـها تربويـاً فـي الأجيـال.
- **خامسـا:** حقـوق الإنسـان ينبغـي أن تهضمهـا الثقافـات الوطنيـة وتجعلهـا جـزءاً لا يتجـزأ مـن وسـائلها للتعبيـر الثقافـي. إن ثقافاتنـا الوطنيـة تعانـي مـن نقطـة ضعـف مشـتركة –مـع اختـلاف فـي الدرجـة- هـي انتقاصهـا لحقـوق المـرأة.. ينبغـي الاعتـراف بهـذا العيـب النوعـي وغـرس المسـاواة الإنسـانية فـي كافـة الثقافـات.
- **سادسـا:** تشـجيع التسـامح الدينـي الـذي يقـوم علـى الحسـنى ويرفـض الإكـراه، وإجـراء حـوارات بيـن الأديـان لتحديـد المعانـي المشـتركة بيـن الأديـان الإبراهيميـة. كذلـك تحديـد القيـم الأفريقيـة التـي تؤسـس علاقـات خلقيـة بيـن الغيـب والإنسـان، بيـن البشـر والطبيعـة، بيـن العقلانـي والفطـري، وبيـن الأجيـال الحاضـرة والماضيـة.. لتدخـل فـي تيـار اليقظـة الروحيـة والخلقيـة فـي السـودان.
- **سـابعا:** اللغـة العربيـة هـي لغـة السـودان الوطنيـة الأولـى. اللغـة الإنجليزيـة هـي لغـة السـودان العالميـة الأولـى. اللغـات واللهجـات السـودانية لغـات محليـة يعتـرف بدورهـا وبحقـوق أصحابهـا الثقافيـة فـي أقاليمهـا، وتشـجع المجموعـات الوطنيـة السـودانية علـى الإلمـام المتبـادل باللغـات السـودانية.

- **ثامنا**: تعكس سياسة البلاد الخارجية التنوع والتعدد الثقافي في السودان، وتسعى نحو التعاون الثقافي بين شعوب حوض النيل، وحزام السافانا، والشعوب العربية والأفريقية والإسلامية، والدولية على نطاق أوسع، وتشجيع الإلمام المتبادل باللغات السائدة في تلك البلدان.
- **تاسعا**: صك قوانين لمحاربة الاستعلاء الثقافي والعنصري والديني والنوعي –باستحداث عقوبات شديدة على الجرائم التي يحركها الاستعلاء الثقافي أو العنصري أو الديني أو النوعي.
- عاشرا: تمثيل كل المجموعات الثقافية والدينية والاثنية في الأجهزة المناط بها تنفيذ السياسات –لا سيما الشرطة التي تباشر حماية الجماعات المهمشة على أرض الواقع. واستخدام وسائل لضمان مشاركة الجميع مثل المسح الإثني والديني للتأكد من مشاركة أصحاب الثقافات والإثنيات والديانات المختلفة في الوظائف العامة.
- **حادي عشر**: استيعاب مقاصد العولمة الحميدة وبناء الدفاع الثقافي ضد العولمة الخبيثة وبرمجة التعامل الثقافي مع العولمة.
- ثاني عشر: رفض حتمية العداء بين الأديان على الصعيد العالمي، ورفض حتمية صدام الحضارات الذي تؤدي إليه نزعة الهيمنة في الثقافة الوافدة، ونزعة الإنكفاء في الثقافات الوطنية مما يقود حتما إلى ظلامية عالمية. والالتزام بحوار الأديان، وحوار الحضارات.. لإقامة علاقات مستنيرة تحقق الإخاء الإنساني وتليق بمستقبل الإنسان أعز وأكرم الكائنات.

(٢٣) الميثاق الديني

أولاً: الاعتقاد الديني ضرورة إنسانية. ضرورة للطمأنينة النفسية، وللرقابة الذاتية، ولتحصين الأخلاق، وللتماسك الاجتماعي، ولإقامة هوية جماعية تؤنس وحشة الأفراد.. الإيمان حق إنساني اختياري لا يجوز إجبار الإنسان عليه ولا حرمانه منه لأنه غذاء الضمير فلا يشبع إلا إذا كان اختيارياً.

إن للحياة الإنسانية معان كثيرة مادية، ومعرفية، واجتماعية، وعاطفية، وجمالية ورياضية، وترفيهية، وبيئوية، كذلك إن لها معان روحية وخلقية نزلت بها رسالات الوحي أو تفتقت عنها الفطرة الإنسانية المتطلعة دائما لإيجاد قيم للأشياء ولاكتشاف غاياتها الغيبية.

ثانياً: لكل دين عقائد وقيم ومبادئ يحددها بوسائله.. هذه العقائد والقيم والمبادئ ينبغي الاعتراف بها كما يحددها أصحابها. وعلى المجتمع كفالة حرية الاعتقاد الديني، وكفالة حق أصحابه في إقامة شعائرهم وتطبيق شرائعهم وتأسيس معابدهم ونشر تعاليمهم دون عائق على أن يلتزموا جميعا بالامتناع عن فرض تلك العقائد بالإكراه أو نشرها بالقوة. وأن يلتزموا بالتعايش مع المذاهب الأخرى داخل الملة الواحدة، ومع العقائد الأخرى بين الملل والدعوة لعقائدهم بالحسنى وبلا إكراه.

ثالثاً: إن الإله الذي تؤمن به الأديان الإبراهيمية الثلاثة واحد مما يسهل أمر التعاون الروحي والخلقي بينها.

رابعاً: أديان الثقافات الأفريقية على تنوعها تؤمن بإله واحد مهيمن وإن اختلطت به رموز تعددية في بعضها، وهي تحرص على مفاهيم التواصل بين أجيال البشر حاضرها وماضيها ومستقبلها، وعلى التواصل بين البشر والبيئة الطبيعية حولهم، ولأصحابها حقوق دينية إلا إذا تخلوا عنها باختيارهم.

خامساً: المسيرة الإنسانية أوقعت ظلماً على بعض الشرائح الإنسانية: اضطهادا لونيا، ونوعيا، وثقافيا؛ وشرائح إنسانية مستضعفة لصغر سنها أو لكبر سنها أو لأنها معاقة.. إن الضمير الديني يتبنى إنصاف هذه الشرائح دعما للإخاء الإنساني.

سادساً: إن على الأديان الاعتراف بحرية البحث العلمي واعتبار المعرفة العلمية في مجالها وهو اكتشاف حقائق العالم الحسي الزمان المكاني معرفة تجريبية وعقلية صحيحة في مجالها.

سابعا: العولمة باعتبارها سوقاً عالمياً حراً موحداً بوسائل الاتصال الحديثة تمثل حلقة نافعة في تطور الإنسانية ولكن للعولمة سلبيات اجتماعية وبيئوية يجب التخلص منها، كما لا ينبغي إغفال الخصوصيات الدينية والثقافية للبشرية.
ثامناً: على الصعيد الوطني ينبغي كفالة حرية الأديان، والالتزام بحقوق المواطنة المتساوية كأساس للحقوق الدستورية. ولا يجوز للدستور أو القانون أن يمنح امتيازا أو يفرض حرمانا لأية مجموعة سودانية بسبب انتمائها الديني.
تاسعاً: الالتزام على الصعيد الدولي بمواثيق حقوق الإنسان العالمية والمطالبة بإبراز جذورها الروحية والخلقية ترسيخاً لها في النفوس.
عاشراً: إن للروابط الدينية علاقات أممية ينبغي الاعتراف بها على ألا تكون على حساب حقوق المواطنة المتساوية ولا على حساب المواثيق العالمية لحقوق الإنسان.
حادي عشر: تكوين آلية مستقلة تمثل الطيف الديني في السودان لمتابعة الالتزام بهذه المبادئ والعمل على أن تكون جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية السلام العادل.

(٢٤) الميثاق العسكري

مقدمة:

في التاريخ القديم قامت شرعية الحكم على أسس أيديولوجية أو كاريزمية أو وراثية، وفي كل تلك الحالات خضعت القوة المسلحة للشرعية المتبعة.
وفي مرحلة تدهور الدول المعنية تراجعت الشرعية واستطاعت القوة المسلحة الاستئثار بالسلطة السياسية على أساس «شرعية» القوة المسلحة.
السودان الحديث أقامه الحكم الثنائي الذي كون قوة دفاع السودان وجعلها أساس الدفاع عن البلاد.
وأسوة بما حدث في كل المستعمرات السابقة فإن قوة الدفاع التي كونتها السلطة الاستعمارية صارت المؤسسة العسكرية للدولة المستقلة.
هنالك مجموعة من العوامل هزت الشرعية الدستورية في البلدان حديثة الاستقلال فأقدمت تيارات سياسية على استخدام القوات المسلحة وسيلة للاستيلاء على السلطة السياسية أو أقدمت القوات المسلحة نفسها على الاستيلاء على السلطة السياسية. والنتيجة في كل الأحوال هي أن المؤسسة العسكرية صارت هي السلطة السياسية. هذه النقلة تواترت في أغلبية بلدان العالم الثالث لا سيما في أمريكا اللاتينية حيث وقع منذ الحرب العالمية الثانية ألف انقلاب عسكري.
لقد أدركت بلدان أمريكا اللاتينية أن الاستيلاء العسكري على السلطة السياسية يحقق أضرارا كثيرة منها:

١- الإطاحة بالانضباط العسكري.
٢- انشغال العسكريين بالسياسة يبعدهم عن التدريب والإلمام بالتطورات العسكرية المتلاحقة.
٣- الثوابت العسكرية تتعارض تعارضا كبيرا مع متطلبات المرونة في السياسة والاقتصاد والدبلوماسية.

انتهت تجربة العسكرتارية والسلطة السياسية في العالم الثالث إلى ثلاثة أنماط هي:

١- إقامة نظام سياسي فيه وصاية عسكرية مستمرة كما في تركيا.
٢- إلغاء المؤسسة العسكرية نهائيا لتجنب المغامرات الانقلابية كما في كوستاريكا.
٣- إخضاع القوات المسلحة للشرعية الدستورية كما في أغلبية بلدان أمريكا اللاتينية (أسوة بما حدث في التجربة السياسية الغربية) مثلا: فنزويلا والأرجنتين.

التجربة السودانية:

خاضت القوات المسلحة السودانية ثلاثة انقلابات، وفي ثالث تلك الانقلابات استغل حزب أقلية إسلاموي القوات المسلحة السودانية لفرض سيطرته على البلاد. لم تكن القوات المسلحة السودانية قومية بالمقاييس النمطية، ولكن ما كان فيها من طابع قومي محاه عاملان:

العامل الأول: خوضها لحرب أهلية طويلة المدى.

العامل الثاني: تسييس نظام «الإنقاذ» لها لصالح أجندته الحزبية.

وفي مقابل هذه التطورات السالبة فإن غالبية القوى السياسية الرافضة لنظام «الإنقاذ» كونت قوات مسلحة مسيّسة، كما كونت تيارات المقاومة في المناطق المهمشة جيوشاً وحركات تعمل على إسقاط النظام بالقوة. ومع تلاحق الهبات الشعبية وتكاثر جبهات المقاومة المسلحة ضد النظام الاستبدادي، أقام النظام تكوينات مسلحة عديدة وظفها في حربه على الشعب الثائر وحركات مقاومته المسلحة، بحيث انعدم التمييز الصارم بين القوات النظامية المختلفة، واختلطت الصلاحيات والأنشطة الدفاعية والشرطية والأمنية والاستثمارية التابعة للقوات المختلفة. هذا هو التشويه الأهم الذي أحدثه نظام «الإنقاذ» في القوات النظامية السودانية، والجسم السياسي السوداني.

تلتزم قوى الحرية والتغيير وكافة قوى الثورة المباركة بالمبادئ الآتية أساسا لإصلاح المؤسسة العسكرية السودانية:

أولاً: أن تكون القوات المسلحة عالية الكفاءة والتدريب، وان تعتمد على هيكل عسكري مؤهل، وان تكون قاعدتها قابلة للتوسع عند اللزوم كالقوات السويسرية.

ثانياً: اعتماد نظام الخدمة الوطنية.

ثالثاً: ضبط الصرف العسكري للسماح بإعطاء أولوية للاستثمار والخدمات.

رابعاً: إلزام القوات المسلحة كمؤسسة وأفراد بعقيدة عسكرية محددة. والالتزام بالديمقراطية أساساً لشرعية الحكم. والالتزام بطاعة القيادة المدنية المنتخبة.

خامساً: ابتعاد القوات المسلحة تماما من صراع السلطة.

سادساً: اعتماد الاستثمار الاقتصادي والعمل التجاري والخدمي التعاوني في القوات المسلحة.

سابعاً: ضبط العلاقات في كافة المجالات بين القوات النظامية المختلفة.

ثامناً: التوازن التام الثقافي والجهوي داخل القوات المسلحة وعلى كل المستويات بما يجعلها مرآة صادقة للتكوين الوطني السوداني.

تاسعاً: حصر وظيفة القوات المسلحة في مهام الدفاع بعيداً من المهام الشرطية.

عاشراً: حصر مهام الأمن الداخلي في النيابة العامة وجهاز الشرطة.

حادي عشر: يكوّن جهاز للأمن ذو مهام داخلية وخارجية ويعنى بجمع المعلومات الأمنية وتحليلها بعيداً عن أية صلاحيات تنفيذية أو قتالية أو أنشطة استثمارية، وتصفية دولة الأمن التي أقامها النظام البائد.

ثاني عشر: وضع ضوابط محددة للحيلولة دون الانقلابات العسكرية.

ختام: إن هذا الميثاق العسكري جزء مكمل للمشروع السياسي الديمقراطي.

(٢٥) الميثاق النسوي

يعمل حزب الأمة القومي على إجماع كافة الأحزاب السياسية حول ميثاق نسوي قدمه للأحزاب وقوى المجتمع المدني للتوقيع عليه في احتفاله بيوم المرأة العالمي للعام ٢٠٠٤م، يشتمل على نقاط أساسية للنهوض بالمرأة. وهو يسعى لتطوير وضع النساء بالاتفاق على النقاط التالية:

أولا: الدستور: يكفل دستور السودان حقوق المرأة ويحتوي على مواد لحمايتها، ويلتزم بمرجعية الشرعية الدولية ومواثيقها الخاصة بها بما في ذلك اتفاقية سيداو مع مراعاة أمينة للخصوصية الثقافية لمجتمعنا بشكل

ملتزم مبدئياً بإنصاف المرأة وحمايتها وإلغاء كافة أشكال العنف والتمييز ضدها، وينص على مبدأ التمييز القصدي الإيجابي للمرأة في مجالات الصحة والتعليم والتنمية والمشاركة السياسية، ويفرض حماية على الشرائح النسوية المستضعفة والنساء في مناطق النزاع المسلح، ويتجنب في صياغته العبارات الغامضة والتي يمكن تفسيرها بشكل يغمط النساء حقوقهن.

ثانيا: القوانين: تسن قوانين تفصل الحقوق الدستورية المكفولة للمرأة بناء على عمل لجان متخصصة يكون تمثيل النساء فيها بالمناصفة، ويعمل على إصلاح كافة القوانين واللوائح لتعزيز مشاركة النساء في كل أجهزة الدولة التشريعية والعدلية والتنفيذية بتخصيص نسب دنيا لتمثيلهن في الوزارات والبنوك وكافة مؤسسات الدولة، خاصة في لجان صياغة الدستور والقوانين وكافة الوظائف العليا حيث لا يجب أن تقل نسبتهن عن الثلث في الهياكل القيادية، ولا تقل عن ٤٠٪ في المجالس التشريعية. تراعي التشريعات التنوع الثقافي والديني في السودان، وتصحب الصحوة القانونية مجهودات بث الوعي القانوني في المجتمع عامة وبين النساء على وجه الخصوص.

ثالثا: الحياة السياسية: دعم النساء في العمليات الانتخابية بتضمين نسب دنيا لتمثيلهن في قوائم الترشيح، وتخصيص دوائر لهن يكون ناخبوها من الرجال والنساء، وإنشاء القنوات التي تدعمهن وتساعدهن في الحملات الانتخابية. وتمكين المرأة من المشاركة في صنع القرار على كافة المستويات الحزبية القيادية والقاعدية وفي كل المجالات التشريعية، التنفيذية والاستشارات التخصصية، وتأهيل وتدريب الكوادر النسائية سياسيا وتعبويا. والتزام كافة الأحزاب السياسية بوجود حد ادني للنساء في كافة هياكل الحزب القاعدية والقيادية يحدد بـ ٣٠٪.

رابعا: التنمية: إدراج تنمية المرأة على مستوى صياغة سياسات وقوانين التنمية المستدامة، وسياسات إعادة تأهيل الاقتصاد السوداني، بضمان مشاركة النساء في صياغة وتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية، وكفالة حصولهن على موارد وفوائد التنمية وتصرفهن فيها بصورة متساوية وعادلة. وإجراء كافة القياسات والمعايير لمتابعة وتقويم خلل وضع النساء تنمويا، والاستفادة من عمل المنظمات الطوعية وكافة التنظيمات الجماهيرية في تحديد احتياجات القواعد النسوية.. ودعم النساء في القطاع البنكي بما في ذلك قيام بنوك خاصة بالنساء، وتشجيع مشاريع التقنية الوسيطة والعمل على دعم النساء العاملات في قطاعات الإنتاج التقليدي المختلفة وترقية أدائهن وتقديم الخدمات التمويلية لذلك. والعمل على أن تدعم سياسة الاقتصاد الحر بالحزم الاجتماعية للشرائح المحتاجة خاصة في مجالات الصحة والتعليم والمأوى.

خامسا: التعليم: زيادة الدعم الموجه للتعليم خاصة الأساسي وما قبل المدرسي وإزالة التفرقة في نسب استيعاب الفتيات فيه، وربط التعليم باحتياجات سوق العمل، ومراجعة المناهج بإزالة كافة أشكال الهيمنة الثقافية والتمييز ضد المرأة أو تنميط دورها في المجتمع، أسوة بكافة أشكال التمييز الجهوي والفئوي والإثني والثقافي، وأيضا إزالة كافة أوجه ثقافة الحرب من المناهج اعترافا بأن ثقافة الحرب نفسها مرتبطة بثقافة دونية النساء، وإدخال ثقافة السلام وثقافة حقوق الإنسان في المناهج، مع التأكيد على رفع مهارات التحليل والنقد في مقابل التلقين.

سادسا: الصحة: تخطيط وتنفيذ سياسة صحية شاملة لدعم القطاع الصحي وصحة البيئة ومجابهة الأخطار في مناطق النزاع المسلح، وتكريس الجهود التوعوية والوقائية للأمراض التي تصيب النساء خاصة وهي كثيرة، بالإضافة إلى توعية النساء في المناطق الحضرية بأخطار مزيلات اللون و الأصباغ على الصحة وعلى الدخل القومي. مع الاهتمام بالصحة النفسية للنساء في ظروف الضغوط المعيشية والمواجهات الأمنية والحروب خاصة اللائي تعرضن للاغتصاب أو التعذيب.

سابعا:الصحة الإنجابية: الالتزام بأهداف وبرامج الصحة الإنجابية الهادفة لتقليص نسبة وفيات الأمومة والطفولة وتحقيق الحمل والإنجاب الآمن مثل تنظيم الأسرة ودعم الرضاعة الطبيعية، ونشر الوعي بها، وبأهمية مشاركة الرجل في تحقيق الصحة الإنجابية، وبالممارسات والعادات التي تحد منها مثل ختان البنات

واعتباره اعتداء على إنسانية وصحة البنت والأم السودانية الإنجابية والنفسية، ونشر التوعية بالأمراض التناسلية وطرق الوقاية والعلاج بالتركيز على الإيدز كمرض فتك بالقارة الإفريقية ويهدد السودان لإحاطته بحزام موبوء. ودعم الصحة الإنجابية بكافة السبل والتشريعات، والتنسيق مع المجتمع الدولي للاستفادة من الخبرة والدعم اللازمين.

ثامناً: الإعلام: يلتزم الإعلام بنشر ثقافة حقوق الإنسان، والابتعاد عن العنف ضد النساء وإهانتهن والتقليل من شأنهن، وبالالتزام بخطط تمكين النساء، وإظهار دورهن الإيجابي في نهضة المجتمعات، والتبشير بالنماذج النسوية الناجحة في كافة أوجه الأداء العام، وتثقيف النساء والمجتمع عامة في مناحي الصحة الإنجابية، ومحاربة العادات الضارة.

خاتمة

يتوجب التنبيه لأن هذه هي الطبعة الأولى من « مصفوفة الخلاص الوطني»، وأن بعض أوراقها قد تم إعداده قبل التوقيع على وثيقة الاتفاق السياسي في ١٧ يوليو، والتوقيع على الوثيقة الدستورية بالاحرف الأولى في ٣ أغسطس ٢٠١٩. وستشمل الطبعة الثانية أوراق وتوصيات ورش وحلقات نقاش تم إعدادها وتنفيذها لمعالجة بعض قضايا المرحلة الانتقالية.

إن مصفوفة الخلاص الوطني ستكون حية كوثيقة ومتجددة كقضايا طيلة الفترة الانتقالية، وستصدر تباعاً في طبعات خلال فترات محددة لتغطي كامل المرحلة التي تتطلبها العملية السياسية للمهام الانتقالية.

ومع أن حزب الأمة القومي يقف بصلابة خلف المواثيق التي تم التوصل إليها، سواء الإعلان السياسي أو الوثيقة الدستورية، فإنه يورد اجتهاده الذي سبق تلك النصوص لأن اجتهادات الحزب احتوت تفاصيل لم تحسم بعد وربما تكون مفيدة في إثراء النقاش العام.

إن من القضايا الوطنية الكبرى ما يتطلب توافقا قومياً أعلى من الوثيقة الدستورية – فوق الدستوري-، كقضية السلام العادل الشامل، وإثبات حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ومدنية الدولة.

كما أن المرحلة الانتقالية لا تملك الشرعية الإنتخابية التي هي خيار الشعب ومصدر قراراته النهائية، فإن كل المؤسسات الانتقالية تأسست على الشرعية الثورية، وعلى خيار الثوار الأبطال وممثليهم في قوى إعلان الحرية والتغيير وشركائهم في المجلس العسكري الانتقالي. هذا الخيار لم يقص أحداً من مؤيدي الثورة ومباركيها من القوى التي لم توقع على إعلان الحرية والتغيير، بل إشراكهم في القرار التشريعي كان خيارا صائبا ينسجم مع روح الثورة الوفاقية.

والمرحلة القادمة تتطلب انسجاما بين كل مكونات قوى اعلان الحرية والتغيير والقوى الوطنية الاخرى المشاركة في الانتقال، لتحقيق أهداف المرحلة الانتقالية، ومواجهة التحديات والمهددات المحتملة والعديدة، حتى لا يتم إجهاض الثورة وهي في منتصف الطريق. هذا ما اوردناه في مقترح وثيقة ميثاق الشرف، ونطالب كل القوى المعنية بإدارة المرحلة الانتقالية التوقيع عليه والالتزام الصامد به.

مبادرة مصفوفة الخلاص الوطني هي مبادرة من حزب الامة القومي باسم الشعب السوداني إلى مؤسسات الفترة الانتقالية، دعما ومساندة ومساهمة في: أولا تعريف التحديات وتحديد المهام وثانيا إجتراح الحلول والمعالجات الممكنة، ولذلك هي قابلة للتطوير المستمر، وترحب بمقترحات وتحسينات كل القوى السياسية والمجتمعية وذات العلاقة، على أمل ان تكون برنامجاً متكاملاً للمرحلة الانتقالية.